العدد : ٥٧١٢/ ١٤
التاريخ : ٢٠٢٢/٥/٤

القسم المالي

هيأة الأوراق المالية
الواردة
العدد ٤٢٨٤
التاريخ ٢٠٢٢/٥/٥

إلى / هيئة الاوراق المالية

م/ التقرير السنوي لسنة /٢٠٢١

يهديكم المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية أطيب التحيات ...

نرفق لكم طيا التقريرالسنوي والبيانات الختامية وتقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ بعد تصديقها من مجلس المهنة.

مع التقديـــر ...

همام ثامر كاظم
المدير المفوض
٢٠٢٢/٥/

العـدد : 73

التاريخ : 10 / أيـار / 2022

تقرير مراقبي الحسابات المستقلين

إلى / حضرات السادة المساهمين

المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية

تقرير حول تدقيق البيانات المالية الموحدة

الرأي

لقد دققنا البيانات المالية الموحدة للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية والتي تتكون من بيان المركز المالي الموحد كما في 31 كانون الاول 2021 وبيان الدخل الموحد وبيان الدخل الشامل الآخر والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية بذلك التاريخ والإيضاحات حول البيانات المالية الموحدة بما في ذلك ملخص السياسات المحاسبية الهامة .

في رأينا أن البيانات المالية الموحدة المرفقة تعبر بصورة عادلة من جميع النواحي المادية عن المركز المالي الموحد للمصرف كما في 31 كانون الاول 2021 وعن أدائها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المتبعة من قبل البنك المركزي العراقي .

أساس الرأي

لقد قمنا بأعمال التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية وإن مسؤوليتنا طبقاً لتلك المعايير موضحة بمزيد من التفاصيل في تقريرنا في قسم (مسؤوليات مراقبي الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة) ونحن مستقلون عن المصرف وفقاً لميثاق الأخلاقيات المهنية الدولي للمحاسبين المهنيين الصادر عن المجلس الدولي لمعايير الأخلاقيات المهنية للمحاسبين المهنيين بما في ذلك معايير الاستقلالية الدولية (الميثاق) وقد قمنا بالوفاء بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لمتطلبات الميثاق وإننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتقديم أساس يمكننا من إبداء رأي التدقيق .

أمور التدقيق الرئيسية

إن أمور التدقيق الرئيسية في حكمنا المهني هي تلك الأمور التي كانت الأكثر أهمية في تدقيقنا للبيانات المالية الموحدة للسنة الحالية وتم عرض هذه الأمور في سياق تدقيقنا للبيانات المالية الموحدة ككل وإبداء رأينا حولها دون إبداء رأي منفصل حول هذه الأمور فيما يلي تفاصيل الأمور وكيفية معالجتنا لكل أمر من هذه الأمور في إطار تدقيقنا له .

خسائر الائتمان لمدينيي التمويل طبقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)

إن تحقق خسائر الائتمان لمدينيي التمويل (التسهيلات التمويلية) يمثل خسائر الائتمان المتوقعة طبقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) الأدوات المالية التي يتم تحديدها وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي أو المخصص المطلوب احتسابه وفقاً لقواعد البنك المركزي العراقي استناداً إلى تصنيف التسهيلات التمويلية واحتساب مخصص لها ، إن تحقق خسائر الائتمان المتوقعة طبقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9)

التي يتم تحديدها وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي يمثل سياسة محاسبية معقدة والتي تتطلب أحكاماً جوهرية عند تقييمها وتعتمد خسائر الائتمان المتوقعة على الأحكام التي تقوم الإدارة بوضعها عند تقييم مستوى مخاطر الائتمان عند التحقق المبدئي والزيادة الجوهرية في مخاطر الائتمان لاحقا في تاريخ البيانات المالية الموحدة لتصنيف التسهيلات التمويلية إلى مراحل مختلفة واستخدام عدد كبير من المدخلات المترابطة والافتراضات للأصل المالي مثل احتمالية التعثر ومعدل الخسارة عند التعثر والتعرض عند التعثر والتي يتم إعدادها في نماذج استناداً إلى متغيرات الاقتصاد الكلي كما يتم خصمها حتى تاريخ البيانات المالية الموحدة إضافة إلى ذلك كان لجائحة كوفيد 19 العالمية تأثيرا على قيام الإدارة بتحديد خسائر الائتمان المتوقعة نظراً لانها استوجبت تطبيق مستوى عالي غير معتاد من الاحكام وعدم التأكد من التقديرات وهو ما قد يؤثر بشكل جوهري على التقديرات في الفترات المستقبلية .

إن تحقق المخصص المحدد للتسهيل التمويلي منخفض القيمة وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي يستند إلى القواعد التي يحددها البنك المركزي العراقي بشأن الحد الأدنى للمخصص الذي يتم تحققه إلى جانب أي مخصص إضافي معترف به استناداً إلى تقييم الإدارة للتدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالتسهيل التمويلي .

نظرا لأهمية التسهيلات التمويلية والأحكام ذات الصلة المطبقة عند وضع متغيرات الاقتصاد الكلي والتنبؤ بها وتطبيق سيناريوهات ترجيح الاحتمالات مع وجود درجة عالية من عدم التأكد حول التقديرات بسبب التأثيرات الاقتصادية لجائحة كوفيد 19 ، فإننا قد اعتبرنا خسائر الائتمان لمديني التمويل كأحد أمور التدقيق الرئيسية .

تضمنت إجراءات التدقيق التي قمنا بها اختبار فعالية أدوات الرقابة على الإجراء المتبع من قبل الإدارة في تقييم الازدياد الملحوظ في مخاطر الائتمان والتصنيف اللاحق للتسهيلات إلى مراحل مختلفة والمدخلات والافتراضات المستخدمة في وضع نماذج احتمالية التعثر ومعدل الخسارة عند التعثر والتعرض عند التعثر وما يرتبط بها من حوكمة وكذلك استيفاء ودقة البيانات المستخدمة والأحكام والتقديرات التي تم تطبيقها من قبل الإدارة بما في ذلك مراعاة الاعتبارات المرتبطة بالاضطرابات الاقتصادية التي تسببت بها جائحة كوفيد 19 بما في ذلك التركيز على التسهيلات التمويلية المعاد جدولتها .

فيما يتعلق بخسائر الائتمان المتوقعة استنادا إلى المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) التي يتم تحديدها قمنا باختيار عينة للتسهيلات التمويلية القائمة كما في تاريخ البيانات المالية الموحدة والتي شملت التسهيلات التمويلية المعاد جدولتها وتحققنا من مدى تناسب تحديد المصرف للازدياد الملحوظ في مخاطر الائتمان والأساس المترتب على ذلك فيما يخص تصنيف التسهيلات التمويلية إلى مراحلها المختلفة ولقد قمنا بالاستعانة بالمتخصصين لدينا لتقييم نموذج خسائر الائتمان المتوقعة فيما يتعلق بالبيانات الأساسية والطرق والافتراضات المستخدمة للتأكد من توافقها مع متطلبات المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) المحددة بالنسبة لعينة التسهيلات التمويلية قمنا بتقييم معايير التصنيف المرحلي لدى المصرف وهي قيمة التعرض عند التعثر واحتمالية التعثر ومعدل الخسارة عند التعثر بما في ذلك أهلية وقيمة الضمان المحتسب في نماذج خسائر الائتمان المتوقعة المستخدمة من قبل المصرف لتحديد خسائر الائتمان المتوقعة بعد مراعاة تعليمات البنك المركزي العراقي كما قمنا بتقييم مدى تناسب المدخلات والافتراضات المختلفة المستخدمة من قبل إدارة المصرف في تحديد خسائر الائتمان المتوقعة .

إضافة إلى ذلك فيما يتعلق بمتطلبات البنك المركزي العراقي لاحتساب المخصص قمنا بتقييم المعايير الخاصة بتحديد ما إذا كان هناك أي متطلبات لاحتساب أي خسائر ائتمانية وفقاً للتعليمات ذات الصلة ويتم احتسابها اذا تطلب الأمر وفقاً لتلك التعليمات اما بالنسبة للعينات التي تم اختيارها والتي شملت التسهيلات التمويلية المعاد جدولتها، تحققنا مما إذا كانت كافة احداث الانخفاض في القيمة قد تم تحديدها من قبل إدارة المصرف وبالنسبة للعينات التي تم اختيارها والتي تضمنت ايضا التسهيلات التمويلية منخفضة القيمة ، قمنا بتقدير قيمة الضمان وقمنا بإعادة إجراء عمليات احتساب المخصص المترتب على ذلك .

ان رصيد مخصص مخاطر الائتمان النقدي قد ارتفع من (26,650,992) الف دينار لسنة 2020 الى (56,758,278) الف دينار لسنة 2021 وان إدارة المصرف تسعى جاهدة الى زيادة مخصص مخاطر الائتمان النقدي في السنوات القادمة .

معلومات أخرى مدرجة في التقرير السنوي للمصرف لسنة 2021

إن الإدارة هي المسؤولة عن هذه المعلومات الأخرى ، يتكون قسم المعلومات الأخرى من المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمصرف لسنة 2021 بخلاف البيانات المالية الموحدة وتقرير مراقبي الحسابات حولها ، حصلنا على تقرير مجلس الادارة قبل تاريخ تقرير مراقب الحسابات . إن رأينا حول البيانات المالية الموحدة لا يغطي المعلومات الأخرى ولم نعبر عن أي نتيجة تدقيق حولها .

فيما يتعلق بتدقيقنا للبيانات المالية الموحدة ، فإن مسؤوليتنا هي الاطلاع على المعلومات الأخرى المبينة أعلاه وتحديد ما إذا كانت غير متوافقة بصورة مادية مع البيانات المالية الموحدة أو حسبما وصل إليه علمنا في التدقيق أو وجود أي أخطاء مادية بشأنها وإذا ما توصلنا إلى وجود أي أخطاء مادية في هذه المعلومات الأخرى ، استنادا إلى الأعمال التي قمنا بها على المعلومات الأخرى والتي حصلنا عليها قبل تاريخ تقرير مراقبي الحسابات ، فإنه يتعين علينا إدراج تلك الوقائع في تقريرنا وليس لدينا ما يستوجب إدراجه في تقريرنا فيما يتعلق بهذا الشأن .

مسؤوليات الإدارة والمسؤولين عن الحوكمة عن البيانات المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد وعرض هذه البيانات المالية الموحدة بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية المتبعة والمطبقة في العراق وعن أدوات الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد بيانات مالية موحدة خالية من الأخطاء المادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ.

عند إعداد البيانات المالية الموحدة تتحمل الإدارة مسؤولية تقييم قدرة المصرف على متابعة أعماله على أساس مبدأ الاستمرارية مع الإفصاح متى كان ذلك مناسبة عن الأمور المتعلقة بأساس مبدأ الاستمرارية وتطبيق مبدأ الاستمرارية المحاسبي ما لم تعتزم الإدارة تصفية المصرف أو وقف أعمالها أو في حالة عدم توفر أي بديل واقعي سوى اتخاذ هذا الإجراء ، يتحمل المسؤولون عن الحوكمة مسؤولية الإشراف على عملية إعداد البيانات المالية للمصرف .

مسؤوليات مراقبي الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة

إن هدفنا هو الحصول على تأكيد معقول بأن البيانات المالية الموحدة ككل خالية من الأخطاء المادية سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ وإصدار تقرير مراقبي الحسابات الذي يتضمن رأينا ، إن التوصل إلى تأكيد معقول يمثل درجة عالية من التأكيد إلا أنه لا يضمن أن عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سوف تنتهي دائما باكتشاف الأخطاء المادية في حال وجودها وقد تنشأ الأخطاء المادية عن الغش أو الخطأ وتعتبر مادية إذا كان من المتوقع بصورة معقولة أن تؤثر بصورة فردية أو موحدة على القرارات الاقتصادية للمستخدمين والتي يتم اتخاذها على أساس هذه البيانات المالية الموحدة .

كجزء من التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية اتخذنا أحكاما مهنية وحافظنا على الحيطة المهنية خلال أعمال التدقيق كما قمنا بما يلي :

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء المادية في البيانات المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن الغش أو الخطأ ووضع وتنفيذ إجراءات التدقيق الملائمة لتلك المخاطر وكذلك الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة لتقديم أساس يمكننا من إبداء رأينا ، إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ مادي ناتج عن الغش تفوق مخاطر عدم اكتشاف ذلك الناتج عن الخطأ حيث إن الغش قد يتضمن التواطؤ أو التزوير أو الحذف المتعمد أو التضليل أو تجاوز الرقابة الداخلية .

مسؤوليات مراقبي الحسابات عن تدقيق البيانات المالية الموحدة (تتمة)

- فهم أدوات الرقابة الداخلية ذات الصلة بعملية التدقيق لوضع إجراءات التدقيق الملائمة للظروف ولكن ليس لغرض إبداء الرأي حول فعالية أدوات الرقابة الداخلية لدى المصرف .
- تقييم ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي أعدتها الإدارة .
- التوصل إلى مدى ملائمة استخدام الإدارة لأساس مبدأ الاستمرارية المحاسبي والقيام استناداً إلى أدلة التدقيق التي حصلنا عليها بتحديد ما إذا كان هناك عدم تأكد مادي متعلق بالأحداث أو الظروف والذي يمكن أن يثير شكاً جوهرية حول قدرة المصرف على متابعة أعماله على أساس مبدأ الاستمرارية وفي حالة التوصل إلى وجود عدم تأكد مادي ، يجب علينا أن نشير في تقرير مراقبي الحسابات إلى الإفصاحات ذات الصلة في البيانات المالية الموحدة أو تعديل رأينا في حالة عدم ملائمة الإفصاحات ، تستند نتائج تدقيقنا إلى أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير مراقبي الحسابات على الرغم من ذلك قد تتسبب الأحداث أو الظروف المستقبلية في توقف المصرف عن متابعة أعماله على أساس مبدأ الاستمرارية .
- تقييم العرض الشامل للبيانات المالية الموحدة وهيكلها والبيانات المتضمنة فيها بما في ذلك الإفصاحات وتقييم ما إذا كانت البيانات المالية الموحدة تعبر عن المعاملات الأساسية والأحداث ذات الصلة بأسلوب يحقق العرض العادل .
- الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة حول المعلومات المالية للشركات أو الأنشطة التجارية داخل المصرف لإبداء رأي حول البيانات المالية الموحدة ونحن مسؤولون عن إبداء التوجيهات والإشراف على عملية التدقيق وتنفيذها للمصرف ونتحمل المسؤولية فقط عن رأي التدقيق .

إننا نتواصل مع المسؤولين عن الحوكمة حول عدة أمور من بينها النطاق المخطط لأعمال التدقيق وتوقيتها ونتائج التدقيق الهامة بما في ذلك أي أوجه قصور جوهرية في أدوات الرقابة الداخلية التي يتم تحديدها أثناء أعمال التدقيق .

نزود أيضا المسؤولين عن الحوكمة ببيان يفيد بالتزامنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة فيما يختص بالاستقلالية ونبلغهم أيضا بكافة العلاقات والأمور الأخرى التي نرى بصورة معقولة أنها من المحتمل أن تؤثر على استقلاليتنا بالإضافة إلى الإجراءات المتخذة للحد من التهديدات أو التدابير ذات الصلة المطبقة متى كان ذلك مناسباً .

ومن خلال الأمور التي يتم إبلاغ المسؤولين عن الحوكمة بها نحدد تلك الأمور التي تشكل الأمور الأكثر أهمية في تدقيق البيانات المالية الموحدة للسنة الحالية ولذلك تعتبر هي أمور التدقيق الرئيسية ، إننا نفصح عن هذه الأمور في تقرير مراقبي الحسابات الخاص بنا ما لم يمنع القانون أو اللوائح الإفصاح العلني عن هذه الأمور أو في أحوال نادرة جداً عندما نتوصل إلى أن أمرا ما يجب عدم الإفصاح عنه في تقريرنا لأنه من المتوقع بشكل معقول أن النتائج العكسية المترتبة على هذا الإفصاح تتجاوز المكاسب العامة له .

تقرير حول المتطلبات القانونية والرقابية (التنظيمية) الأخرى

- **النقد** تم اعتماد سعر الصرف 1460 دينار لكل دولار امريكي واحد حيث بلغ رصيد النقد وارصدة لدى البنك المركزي العراقي 450,019,667 الف دينار كما في 31 / كانون الأول / 2021 وبلغ رصيد السنة السابقة 209,241,497 الف دينار بزيادة مقدارها 240,778,170 الف دينار ، كما بلغت ارصدة وودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى 131,724,999 الف دينار كما في 31 / كانون الأول / 2021 وبلغ رصيد السنة السابقة 275,906,347 الف دينار بأنخفاض مقداره 144,181,348 الف دينار .

- بلغ رصيد مشتريات المصرف من **نافذة مزاد العملة / مشتريات لأغراض الحوالات** 797,950,000 دولار امريكي بينما بلغت الإيرادات المتحققة 1,241,950 الف دينار خلال السنة المالية 2021 .

- ان التقرير السنوي للإدارة وما تضمنه من معلومات مالية ومحاسبية يعكس وجة نظر أدارة المصرف .

- تم الاطلاع على تقارير **قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي** والزيارات الميدانية والاجراءات والسياسات المعتمدة من قبل مجلس الادارة في القسم من خلال تصميم كفاءة وفعالية نظام الرقابة الداخلية وتصميم جودة الاداء ومراجعة الاجراءات المستخدمة لحماية اصول المصرف المختلفة والمساعدة من خلال ابداء التوصيات المتعلقة بتطوير اجراءات العمل المتبعة في المصرف ، كما قامت الهيئة الرقابة الشرعية بالرقابة الشرعية الواجبة لإبداء الرأي عما اذا كان المصرف ملتزم بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وبالفتاوي والقرارات والارشادات الخاصة بالهيئة من حيث ابداء رأي مستقل وبناء على مراقبة عمليات المصرف .

- تم الاطلاع على تقارير **قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال** وهو ممتثل من خلال مسؤولية في المصرف في ضمان امتثال جميع العاملين فية للمتطلبات التنظيمية والرقابية وغيرها من الامور ومتطلبات الامتثال الداخلية والخارجية والمتطلبات الشرعية والسياسات الحاكمة والمصرف ملتزم بفتاوى وتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية وكافة انشطة السلع والخدمات محظورة التعامل في المصرف .

- تم الاطلاع على تقارير **قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب** وهي تحتوي على برنامج فعال لمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب ومتابعة تنفيذ ذلك البرنامج والامتثال له مع ما يتطابق مع القوانين المحلية المتمثلة بقانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب المرقم (39) لسنة 2015 وتعليمات البنك المركزي العراقي .

- تم الاطلاع على تقارير **قسم إدارة المخاطر** وهو ممتثل لتعليمات البنك المركزي العراقي بالإضافة الى ذلك يقوم القسم بإجراء اختبارات الضغط بصورة عامة .

- بلغت نسبة كفاية رأس المال 55 % كما في 31 / كانون الأول / 2021 وهي اعلى من النسبة المقررة من قبل البنك المركزي العراقي 12 % .

- تم توحيد **البيانات المالية الموحدة** حيث يتم إصدار البيانات المالية الموحدة للمصرف وذلك على اساس تجميع كل بند من موجودات ومطلوبات ونتائج أعمال المصرف ، ويتم إصدار البيانات المالية الموحدة لأغراض التحاسب الضريبي والبنك المركزي العراقي .

- ان المجموعة الدفترية المستخدمة من قبل المصرف وسجلاته المحاسبية قد تم تسجيلها وفق برنامج محاسبي الكتروني وقد تضمنت حسب رأينا تسجيل كافة الموجودات والمطلوبات وموارد المصرف واستخداماته وان البيانات المالية متفقة السجلات المحاسبية وتعليمات البنك المركزي العراقي ويحتفظ المصرف بالسجلات والقيود المحاسبية في أماكن محكمة .

- تنفيذاً لقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 وتوجيهات البنك المركزي العراقي بأعداد البيانات المالية السنوية وفق معايير المحاسبية المالية للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير التقارير المالية الدولية .

- ان عملية جرد الموجودات الثابتة والنقدية تمت بشكل سليم من قبل إدارة المصرف وبأشرافنا وأن نتائج هذا الجرد جاءت مطابقة للسجلات وقد تم تقييم هذه الموجودات وفقا للأساس والمبادئ المحاسبية المعتمدة .

عادل محمد الحسون

شركة عادل محمد الحسون وشركاءه

لمراقبة وتدقيق الحسابات / تضامنية

أحمد مهدي الجبوري

شركة أحمد مهدي الجبوري وشركاؤه

لمراقبة وتدقيق الحسابات / تضامنية

بيان المركز المالي الموحد

كما في 31 كانون الاول 2021

البيان	ايضاح	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الموجودات :			
نقد وارصدة لدى البنك المركزي	4	450,019,667	209,241,497
ارصدة وودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى	5	131,724,999	275,906,347
موجودات مالية متوفرة للبيع من خلال الدخل الشامل الاخر	6	74,797,293	38,450,310
استثمارات في شركات تابعة	7	1,500,000	1,500,000
التمويلات الاسلامية بالصافي	8	183,927,060	135,782,792
الموجودات الاخرى	9	27,408,606	110,649,635
ممتلكات ومعدات ومباني بالصافي	10	40,446,694	32,747,207
الموجودات الغير ملموسة	11	42,714	———
مشاريع تحت التنفيذ	12	6,304,440	1,814,057
مجموع الموجودات		**916,171,473**	**806,091,845**
المطلوبات وحقوق المساهمين :			
المطلوبات :			
ايداعات الزبائن وحسابات جارية للمصارف والمؤسسات الاخرى	13	293,621,782	245,026,332
تأمينات زبائن عن انشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية	14	289,750,451	206,114,832
قرض / البنك المركزي العراقي	15	18,418,079	12,570,600
المطلوبات الاخرى	16	19,352,949	18,045,445
مخصص ضريبة الدخل	17	2,834,205	2,789,940
تخصيصات متنوعة	18	19,671,002	31,950,636
مجموع المطلوبات		**643,648,468**	**516,497,785**
حقوق المساهمين :			
رأس المال المكتتب به	19	250,000,000	250,000,000
إحتياطي قانوني	20	6,666,306	6,334,889
إحتياطي القيمة العادلة	20	542,293	148,946
إحتياطيات اخرى	20	7,910,028	6,986,859
الفائض المتراكم / الارباح المدورة	20	7,404,378	26,123,366
مجموع حقوق المساهمين		**272,523,005**	**289,594,060**
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		**916,171,473**	**806,091,845**
البنود خارج الميزانية	34	419,528,677	337,598,097

عن المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية (شركة مساهمة خاصة) – بغداد

أحمد وليد أحمد	همام ثامر كاظم	نغم محمد هادي
رئيس مجلس الادارة	المدير المفوض	المدير المالي

أحمد مهدي الجبوري
شركة أحمد مهدي الجبوري وشركاؤه
مدققو الحسابات / تضامنية

عادل محمد الحسون
شركة عادل محمد الحسون وشركاءه
مدققو الحسابات / تضامنية

يرجى مراجعة تقريرنا المرفق بتاريخ 10 / أيار / 2022
بغداد

الايضاحات المرفقة من رقم (1) الى رقم (34) تعتبر من ضمن البيانات المالية وتقرأ معها

بيان الدخل الموحد

للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

البيان	ايضاح	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الايرادات :			
ايراد المصيرفة الاسلامية	21	11.735.720	5.803.067
ايراد الاستثمارات	22	185.282	178.141
ايراد وعمولات العمليات المصرفية	23	19.406.770	15.086.733
ايراد بيع وشراء العملات الاجنبية	24	819.312	1.488.066
ايراد نافذة مزاد العملة الاجنبية	25	1.241.950	5.585.636
ايراد ايجار عقاري مؤجرة	26	4.950	1.800
ايراد العمليات المصرفية الاخرى	27	2.795.529	4.377.738
اجمالي الايرادات		**36,189,513**	**32,521,181**
تنزل المصروفات :			
رواتب واجور الموظفين وما في حكمها	28	4.910.092	4.706.907
مصروفات المصيرفة الاسلامية	29	2.719.687	1.574.387
مصروفات العمليات المصرفية	30	11.183.299	1.030.791
مصروفات تشغيلية أخرى	31	6.905.384	5.497.477
الاستهلاكات	32	998.665	1.690.772
مخصص مخاطر التشغيل		9.843	9.745
إجمالي المصروفات		**(26,726,970)**	**(14,510,079)**
صافي الدخل قبل الضريبة		**9,462,543**	**18,011,102**
تنزل : ضريبة الدخل		(2.834.205)	(2.789.940)
صافي الدخل بعد الضريبة		**6,628,338**	**15,221,162**
يوزع كما يلي :			
احتياطي قانوني 5 %		331.417	761.058
المتراكم		6.296.921	14,460.104
		6,628,338	**15,221,162**
العائد على السهم	33	0.024	0.058

IRAQI ISLAMIC BANK
المصرف العراقي الاسلامي
FOR INVESTMENT & DEVELOPMENT
الادارة العامة

المدير المالي
نغم محمد هادي

نغم محمد هادي
المدير المالي

المدير المفوض
همام ثامر كاظم

جمهورية العراق لعام ٢٠٢٢م
مجلس مهنة مراقبة وتدقيق الحسابات
الامانة السر
تصادق على صحة ختم وتوقيع مراقب الحسابات رائد مزاول لمهنة مراقبة وتدقيق الحسابات لعام ٢٠٢٢م دون أي مسؤولية عن محتويات هذه البيانات المالية.
ضياء عبد الكريم خضير
رقم الوصل ٢٢١٤ التوقيع

بيان الدخل الشامل الآخر
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

البيان	ايضاح	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الدخل الشامل الآخر :			
بنود قد يعاد تصنيفها لاحقاً في الربح أو الخسارة :			
صافي الربح		6,628,338	15,221,162
الدخل الشامل الاخر / صافي المكاسب أو (الخسارة) / اعادة تقييم الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر		393,347	(280,351)
اجمالي الدخل الشامل الآخر		7,021,685	14,940,811

بيان التغيرات في حقوق الملكية (حقوق المساهمين) الموحد

كما في 31 كانون الاول 2021

نـــوع الاحتياطي الحركة خلال السنة	رأس المال المكتتب به الف دينار	إحتياطي قانوني الف دينار	إحتياطي التوسعات الف دينار	إحتياطي استبدال الموجودات الثابتة الف دينار	إحتياطي الاسهم المجانية الف دينار	إحتياطي عام الف دينار	إحتياطي القيمة العادلة الف دينار	الارباح المدورة الف دينار	مجموع الاحتياطيات الف دينار	اجمالي حقوق المساهمين الف دينار
الرصيد في 1/ كانون الثاني /2021	250,000,000	6,334,889	4,010,573	2,902,297	70,864	3,125	148,946	26,123,366	39,594,060	289,594,060
الدخل الشامل خلال السنة	----	331,417	----	----	----	----	----	6,296,921	6,628,338	6,628,338
تحويلات الدخل الشامل الاخر	----	----	----	----	----	----	393,347	----	393,347	393,347
أضافات خلال السنة	----	----	1,000,000	550	----	----	----	----	1,000,550	1,000,550
التنزيلات خلال السنة	----	----	----	(77,381)	----	----	----	(25,015,909)	(25,093,290)	(25,093,290)
الرصيد في 31 / كانون الاول /2021	250,000,000	6,666,306	5,010,573	2,825,466	70,864	3,125	542,293	7,404,378	22,523,005	272,523,005

- تم عرض / **احتياطيات اخرى** في بيان المركز المالي الموحد وهي تمثل **إحتياطي توسعات** + **إحتياطي استبدال الموجودات الثابتة** + **إحتياطي الاسهم المجانية** + **إحتياطي عام** .
- **احتياطي استبدال الموجودات الثابتة** / **الاضافات** تمثل مبلغ 550 الف دينار عن بيع اثاث مستهلك اما **التنزيلات** خلال السنة بمبلغ 77,381 الف دينار عن اجور دلالية بيع بناية المنصور .
- **احتياطي القيمة العادلة** / **الاضافات** تمثل مبلغ 405,176 الف دينار مطروح منها **التنزيلات** (11,829) الف دينار ليصبح الرقم خلال السنة 393,347 الف دينار .
- **الارباح المدورة** / **التنزيلات** خلال السنة بمبلغ 25,015,909 تمثل :

23,519,439 الف دينار المبلغ المحول الى مخصص مخاطر الائتمان النقدي ، 7,796 الف دينار (فروقات) ضريبة الاستقطاع المباشر للموظفين ، 1,000,000 الف دينار المحول الى إحتياطي التوسعات ، 213,031 الف دينار الزيادة في احتساب ضريبة الدخل المدفوعة عن ارباح سنة 2020 ، 275,643 الف دينار يمثل قسمين : **الاول** 12,391 الف دينار استقطاع شركة ضمان الودائع العراقية .

الثاني 263,252 الف دينار مبلغ الضريبة التكميلي لسنة 2019 .

بيان التغيرات في حقوق الملكية (حقوق المساهمين) الموحد

كما في 31 كانون الاول 2020

تم عرض البند ادناه لاغراض المقارنة فقط .

نـــوع الاحتياطي الحركة خلال السنة	رأس المال الاسمي الف دينار	إحتياطي قانوني الف دينار	احتياطيات اخرى الف دينار	إحتياطي القيمة العادلة الف دينار	ارباح مدورة الف دينار	مجموع الاحتياطيات الف دينار	اجمالي حقوق المساهمين الف دينار
الرصيد في 1/ كانون الثاني /2020	250,000,000	5,573,831	2,583,024	429,297	13,553,759	22,139,911	272,139,911
الدخل الشامل	----	761,058	----	----	14,460,104	15,221,162	15,221,162
تحويلات الدخل الشامل الاخر	----	----	----	(280,351)	----	(280,351)	(280,351)
تحويلات للاحتياطيات	----	----	1,553,759	----	(1,553,759)	----	----
الاضافات خلال السنة	----	----	2,850,076	----	----	2,850,076	2,850,076
التنزيلات خلال السنة	----	----	----	----	(336,738)	(336,738)	(336,738)
الرصيد في 31 / كانون الاول / 2020	**250,000,000**	**6,334,889**	**6,986,859**	**148,946**	**26,123,366**	**39,594,060**	**289,594,060**

بيان التدفقات النقدية الموحد
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
التدفقات النقدية من الانشطة التشغيلية :		
صافي الدخل قبل الضريبة	9,462,543	18,011,102
الاستهلاكات والاطفاءات	998,665	1,690,772
التغير في التمويلات الاسلامية	(78,251,554)	50,438,620
التغير في مخصص مخاطر الائتمان النقدي	30,107,286	4,306,288
التغير في الموجودات الاخرى	83,241,029	(41,071,276)
التغير في ايداعات زبائن وودائع ادخارية واستثمارية	48,595,450	(36,942,584)
التغير في تأمينات الزبائن عن انشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية	83,635,619	8,214,068
التغير في المطلوبات الاخرى	1,307,504	1,885,542
التغير في مخصص ضريبة الدخل	(2,789,940)	(2,608,636)
التغير في التخصيصات المتنوعة	(12,279,634)	27,629,479
صافي التدفق النقدي (المستخدم في) من الانشطة التشغيلية	**164,026,968**	**31,553,375**
التدفقات النقدية الانشطة الاستثمارية :		
موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر	(36,346,983)	(28,215,713)
التغير في الموجودات الثابتة	(8,676,396)	(10,019,854)
التغير في الموجودات الغير الملموسة	(64,470)	——
التغير في مشاريع تحت التنفيذ	(4,490,383)	10,852,244
صافي التدفق النقدي (المستخدم في) من الانشطة الاستثمارية	**(49,578,232)**	**(27,383,323)**
التدفقات النقدية الانشطة التمويلية :		
قرض / البنك المركزي العراقي	5,847,479	5,510,600
التغير في الاحتياطيات	(23,699,393)	2,232,987
صافي التدفق النقدي (المستخدم في) من الانشطة التمويلية	**(17,851,914)**	**7,743,587**
صافي الزيادة (النقص) في النقد وما في حكمه	**96,596,822**	**11,913,639**
النقد وما في حكمه في بداية السنة	485,147,844	473,234,205
النقد وما في حكمه في نهاية السنة	581,744,666	485,147,844

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

1. معلومات عامة

- إن المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية هو شركة مساهمة خاصة عراقية تم تأسيسها عام 1992 بموجب شهادة التأسيس المرقمة م.ش/5011 بتاريخ 1992/12/19 برأسمال (126,400,000) دينار ومركزه الرئيسي في مدينة بغداد وباشر المصرف اعماله بعد حصوله على اجازة ممارسة الصيرفة الصادرة من البنك المركزي العراقي المرقمة ت.ص/4863/9 وتم ممارسة النشاط بتاريخ 1993/4/24 وتمت عدة عمليات زيادة رأس المال لتصل الى (250) مليار دينار عراقي .
- يقوم المصرف بتقديم جميع الأعمال المصرفية والمالية المتعلقة بنشاطه من خلال مركزه الرئيسي في مدينة بغداد / المنصور / شارع 14رمضان / م609 / ز18 / مبنى67 ، وفروعه داخل العراق بالأضافة إلى تقديم خدمات الصيرفة وخدمات الوساطة المالية .

2. البيانات المالية الموحدة

تم توحيد البيانات المالية الموحدة حيث يتم إصدار البيانات المالية الموحدة للمصرف وذلك على اساس تجميع كل بند من موجودات ومطلوبات ونتائج أعمال المصرف ، ويتم إصدار البيانات المالية الموحدة لأغراض التحاسب الضريبي والبنك المركزي العراقي .

3. السياسات المحاسبية الهامة

3,1 اسس اعداد البيانات المالية الموحدة (اساس الالتزام)

تم إعداد البيانات المالية الموحدة للمصرف وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية والتفسيرات الصادرة عن لجنة تفسيرات التقارير المالية الدولية المنبثقة عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ومع ما يتماشى مع متطلبات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) بالإضافة إلى تعليمات البنك المركزي العراقي ووفقا لمبدأ التكلفة التاريخية بأستثناء الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر وموجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل والتي تظهر بالقيمة العادلة بتاريخ القوائم المالية .

إن الدينار العراقي هو عملة اظهار البيانات المالية والذي يمثل العملة الرئيسية للمصرف ، وتم تقريب جميع المبالغ لأقرب ألف دينار عراقي ، مالم يرد خلاف ذلك.

3,2 معايير صادرة ولكن لم تسر بعد

فيما يلي المعايير والتفسيرات الجوهرية والمعدلة الصادرة ولكنها لم تسر بعد حتى تاريخ إصدار البيانات المالية الموحدة ويعتزم المصرف تطبيق هذه المعايير الجديدة والمعايير والتفسيرات المعدلة عند سريانها.

المعيار الدولي للتقارير المالية 17 عقود التأمين

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في أيار 2017 المعيار الدولي للتقارير المالية 17 عقود التأمين ، وهو معيار محاسبي جديد شامل لعقود التأمين الذي يغطي الاعتراف والقياس والعرض والإفصاح ، وما أن يسري ، يحل المعيار الدولي للتقارير المالية 17 محل المعيار الدولي للتقارير المالية 4 عقود التأمين الصادر في سنة 2005 ، ينطبق المعيار الدولي للتقارير المالية 17 على كافة أنواع عقود التأمين (أي التأمين على الحياة والتأمين العام والتأمين المباشر وإعادة التأمين) بغض النظر عن نوع المنشآت التي تصدر هذه العقود وكذلك بما يخضع لبعض الضمانات والأدوات المالية ذات مزايا المشاركة التقديرية ، تسري استثناءات محدودة لنطاق التطبيق ، يقدم المعيار الدولي للتقارير المالية 17 متطلبات محاسبية جديدة للمنتجات المصرفية مع مزايا التأمين التي قد تؤثر على تحديد أي من الأدوات أو بنودها سيندرج ضمن نطاق المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) أو المعيار الدولي للتقارير المالية 17.

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,2 معايير صادرة ولكن لم تسر بعد (تتمة)

عقود التمويل التي تستوفي تعريف التأمين ولكنها تحد من قيمة التعويض عن الأحداث المؤمن عليها على المبلغ المطلوب بخلاف ذلك لتسوية التزام حامل الوثيقة الذي ينص عليه العقد لدى الجهات المصدرة لهذه التمويلات ، على سبيل المثال منح التمويل مع إعفاء من السداد في حالة الوفاة ، خيار تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية 9 أو المعيار الدولي للتقارير المالية 17 وسيتم الاختيار على مستوى المحفظة وسيكون غير قابل للإلغاء.

يسري المعيار الدولي للتقارير المالية 17 على البيانات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني 2023 مع ضرورة إدراج المبالغ المقارنة ويسمح بالتطبيق المبكر ولكن شريطة أن يقوم المصرف ايضاً بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية 9 والمعيار الدولي للتقارير المالية 15 في أو قبل تاريخ قيامها بتطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية 17 لأول مرة وان المصرف حاليا بصدد تقييم تأثير تطبيق المعيار الدولي للتقارير المالية 17 على بياناته المالية الموحدة .

المعيار الدولي للتقارير المالية و الأدوات المالية – الرسوم ضمن اختبار (نسبة 10 %) في حالة إلغاء الاعتراف بالمطلوبات المالية

كجزء من التحسينات السنوية للسنوات 2018–2020 على عملية إعداد المعايير الدولية للتقارير المالية ، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي تعديلاً على المعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) ويتضمن التعديل توضيحات حول الرسوم التي تدرجها المنشأة ضمن التقييم الذي تجريه حول مدى اختلاف شروط الالتزام المالي الجديد أو المعدل بصورة جوهرية عن شروط الالتزام المالي الأصلي ، حيث يسري التعديل على البيانات المالية الموحدة السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني 2022 مع السماح بالتطبيق المبكر من غير المتوقع أن يكون للتعديلات تأثير مادي على المصرف .

تعريف التقديرات المحاسبية – تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (8)

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في شباط 2021 تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (8) ، حيث قدم تعريفا لـ(التقديرات المحاسبية) توضح التعديلات الاختلاف بين التغيرات في التقديرات المحاسبية من جهة والتغيرات في السياسات المحاسبية وتصحيح الأخطاء من جهة أخرى ، كما أنها توضح كيفية استخدام المنشآت لأساليب القياس والمدخلات لتطوير التقديرات المحاسبية إن التعديلات سارية لفترات البيانات المالية السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 يناير 2023 وتنطبق على التغيرات في السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية التي تحدث في أو بعد بداية تلك الفترة ويسمح بالتطبيق المبكر طالما تم الإفصاح عن هذه الحقيقة ، ليس من المتوقع أن يكون للتعديلات تأثير جوهري على المصرف .

الإفصاح عن السياسات المحاسبية – تعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 وبيان الممارسة 2 في إطار المعايير الدولية للتقارير المالية

أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية في شباط 2021 تعديلات على معيار المحاسبة الدولية 1 وبيان الممارسة 2 في إطار المعايير الدولية للتقارير المالية وضع أحكام المعلومات الجوهرية والتي يقدم فيها إرشادات وأمثلة لمساعدة المنشآت على تطبيق أحكام المعلومات الجوهرية على إفصاحات السياسات المحاسبية ، تهدف التعديلات مساعدة المنشآت على تقديم إفصاحات السياسات المحاسبية التي تكون أكثر نفعا عن طريق استبدال متطلبات المنشأت في الإفصاح عن سياساتها المحاسبية المرتبطة (الملحوظة) بمتطلبات الإفصاح عن سياساتها المحاسبية "الجوهرية" وإضافة الإرشادات حول كيفية تطبيق المنشات لمفهوم المعلومات الجوهرية في صنع القرارات بشأن إفصاحات السياسات المحاسبية ، حيث تسري التعديلات على معيار المحاسبة الدولي 1 الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني 2023 مع السماح بالتطبيق المبكر ، ونظرا لأن التعديلات على بيان الممارسة 2 تقدم إرشادات غير إلزامية بشأن تطبيق تعريف المعلومات الجوهرية على معلومات السياسات المحاسبية ، فإن تاريخ سريان مفعول هذه التعديلات ليس ضرورية وإن المصرف بصدد تقييم تأثير التعديلات لتحديد تأثيرها على إفصاحات السياسات المحاسبية .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة

وتسمح تعديلات معيار الأدوات المالية وهو المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) للشركات بتقييم الأصول المالية المحددة للدفع مقدما مع ما يسمى بالتعويض السلبي بتكلفة الاستهلاك أو بالقيمة العادلة من خلال دخل شامل آخر إذا تم استيفاء شرط محدد بدلا من القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة ، وتوضح التعديلات على استثمارات معيار المحاسبة الدولي رقم (28) في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة أن الشركات تحتسب عوائد طويلة الأجل في شركة زميلة أو مشروع مشترك .

لا يتم تطبيق طريقة حقوق الملكية عليهم باستخدام المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (9) تسري التعديلات من 1 كانون الثاني 2019 مع السماح بالتطبيق المبكر ، كما أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولية المجلس تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم (12) ضرائب الدخل .

توضح التعديلات ، الاعتراف بأصول الضريبة المؤجلة لخسائر غير متحققة (تعديلات على معيار المحاسبة الدولي رقم 12) ، كيفية محاسبة أصول الضريبة المؤجلة المتصلة بأدوات الدين المقاسة بالقيمة العادلة .

يزود معيار المحاسبة الدولي رقم (12) متطلبات الاعتراف وقياس الذمم أو الأصول الضريبية الحالية أو المؤجلة ، وتوضح التعديلات الصادرة اليوم متطلبات الاعتراف بالأصول الضريبية المؤجلة للخسائر غير المتحققة لمعالجة الاختلاف عملياً .

وتأتي التعديلات على المعيار نتيجة توصية تقدمت بها لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية / لجنة التفسيرات أما الهدف من هذا المشروع فهو توضيح محاسبة الأصول الضريبية المؤجلة لخسائر غير متحققة على أدوات دين مقاسة بالقيمة العادلة .

دمج الأعمال والشهرة

يتم المحاسبة عن دمج الأعمال باستخدام طريقة الشراء المحاسبية. وتتضمن تحقق الموجودات المحددة (بما في ذلك الموجودات غير الملموسة غير المسجلة سابقا) والمطلوبات (بما في ذلك المطلوبات المحتملة ولكن باستثناء مطلوبات إعادة الهيكلة المستقبلية) المحددة للأعمال التي تم حيازتها وفقا للقيمة العادلة ، ويتحقق أي فائض لتكلفة الحيازة عن القيم العادلة لصافي الموجودات المحددة التي تم حيازتها كشهرة ، وفي حالة إذا كانت تكلفة الحيازة أقل من القيمة العادلة لصافي الموجودات المحددة التي تم حيازتها يتم تسجيل الخصم على الحيازة مباشرة في بيان الدخل المجمع في سنة الحيازة .

عقب التحقق المبدئي ، يتم قياس الشهرة بالتكلفة ناقصا أية خسائر متراكمة لانخفاض القيمة ، حيث تتم مراجعة الشهرة لتحديد أي انخفاض في قيمتها سنويا أو بصورة أكثر تكرارا في حالة وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى احتمالية انخفاض القيمة المدرجة بالسجلات لغرض اختبار انخفاض القيمة ، ويتم توزيع الشهرة التي تم حيازتها في دمج الأعمال من تاريخ الحيازة إلى كل وحدة من وحدات إنتاج النقد لدى المصرف أو مجموعة من وحدات إنتاج النقد والتي من المتوقع أن تستفيد من دمج الأعمال بغض النظر عما إذا كان يتم تخصيص الموجودات أو المطلوبات الأخرى للشركة المشتراة إلى تلك الوحدات ، تمثل كل وحدة يتم إليها توزيع الشهرة أقل مستوى ضمن المجموعة والذي يتم عنده مراقبة الشهرة لأغراض الإدارة الداخلية والذي لا يزيد عن قطاع التشغيل طبقا للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (8) قطاعات التشغيل .

عندما يتم توزيع الشهرة على وحدة إنتاج النقد (أو مجموعة من وحدات إنتاج النقد) ويتم استبعاد جزء من العملية بداخل الوحدة ، يتم إدراج الشهرة المرتبطة بالعملية المستبعدة في القيمة المدرجة بالسجلات للعملية عند تحديد الربح أو الخسارة الناتجة عن استبعاد العملية ، يتم قياس الشهرة المستبعدة في هذه الحالة على أساس القيم النسبية للعملية المستبعدة والجزء المحتفظ به من وحدة إنتاج النقد .

عند بيع الشركات التابعة يسجل الفرق بين سعر البيع وصافي الموجودات زائدا فروق التحويل المتراكمة ذات الصلة وتغطية التدفقات النقدية والشهرة في بيان الدخل .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الاستثمارات في شركة تابعة

إن الشركة التابعة هي الشركة التي تخضع لسيطرة المصرف بتاريخ إظهار البيانات المالية خلال السنة بحيث يسيطر المصرف على الشركة التابعة عندما يكون لديه الحق في عوائد متغيرة من مشاركتها مع الشركة ولديه القدرة على التأثير على تلك العوائد من خلال السيطرة على الشركة .

يسيطر المستثمر على الجهة المستثمر بها عندما يتعرض المستثمر للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر بها أو يكون له حقوق فيها ولديه القدرة الحالية على التأثير في تلك العوائد من خلال سيطرته على الجهة المستثمر بها ويتضح مفهوم السيطرة عند تحقق سلطة المستثمر على الجهة المستثمر بها ، تعرض المستثمر للعوائد المتغيرة الناتجة من شراكته مع الجهة المستثمر بها أو حقوقه فيها ، قدرة المستثمر على استخدام تلك السلطة على الجهة المستثمر بها للتأثير مع مبلغ عوائد المستثمر .

يتم الاعتراف بأية أرباح ناتجة عن عملية الشراء في بيان الربح او الخسارة مباشرة ويتم تسجيل التكاليف المتكبدة الناتجة عن عملية الشراء في بيان الربح او الخسارة أيضا ، الا إذا كانت تتعلق بأوراق دين أو أوراق مالية .

يتم قياس الالتزامات المحتملة بالقيمة العادلة في تاريخ الاستحواذ أو السيطرة إذا تم تصنيفها كحقوق مساهمين ، ان معالجة أية معاملات ضمن حقوق المساهمين ، ويتم الاعتراف اللاحق على خلاف ذلك في القيمة العادلة للبدل المحتمل في بيان الربح والخسارة يتم قياس حقوق غير المسيطرين بتاريخ الشراء بنسبة حصتهم في صافي الموجودات.

يتم الاعتراف بأي ربح أو خسارة ينتج عن فقدان السيطرة في بيان الربح أو الخسارة .

الاستثمارات في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة

استثمار في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة إن الشركة الزميلة هي الشركة التي يمارس عليها المصرف تأثير ملموس ولكن ليس سيطرة ، إن التأثير الملموس هو القدرة على المشاركة في القرار الخاص بالسياسة المالية والتشغيلية للشركة المستثمر فيها دون أن يمثل سيطرة أو سيطرة مشتركة على تلك السياسات .

المشاريع المشتركة هي نوع من الترتيب المشترك والذي بموجبه يكون للأطراف التي تتمتع بسيطرة مشتركة على الترتيب حقوق صافي موجودات المشروع المشترك والسيطرة المشتركة هي تشارك متفق عليه تعاقديا للسيطرة على أحد الترتيبات والتي تتحقق فقط عندما تتطلب القرارات حول الأنشطة ذات الأهمية اتفاقا جماعيا للأطراف التي تتشارك السيطرة وتكون الاعتبارات المستخدمة في تحديد التأثير الجوهري أو السيطرة المشتركة مماثلة لتلك الضرورية لتحديد السيطرة على الشركات التابعة .

يتم تسجيل الاستثمار في أي شركة زميلة أو مشروع مشترك مبدئيا بالتكلفة ويتم المحاسبة عنه لاحقا بطريقة حقوق الملكية المحاسبية ويتم تسجيل حصة المصرف في أرباح أو خسائر ما بعد الحيازة من الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة في بيان الدخل الموحد ، كما يتم تسجيل حصة المصرف من تغيرات ما بعد الحيازة في الإيرادات الشاملة الأخرى تقيد ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى ، حيث يتم تعديل التغيرات المتراكمة فيما بعد الحيازة مقابل القيمة المدرجة بالسجلات للاستثمار .

يجري المصرف تقديرا في تاريخ كل البيانات المالية لغرض تحديد فيما إذا كان هناك أي دليل موضوعي على انخفاض قيمة الاستثمار في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة . فإذا ما توفر ذلك يحتسب المصرف مبلغ انخفاض القيمة بالفرق بين القيمة التي يمكن استردادها للشركة الزميلة والمشروع المشترك وقيمتها المدرجة بالسجلات ويتم تسجيل المبلغ في بيان الدخل الموحد ، عند فقد التأثير الملموس أو السيطرة المشتركة على الشركة الزميلة أو المشروع المشترك يقوم المصرف بقياس وتسجيل الاستثمار المتبقي وفقا لقيمته العادلة ، يتم احتساب الأرباح أو الخسائر من هذه المعاملة بالفرق بين القيمة المدرجة بالسجلات للشركة الزميلة أو المشروع المشترك عند فقد التأثير الملموس أو السيطرة المشتركة وإجمالي القيمة العادلة للاستثمار المحتفظ به والمتحصلات من البيع ويتم إدراج الأرباح او الخسائر في بيان الدخل الموحد .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

العملات الأجنبية

يتم تسجيل المعاملات التي تتم بالعملات الأجنبية خلال الفترة بأسعار الصرف السائدة في تاريخ إجراء المعاملات ويتم تحويل أرصدة البنود النقدية بأسعار العملات الأجنبية السائدة في تاريخ قائمة المركز المالي و المعلنة من البنك المركزي العراقي ويتم تحويل البنود النقدية بالعملات الأجنبية والظاهرة بالقيمة العادلة في تاريخ تحديد قيمتها العادلة ، حيث يتم تسجيل الربح أو الخسارة الناتجة عن تحويل العملات الأجنبية في قائمة الربح أو الخسارة .

تحقق الإيرادات

يجب الوفاء بمعايير التحقق المحددة التالية قبل تحقق الإيرادات :

- تمثل إيرادات التمويل الإيرادات من عمليات المرابحة والاستصناع والموجودات المؤجرة واستثمارات الوكالة والاستثمار في صكوك ويتم تحديدها باستخدام طريقة الربح الفعلي ، إن طريقة الربح الفعلي هي طريقة احتساب التكلفة المطفأة لأصل مالي وتوزيع إيرادات التمويل على مدى الفترة ذات الصلة .
- تتحقق إيرادات الأتعاب والعمولات عندما يقوم المصرف باستيفاء التزام الأداء من خلال تقديم الخدمات المطلوبة الى العملاء في بداية العقد ، يحدد المصرف ما إذا كانت تستوفي التزام الأداء على مدى فترة زمنية معينة أو في وقت معين ، تسجل إيرادات الأتعاب المكتسبة من الخدمات المقدمة على مدى فترة زمنية معينة على مدى فترة تقديم الخدمة ، كما تسجل الأتعاب والعمولات الناتجة من تقديم خدمات معاملات في فترة زمنية معينة عند إتمام المعاملة ذات الصلة .
- تتحقق إيرادات التأجير من العقارات الاستثمارية على أساس الاستحقاق .
- تتحقق إيرادات توزيعات الأرباح عندما يثبت الحق في استلام دفعات هذه الأرباح .
- تتحقق الإيرادات من عقود التأجير التشغيلي على أساس القسط الثابت وفقا لعقد التأجير .
- تتضمن الأرباح من الاستثمارات العقارية الربح من بيع العقارات الاستثمارية والعقارات للمتاجرة وتتحقق أرباح العقارات عند تحويل المخاطر الهامة والعائدات إلى المشتري بما في ذلك الوفاء بكافة شروط العقد .

عقارات للمتاجرة

تقاس العقارات للمتاجرة مبدئية بالتكلفة لاحقا بعد التحقق المبدئي فإن العقارات للمتاجرة تدرج بالتكلفة أو بصافي القيمة الممكن تحقيقها أيهما أقل وتحدد لكل عقار على حدة .

عقارات استثمارية

تقاس العقارات الاستثمارية مبدئية بالتكلفة بما في ذلك تكاليف المعاملة لاحقا بعد التحقق المبدئي ، حيث يتم إدراج العقارات الاستثمارية بالتكلفة المستهلكة ناقصة انخفاض القيمة ويتم استبعاد العقارات الاستثمارية عندما يتم بيعها أو عندما يتم سحب العقار الاستثماري بصفة دائمة من الاستخدام وليس من المتوقع الحصول على أي منافع اقتصادية مستقبلية من التصرف فيه .

يتم تسجيل الفرق بين صافي المتحصلات من البيع والقيمة المدرجة بالسجلات للعقار الاستثماري في بيان الدخل الموحد في سنة الاستبعاد كربح من بيع استثمار عقاري ، حيث تتم التحويلات إلى أو من العقارات الاستثمارية فقط عندما يكون هناك تغير في الاستخدام للتحويل من عقار استثماري إلى عقارات ومعدات فإن التكلفة المقدرة للمحاسبة اللاحقة هي القيمة المدرجة بالسجلات في تاريخ التغيير في الاستخدام ، إذا أصبح العقار والمعدات ضمن فئة عقارات استثمارية يقوم المصرف بالمحاسبة لهذا العقار وفقاً للسياسة المتبعة للعقار والمعدات حتى تاريخ التغيير في الاستخدام .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

عقارات استثمارية (تتمة)

عندما يبدأ المصرف في إعادة تطوير عقار استثماري موجود بغرض بيعه ، يتم تحويل العقار الاستثماري إلى عقارات للمتاجرة بالقيمة المدرجة بالسجلات ويحتسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت على مدى الأعمار الإنتاجية المقدرة لها بين 20–25 سنة فيما عدا الأرض غير المشغولة التي يقدر لها عمر إنتاجي غير محدد .

العقارات قيد الإنشاء يتم تصنيف العقارات قيد الإنشاء أو التطوير للاستخدام المستقبلي كعقارات استثمارية وتدرج بالتكلفة ناقصاً أي انخفاض في القيمة ، إن التكاليف هي المصروفات التي يتكبدها المصرف والمتعلقة مباشرة بإنشاء الأصل .

مخزون المعادن الثمينة يتكون مخزون المعادن الثمينة بصورة رئيسية من الذهب ويدرج بالقيمة العادلة ناقصاً التكلفة حتى البيع .

الأدوات المالية

تاريخ التحقق

يتم تحقق الموجودات والمطلوبات المالية مبدئياً في تاريخ المتاجرة ، أي التاريخ الذي يصبح المصرف طرفاً في الأحكام التعاقدية للأداة وهذا يتضمن المتاجرة بالطريقة الاعتيادية ، أي مشتريات أو مبيعات الموجودات المالية التي تتطلب تسليم الموجودات خلال إطار زمني يتم تحديده عموماً وفقاً للنظم أو العرف السائد في الأسواق .

التصنيف عند القياس المبدئي للأدوات المالية

يعتمد تصنيف الأدوات المالية عند التحقق المبدئي على شروطها التعاقدية ونموذج الأعمال المستخدم في إدارة الأدوات ، وتقاس الأدوات المالية مبدئياً وفقاً لقيمتها العادلة باستثناء في حالة الموجودات المالية والمطلوبات المالية المسجلة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر، يتم إضافة إو اقتطاع تكاليف المعاملة من هذا المبلغ وعندما تختلف القيمة العادلة للأدوات المالية عند التحقق المبدئي عن سعر المعاملة ، يقوم المصرف بالمحاسبة عن أرباح أو خسائر في اليوم الأول من الاقتناء كما هو مبين أدناه .

أرباح أو خسائر في اليوم الأول من الاقتناء

عندما يختلف سعر المعاملة للأداة عن القيمة العادلة عند التحقق المبدئي وكان احتساب القيمة العادلة يستند إلى أسلوب تقييم يعتمد فقط على المدخلات الهامة في معاملات السوق ، يقوم المصرف بإدراج الفرق بين سعر المعاملة والقيمة العادلة في إيرادات الاستثمار . في تلك الحالات التي تستند فيها القيمة العادلة إلى النماذج التي لها بعض المدخلات غير الملحوظة يكون الفرق بين سعر المعاملة والقيمة العادلة مؤجلا ويدرج فقط في الأرباح أو الخسائر عندما تصبح المدخلات ملحوظة أو عندما يتم عدم التحقق لتلك الأداة .

فئات قياس الموجودات والمطلوبات المالية

يقوم المصرف بتصنيف كافة موجوداته المالية استنادا الى نموذج الأعمال المستخدم لإدارة الموجودات والشروط التعاقدية الموجودات بين الفئات التالية :

- الموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة .
- الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى .
- الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

يتم قياس المطلوبات المالية بخلاف التزامات التمويلات والضمانات المالية وفقاً للتكلفة المطفأة أو وفقا للقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر عندما يتم الاحتفاظ بها لغرض المتاجرة وتكون في صورة أدوات مشتقة أو عند تطبيق تصنيف القيمة العادلة .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

تقييم نموذج الأعمال

يحدد المصرف نموذج أعماله عند المستوى الذي يعكس على النحو الأفضل كيفية إدارته لموجودات المالية لتحقيق الأغراض من الأعمال ويقصد بذلك ما إذا كان هدف المصرف يقتصر على تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية من الموجودات أو تحصيل كلا من التدفقات النقدية التعاقدية والتدفقات النقدية الناتجة من بيع الموجودات وفي حالة عدم إمكانية تطبيق أي من الهدفين (كأن يتم الاحتفاظ بالموجودات المالية لأغراض المتاجرة) ، يتم تصنيف الموجودات المالية كجزء من نموذج أعمال "البيع" وتقاس وفقا للقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ولا يتم تقييم نموذج أعمال المصرف على أساس كل أداة على حدة ولكن على مستوى أعلى من المحافظ الموحدة ويستند إلى عوامل ملحوظة مثل :

- كيفية تقييم أداء نموذج الأعمال والموجودات المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال ورفع التقارير عنها إلى موظفي الإدارة العليا للمنشأة .
- المخاطر التي تؤثر على أداء نموذج الأعمال والموجودات المالية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال وبالأخص كيفية إدارة تلك المخاطر .
- كيفية مكافأة مديري الأعمال على سبيل المثال أن تستند المكافأة إلى القيمة العادلة للموجودات المدارة أو التدفقات النقدية التعاقدية التي تم تحصيلها .
- أن معدل التكرار وقيمة توقيت المبيعات المتوقع تعتبر من العوامل المهمة في تقييم المصرف.

يستند تقييم نموذج الأعمال إلى السيناريوهات المتوقعة بصورة معقولة دون وضع نموذج **السيناريو الأسوأ** أو **سيناريو حالات الضغط** في الاعتبار، أما في حالة تسجيل التدفقات النقدية بعد التحقق المبدئي بطريقة تختلف عن التوقعات الأصلية للمصرف ، لن يغير المصرف من تصنيف الموجودات المالية المتبقية المحتفظ بها ضمن نموذج الأعمال ولكنها ستدرج هذه المعلومات عند تقييم الموجودات المالية المستحدثة أو المشتراة مؤخراً .

تقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية التعاقدية تمثل مدفوعات أصل المبلغ والعائد فقط (اختبار تحقق مدفوعات أصل المبلغ والعائد فقط)

عندما يكون نموذج الأعمال مرتبطاً بالاحتفاظ بالموجودات لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية أو تحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والبيع ، يقوم المصرف بتقييم ما إذا كانت التدفقات النقدية للأدوات المالية تمثل مدفوعات أصل المبلغ والربح فقط (**اختبار تحقق مدفوعات المبلغ الأساسي والعائد فقط**) .

لأغراض هذا الاختبار يعرف (**أصل المبلغ**) بالقيمة العادلة للأصل المالي عند التحقق المبدئي وقد يتغير على مدى عمر الأصل المالي على سبيل المثال في حالة أن يمثل مدفوعات لأصل المبلغ أو إطفاء القسط – الخصم .

إن العناصر الأكثر أهمية للربح في أي ترتيب تمويل أساسي تتمثل بصورة نموذجية في مراعاة القيمة الزمنية للأموال ومخاطر الائتمان ولأختبار تحقق مدفوعات أصل المبلغ والعائد فقط يقوم المصرف بتطبيق الأحكام ، وتراعي العوامل ذات الصلة مثل العملة المدرج بها الأصل المالي وفترة تحقق معدل الربح عن هذا الأصل .

على النقيض ، فإن الشروط التعاقدية التي تسمح بالتعرض لأكثر من الانكشاف للمخاطر أو التقلب في التدفقات النقدية التعاقدية غير المرتبطة بترتيب تمويل أساسي لا تتيح تدفقات نقدية تعاقدية تتمثل في مدفوعات أصل المبلغ والعائد عن المبلغ القائم فقط وفي مثل هذه الحالات ينبغي أن يتم قياس الأصل المالي بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

يقوم المصرف بإعادة التصنيف فقط عند تغير نموذج الأعمال المرتبط بإدارة تلك الموجودات وتتم إعادة التصنيف اعتباراً من بداية فترة البيانات المالية الأولى التالية للتغيير من المتوقع أن تكون مثل هذه التغيرات نادرة ولم يقع أي منها خلال السنة .

يصنف المصرف موجوداته المالية عند التحقق المبدئي إلى الفئات التالية :

- أدوات الدين المدرجة بالتكلفة المطفأة .
- أدوات الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى مع إعادة إدراج الأرباح أو الخسائر إلى بيان الدخل الموحد عند عدم التحقق .
- أدوات حقوق الملكية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى مع عدم إعادة إدراج الأرباح أو الخسائر إلى بيان الدخل الموحد عند عدم التحقق .
- الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

أدوات الدين المدرجة بالتكلفة المطفاة

يتم قياس الأصل المالي وفقاً للتكلفة المطفأة في حالة استيفائه كلا الشرطين التاليين ولا يتم تصنيفه كمدرج بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر :

- أن يتم الاحتفاظ بالأصل ضمن (نموذج الأعمال) الغرض منه الاحتفاظ بالموجودات لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية .
- أن تستوفي الشروط التعاقدية للأصل المالي اختبار تحقق مدفوعات لأصل المبلغ والعائد فقط .

يتم تصنيف النقد والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المالية والأرصدة المستحقة من البنوك وبعض الاستثمارات في صكوك ومديني التمويل كأدوات دين مدرجة بالتكلفة المطفاة ويتم لاحقاً قياس أدوات الدين المقاسة بالتكلفة المطفأة وفقاً للتكلفة المطفأة بأستخدام طريقة معدل العائد الفعلي المعدل بخسائر انخفاض القيمة إن وجدت وتسجل إيرادات الربح وارباح وخسائر تحويل العملات الأجنبية وانخفاض القيمة في بيان الدخل الموحد ، كما تسجل أي أرباح أو خسائر عند الاستبعاد في بيان الدخل الموحد .

أدوات الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى

يتم قياس أداة الدين المالية وفقاً للقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى في حالة استيفاء الشرطين التاليين :

- أن يتم الاحتفاظ بالإداة ضمن نموذج أعمال يهدف إلى تحصيل كل من التدفقات النقدية التعاقدية وبيع الموجودات المالية .
- أن تستوفي الشروط التعاقدية للأصل المالي اختبار تحقق مدفوعات لأصل المبلغ والعائد فقط .

يتم لاحقاً قياس أدوات الدين المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى وفقاً للقيمة العادلة مع إدراج الأرباح والخسائر الناتجة من التغيرات في القيمة العادلة ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى ، يتم تسجيل إيرادات الأرباح وأرباح وخسائر تحويل العملات الأجنبية وخسائر الائتمان المتوقعة في بيان الدخل الموحد ويتم تسجيل التغيرات في القيمة العادلة التي لا تعتبر جزءاً من علاقة تغطية فعالة ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى بينما يتم عرضها ضمن التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة كجزء من حقوق الملكية حتى يتم استبعاد أو إعادة تصنيف الأصل وعند استبعاد الأصل يتم إعادة تصنيف الأرباح أو الخسائر المتراكمة المسجلة سابقاً ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى من حقوق الملكية إلى بيان الدخل الموحد .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

لا تعمل خسائر الائتمان المتوقعة الأدوات الدين المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى على تخفيض القيمة الدفترية لهذه الموجودات المالية في بيان المركز المالي الموحد والتي تبقى مقاسة وفقاً للقيمة العادلة بدلا من ذلك ، حيث يتم تسجيل مبلغ مكافئ للمخصص الذي قد ينشأ في حالة قياس الموجودات وفقاً للتكلفة المطفأة ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى كمبلغ انخفاض قيمة متراكم مع إدراج مخصص مقابل ضمن الأرباح أو الخسائر ويعاد إدراج الخسائر المتراكمة المسجلة ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى إلى الأرباح أو الخسائر عند إلغاء الاعتراف بالموجودات .

أدوات حقوق الملكية المدرجة وفقاً للقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى

عند التحقق المبدئي قد يختار المصرف تصنيف بعض الاستثمارات في الأسهم على نحو غير قابل للإلغاء كأدوات حقوق ملكية وفقاً للقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى عندما تستوفي تعريف حقوق الملكية طبقا لمعيار المحاسبة الدولي رقم (32) الأدوات المالية (العرض) ولا يتم الاحتفاظ بها لغرض المتاجرة ، حيث يتم تحديد مثل هذا التصنيف على أساس كل أداة على حدة .
يتم لاحقا قياس الاستثمارات في الأسهم بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى بالقيمة العادلة وتسجل التغيرات في القيمة العادلة بما في ذلك بند تحويل العملات الأجنبية ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى وعرضها في التغيرات المتراكمة في القيمة العادلة كجزء من حقوق الملكية (إحتياطي القيمة العادلة) ويتم تحويل الأرباح والخسائر المتراكمة المحققة سابقاً في الإيرادات الشاملة الأخرى إلى الأرباح المرحلة عند الاستبعاد ولا يتم تحققها في بيان الدخل الموحد ، كما تسجل إيرادات توزيعات الأرباح من الاستثمارات في الأسهم بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى في بيان الدخل الموحد ما لم تمثل بشكل واضح استرداداً لجزء من تكلفة الاستثمار وفي هذه الحالة يتم تحققها في الإيرادات الشاملة الأخرى ولا تخضع الاستثمارات في الأسهم بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى إلى تقييم انخفاض القيمة .

موجودات مالية مدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر

يقوم المصرف بتصنيف الموجودات المالية المدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر إذا تم شرائها أو إصدارها بصورة رئيسية لغرض تحقيق أرباح قصيرة الأجل من خلال أنشطة المتاجرة أو عندما تشكل جزءا من محفظة أدوات مالية مدارة ، في حالة توافر دليل على وجود نمط حديث لتحقق الأرباح قصيرة الأجل ويتم تسجيل وقياس الموجودات المحتفظ بها لغرض المتاجرة في بيان المركز المالي وفقاً للقيمة العادلة إضافة إلى ذلك قد يلجأ المصرف عند التحقق المبدئي إلى القيام على نحو غير قابل للإلغاء بتصنيف الأصل المالي الذي لا يستوفي متطلبات القياس وفقاً للتكلفة المطفأة أو القيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى كأصل مالي مدرج بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر إذا كان ذلك من شأنه أن يستبعد أو يحد بصورة ملحوظة من أي فروقات محاسبية قد تنشأ .
يتم تسجيل التغيرات في القيمة العادلة وإيرادات الأرباح وتوزيعات الأرباح في بيان الدخل الموحد طبقاً لشروط العقد أو عند ثبوت الحق في استلام المدفوعات ، كما يتضمن هذا التصنيف بعض الصكوك والأسهم والمشتقات غير المصنفة كأدوات تغطية في علاقة تغطية فعالة ، حيث يمكن تحديد تصنيف وقياس الموجودات المالية كما يلي :

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

- **النقد والنقد المعادل**

يتكون النقد والنقد المعادل من النقد والأرصدة لدى البنوك المركزية والارصدة لدة البنوك والمؤسسات المالية والنقد في الطريق وتحويل الودائع المستحقة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العقد ، يدرج النقد والنقد المعادل بالتكلفة المطفأة بواسطة معدل الربح الفعلي .

- **الأرصدة المستحقة من البنوك**

إن الأرصدة المستحقة من البنوك هي موجودات مالية يتم استحداثها من قبل المصرف وتمثل معاملات مرابحة البضاعة مع البنوك مرتفعة الجودة الائتمانية وتدرج هذه المبالغ بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل الربح الفعلي .

- **مدينو التمويل**

هي موجودات مالية غير مشتقة ذات مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد وهي غير مسعرة في سوق نشط وتتكون بصورة رئيسية من مديني المرابحة والاستصناع والوكالة والموجودات المؤجرة ، تدرج مدينو التمويل بالتكلفة المطفأة باستخدام معدل الربح الفعلي .

المرابحة هي اتفاق يتعلق ببيع السلع بالتكلفة مضاف إليها هامش ربح متفق عليه حيث يقوم البائع بإخطار المشتري بالسعر الذي سوف تتم به المعاملة وكذلك مبلغ الربح الذي سيتحقق ، إن المرابحة هي أصل مالي يقوم المصرف باستحداثه .

الاستصناع هو عقد بيع بين مالك عقد ومقاول حيث يتعهد المقاول بناء على طلب مالك العقد بتصنيع أو اقتناء المنتج موضوع العقد وفقاً للمواصفات وبيعه إلى مالك العقد مقابل سعر محدد وبطريقة سداد متفق عليهما سواء كان ذلك بالدفع مقدمة أو بالأقساط أو بتأجيل الدفع إلى موعد محدد في المستقبل .

الوكالة هي اتفاقية يقوم بموجبها المصرف بتقديم مبلغ من المال إلى وكيل بموجب اتفاقية وكالة ويقوم هذا الوكيل باستثمار هذا المبلغ وفقا لشروط محددة مقابل أتعاب ويلتزم العميل بإعادة المبلغ في حالة التعثر أو الإهمال أو الإخلال بأي من شروط وأحكام الوكالة .

مدينون تجاريون إن الأرصدة التجارية المدينة هي تلك المتعلقة بشكل أساسي بالشركات التابعة في أعمال خلاف التمويل وتدرج بالمبالغ المستحقة بالصافي بعد خسائر الائتمان المتوقعة وتدرج بالتكلفة المطفأة .

- **استثمارات في صكوك**

يتم تصنيف الصكوك وفقا للقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى والقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والتكلفة المطفأة استنادا إلى نموذج الأعمال الذي يتم إدارة هذه الأوراق المالية من خلاله .

- **الاستثمارات**

تتكون الاستثمارات المالية للمصرف من الاستثمار في الأسهم والاستثمار في الصناديق ويتم إدراج الاستثمار في الأسهم وفقاً للقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر أو القيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى استنادا إلى نموذج الأعمال الذي يتم إدارة هذه الأوراق المالية من خلاله ، كما يتم إدراج الاستثمار في الصناديق وفقاً للقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

- **رأس مال مشترك مدرج وفقاً للقيمة العادلة من خلال الارباح والخسائر**

لا يتم المحاسبة عن بعض الاستثمارات في المشاريع المشتركة المحتفظ بها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال شريحة رأس المال المشترك باستخدام طريقة حقوق الملكية ، حيث اختار المصرف قياس هذه الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الأرباح او الخسائر وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) باستخدام الإعفاء الوارد بمعيار المحاسبة الدولي استثمارات في شركات زميلة ومشاريع مشتركة رقم (28) ، يتم إدراج رأس المال المشترك المدرج بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر في بيان المركز المالي الموحد وفقاً للقيمة العادلة مع تسجيل صافي التغيرات في القيمة العادلة كارباح أو خسائر غير محققة في بيان الدخل الموحد .

المطلوبات المالية

قام المصرف بتحديد تصنيف وقياس مطلوباتها المالية كما يلي :

- **المستحق الى البنوك وحسابات الودائع ودائنو صكوك**

تقاس بالتكلفة المطفأة

- **الدائنون التجاريون**

تتعلق الأرصدة التجارية الدائنة بصورة رئيسية بالشركات غير المصرفية التابعة للمصرف وتسجل المطلوبات بالمبالغ التي سيتم دفعها في المستقبل مقابل بضاعة سواء صدرت بها فواتير إلى المصرف او لم تصدر.

- **مصروفات مستحقة**

تسجل المطلوبات للمبالغ التي سيتم دفعها في المستقبل مقابل الخدمات المستلمة سواء صدرت بها فواتير إلى المصرف او لم تصدر .

- **الضمانات المالية**

في إطار سياق الأعمال الطبيعي يمنح المصرف ضمانات مالية تتكون من خطابات اعتماد وكفالات وحوالات مقبولة ، يتم مبدئية قيد الضمانات المالية كالتزام بالقيمة العادلة ويتم تعديله مقابل تكاليف المعاملة المتعلقة مباشرة بإصدار الضمان لاحقاً للتحقق المبدئي ، يتم قياس التزام المصرف بموجب كل ضمان وفقاً للمبلغ المسجل مبدئية ناقصة الإطفاء المتراكم المدرج في بيان الدخل الموحد أو المخصصات المطلوبة أيهما أعلى .

إن التزامات التمويلات غير المسحوبة وخطابات الاعتماد هي التزامات يجب على المصرف خلال مدتها تقديم تمويل بشروط محددة مسبقا إلى العميل بنفس الطريقة المتبعة لعقود الضمان المالي ، يتم قياس مخصص في حالة وجود عقد واحد معرض للمخاطر التزاماً بتعليمات البنك المركزي العراقي.

عدم تحقق الموجودات المالية والمطلوبات المالية

لا يتم تحقق الأصل المالي أو ما ينطبق عليه جزء من الأصل المالي أو جزء من مجموعة موجودات مالية مماثلة عندما :

- تنتهي الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل ، أو
- يقوم المصرف بتحويل الحقوق في استلام التدفقات النقدية من الأصل أو تتحمل التزاماً بدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير مادي إلى طرف آخر بموجب ترتيب (**القبض والدفع**) **وإما** أن يقوم المصرف بتحويل كافة المخاطر والمزايا الهامة للأصل **أو** لم يقوم بتحويل أو الاحتفاظ بكافة المخاطر والمزايا الهامة للأصل ولكنها فقدت السيطرة على هذا الأصل .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

عدم تحقق الموجودات المالية والمطلوبات المالية (تتمة)

عندما يقوم المصرف بتحويل الحقوق في استلام التدفقات النقدية من أصل أو الدخول في ترتيب القبض والدفع فإنه يقوم بتقييم إلى أي مدى كانت تحتفظ بمخاطر ومزايا الملكية ، وإذا لم يقم بتحويل او الاحتفاظ بالمخاطر والمزايا الهامة للأصل أو لم يفقد السيطرة على الأصل يستمر المصرف في تسجيل الأصل المحول بمقدار استمرار مشاركة المصرف في هذا الأصل وفي تلك الحالة يتم أيضا تسجيل التزام ذي صلة من قبل المصرف ، يتم قياس الأصل المحول والالتزام ذي الصلة على أساس الحقوق والالتزامات التي يحتفظ بها المصرف يتم قياس استمرار السيطرة التي تأخذ شكل ضمان على الأصل المحول بالقيمة المدرجة بالسجلات الأصلية للأصل أو الحد الأقصى للمقابل الذي يتعين على المصرف سداده أيهما أقل ولا يتم تحقق الالتزام المالي عندما يتم الإعفاء من الالتزام المرتبط بالمطلوبات أو إلغاؤه أو انتهاء صلاحية استحقاقه عند استبدال التزام المالي الحالي بأخر من نفس الممول بشروط مختلفة بشكل كبير أو بتعديل شروط الالتزام المالي الحالي بشكل جوهري ، يتم معاملة هذا التبديل أو التعديل كعدم تحقق للالتزام الأصلي وتحقق للالتزام الجديد ويدرج الفرق في القيمة المدرجة بالسجلات ذات الصلة بيان الدخل الموحد .

عدم التحقق نتيجة التعديل الجوهري أو بسبب الشروط والأحكام

يعمل المصرف على عدم تحقق الأصل المالي مثل أرصدة مديني التمويل عندما يعاد التفاوض حول الشروط والأحكام في حدود أن تتحول هذه الأرصدة بصورة جوهرية إلى تمويل جديد مع إدراج الفرق كعدم تحقق للأرباح أو الخسائر في حدود عدم تسجيل خسارة الانخفاض في القيمة بالفعل ، اما عند تقييم إمكانية عدم تحقق أرصدة مديني التمويل أو تحققها حيث يراعي المصرف العوامل التالية من بين عدة عوامل أخرى :

- تغير عملة التمويل .
- انطباق إحدى خصائص الأسهم .
- تغير الطرف المقابل .
- في حالة وقوع مثل هذا التعديل ، فإن الأداة في تلك الحالة لم تعد تستوفي معايير اختبار تحقق مدفوعات أصل المبلغ والعائد فقط .

إذا لم يؤد هذا التعديل إلى تدفقات نقدية مختلفة بصورة جوهرية ، فإن هذا التعديل لا يؤدي إلى عدم التحقق واستنادا إلى التغيير في التدفقات النقدية المخصومة وفقاً لمعدل الربح الفعلي الأصلي ، يسجل المصرف أرباح أو خسائر التعديل في حدود عدم تسجيل خسارة الانخفاض في القيمة بالفعل .

المقاصة

تم اجراء مقاصة بين الموجودات المالية والمطلوبات المالية واظهار المبلغ الصافي في بيان المركز المالي فقط عندما تتوفر الحقوق القانونية الملزمة وكذلك عندما يتم تسويتها على أساس المقاصة او يكون تحقق الموجودات وتسوية المطلوبات في نفس الوقت .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

الادوات المالية المشتقة ومحاسبة التغطية

- **المشتقات غير المصنفة كعمليات تغطية**

تسجل أدوات مبادلات العملات ومبادلات معدلات الأرباح وعقود تحويل العملات الأجنبية الأجلة وعقود السلع الآجلة (الأدوات) مبدئياً في بيان المركز المالي الموحد بالتكلفة متضمنة تكاليف المعاملة وتقاس لاحقاً بقيمتها العادلة تتضمن القيمة العادلة لهذه الأدوات الأرباح أو الخسائر غير المحققة نتيجة لربط الأدوات بسعر السوق باستخدام أسعار السوق السائدة أو نماذج تسعير داخلية ، تدرج الأدوات ذات القيمة السوقية الموجبة (أرباح غير محققة) ضمن الموجودات الأخرى ، بينما تدرج الأدوات ذات القيمة السوقية السالبة (خسائر غير محققة) ضمن مطلوبات أخرى في بيان المركز المالي الموحد وتؤخذ أي أرباح أو خسائر ناتجة عن التغيرات في القيمة العادلة لهذه الأدوات مباشرة إلى بيان الدخل الموحد كإيرادات استثمار .

- **المشتقات المصنفة كعمليات تغطية**

لأغراض محاسبة التغطية تصنف عمليات التغطية كما يلي :

- عمليات تغطية القيمة العادلة حيث يتم التغطية من التعرض للتغيرات في القيمة العادلة الموجودات او مطلوبات محققة أو التزام تام غير محقق .
- عمليات تغطية التدفقات النقدية التي توفر تغطية للتعرض للتباين في التدفقات النقدية الذي إما أن ينسب إلى مخاطرة معينة ترتبط بموجودات أو مطلوبات محققة أو بمعاملة محتملة بصورة كبيرة أو مخاطر العملات الأجنبية ضمن التزام تام غير محقق .
- عمليات تغطية صافي الاستثمار في عمليات اجنبية .

عند بداية علاقة تغطية يقوم المصرف بشكل رسمي بتصنيف وتوثيق علاقة التغطية التي يهدف المصرف تطبيق محاسبة التغطية عليها وهدف إدارة المخاطر واستراتيجية إجراء التغطية ، يشمل التوثيق تحديد أداة التغطية وبند التغطية أو المعاملة وطبيعة المخاطر التي يتم التغطية منها وكيفية قيام المصرف بتقييم استيفاء علاقة التغطية لمتطلبات فعالية التغطية من عدمه بما في ذلك تحليل مصادر فعالية التغطية وكيفية تحديد نسبة التغطية ، تتأهل علاقة التغطية لمحاسبة التغطية عندما تستوفي كافة متطلبات الفعالية التالية :

- هناك علاقة اقتصادية بين بند التغطية وأداة التغطية .
- ليس لمخاطر الائتمان تأثير مهيمن على تغيرات القيمة الناتجة من العلاقة الاقتصادية .
- تكون نسبة التغطية المرتبطة بعلاقة التغطية مماثلة لتلك الناتجة من نوعية بند التغطية والذي يقوم المصرف بالتغطية منه فعلياً وقدر أداة التغطية التي يستخدمها المصرف فعلياً للتغطية من بند التغطية .

تتم المحاسبة عن عمليات التغطية التي تستوفي كافة معايير التأهل لمحاسبة التغطية على النحو التالي :

عمليات تغطية القيمة العادلة

تسجل الأرباح أو الخسائر لأداة التغطية في بيان الدخل الموحد في حين تؤدي الأرباح أو الخسائر للبند المغطي الى تعديل القيمة المدرجة بالسجلات للبند المغطى متى كان ذلك مناسبة وتسجل في بيان الدخل الموحد .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الأدوات المالية (تتمة)

عمليات تغطية التدفقات النقدية

يتحقق الجزء الفعال من الأرباح أو الخسائر الأداة التغطية ضمن بيان الإيرادات الشاملة الأخرى الموحد بينما يتم تحقق أي جزء غير فعال مباشرة في بيان الدخل الموحد ويتم تعديل احتياطي تغطية التدفقات النقدية بالأرباح او الخسائر المتراكمة لأداة التغطية أو التغير المتراكمة في القيمة العادلة لبند التغطية أيهما أقل ويتم تحويل المبالغ المسجلة كإيرادات شاملة أخرى إلى بيان الدخل الموحد عندما تؤثر معاملة التغطية على بيان الدخل الموحد او عندما تنتهي صلاحية أداة التغطية أو يتم بيعها أو إلغاؤها أو ممارستها أو لم تعد مؤهلة للوفاء بمعايير محاسبة التغطية ، تبقى أي أرباح أو خسائر متراكمة مسجلة سابقاً في بيان الإيرادات الشاملة الأخرى الموحد في ذلك الوقت ضمن بيان الإيرادات الشاملة الأخرى الموحد ويتم تسجيلها عند التسجيل النهائي لمعاملة التغطية المتوقعة في بيان الدخل الموحد وإذا لم يعد من المتوقع حدوث المعاملة المتوقعة يتم تحويل الأرباح أو الخسائر المتراكمة المسجلة في بيان الإيرادات الشاملة الأخرى الموحد مباشرة إلى بيان الدخل الموحد .

انخفاض قيمة الموجودات المالية

يقوم المصرف بتسجيل خسائر الائتمان المتوقعة لمديني التمويل والأرصدة المستحقة من البنوك والتسهيلات الائتمانية غير النقدية في صورة كفالات بنكية وخطابات ضمان وخطابات اعتماد مستندية وحوالات بنكية مقبولة وتسهيلات ائتمانية نقدية وغير نقدية غير مسحوبة قابلة وغير قابلة للإلغاء (يشار اليها معاً بـ تسهيلات تمويلية) والاستثمار في الصكوك المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى والتكلفة المطفأة. ، إن الأرصدة لدى البنك المركزي العراقي تعتبر منخفضة المخاطر ويمكن استردادها بالكامل وبالتالي فلم يتم قياس خسائر الائتمان المتوقعة لها ، إن الاستثمارات في أسهم لا تخضع لخسائر الائتمان المتوقعة .
يسجل انخفاض قيمة التسهيلات التمويلية مقابل خسائر الائتمان المتوقعة وفقاً للمعيار الدولي للتقارير المالية رقم (9) التزاماً بإرشادات البنك المركزي العراقي .

خسائر الائتمان المتوقعة

وضع المصرف سياسة تمكنه من إجراء تقييم في نهاية كل سنة بيانات مالية ما إذا كانت مخاطر الائتمان قد ارتفعت بصورة جوهرية منذ التحقق المبدئي عن طريق مراقبة التغير في مخاطر التعثر والذي يطرأ على مدار العمر المتبقي للأداة المالية .
ولأحتساب خسائر الائتمان المتوقعة يقوم المصرف بتقييم مخاطر التعثر التي تطرأ على الأداة المالية على مدار عمرها المتوقع ويتم تقدير خسائر الائتمان المتوقعة استنادا إلى القيمة الحالية لكافة حالات العجز النقدي على مدار العمر المتوقع المتبقي للأصل المالي أي الفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة إلى المصرف بموجب العقد والتدفقات النقدية الذي يتوقع المصرف استلامه والمخصومة وفقاً لمعدل الربح الفعلي للتمويل ، يطبق المصرف طريقة مكونة من ثلاث مراحل لقياس خسائر الائتمان المتوقعة استنادا إلى منهجية انخفاض القيمة المطبقة كما هو مبين أدناه

المرحلة الاولى / خسائر الائتمان المتوقعة على مدار اثني عشر شهراً

يقيس المصرف مخصصات الخسائر وفقاً لمبلغ يعادل خسائر الائتمان المتوقعة على مدار اثني عشر شهراً للموجودات المالية التي لا تتعرض لارتفاع جوهري في مخاطر الائتمان منذ التحقق المبدئي أو التعرض للمخاطر المحددة كانكشافات ذات مخاطر ائتمان منخفضة في تاريخ البيانات المالية الموحد .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

خسائر الائتمان المتوقعة (تتمة)

المرحلة الثانية / خسائر الائتمان على مدار عمر الأداة دون أي انخفاض ائتماني

يقيس المصرف مخصصات الخسائر بمبلغ يكافئ خسائر الائتمان المتوقعة على مدار عمر الأداة للموجودات المالية التي لا تشهد زيادة جوهرية في مخاطر الائتمان منذ التحقق المبدئي ولكن دون أن تتعرض للانخفاض الائتماني .

المرحلة الثالثة / خسائر الائتمان على مدار عمر الأداة مع التعرض للانخفاض الائتماني

يقيس المصرف مخصصات الخسائر بمبلغ يكافئ نسبة 100% من صافي التعرض أي بعد خصم مبلغ التعرض للضمانات المحددة وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي .

باستثناء التمويل الاستهلاكي والمقسط ينتقل التسهيل الائتماني من المرحلة 2 إلى المرحلة 1 بعد فترة 12 شهر من تاريخ انتهاء كافة الظروف التي أدت إلى تصنيف الموجودات المالية ضمن المرحلة 2 ، إن تحويل الموجودات المالية من المرحلة 3 الى المرحلة 2 او المرحلة 1 بالنسبة للموجودات المالية التي ليس لدى المصرف أي توقعات معقولة لها حول استرداد المبلغ القائم كليا أو جزئياً ، يتم تخفيض مجمل القيمة المدرجة بالسجلات للأصل المالي ويعتبر هذا الأمر عدم تحقق (جزئي) للأصل وفي حالة إذا زاد المبلغ المشطوب عن مخصص الخسائر المتراكمة يتم معاملة الفرق في البداية كإضافة إلى المخصص والتي يتم تطبيقها مقابل مجمل القيمة المدرجة بالسجلات وتؤخذ أي استردادات لاحقة إلى مصروفات خسائر الائتمان .

عند تقدير خسائر الائتمان المتوقعة لالتزامات التمويل غير المسحوبة يقوم المصرف بتقدير الجزء المتوقع من التزام التمويل الذي سيتم سحبه على مدار العمر المتوقع وعندئذ تستند خسائر الائتمان المتوقعة إلى القيمة الحالية للعجز المتوقع في التدفقات النقدية في حالة سحب التمويل يقوم المصرف بقياس خسائر الائتمان المتوقعة للضمانات استناداً إلى القيمة الحالية للمدفوعات المتوقع سدادها إلى حامل الأداة عن خسائر الائتمان التي يتكبدها ويتم خصم العجز النقدي بمعدل الربح المعدل بالمخاطر والمرتبط بالانكشاف للمخاطر .

بالنسبة لخسائر الائتمان المتوقعة على مدار عمر الأداة فهي خسائر الائتمان المتوقعة التي تنتج من كافة أحداث التعثر المحتملة على مدار العمر المتوقع للأداة المالية وتعتبر خسائر الائتمان المتوقعة على مدار اثني عشر شهراً جزء من خسائر الائتمان المتوقعة على مدار عمر الأداة والتي تنتج من أحداث التعثر المحتملة خلال فترة الاثني عشر شهرا بعد تاريخ البيانات المالية الموحدة تحتسب كل من خسائر الائتمان المتوقعة على مدار عمر الأداة وخسائر الائتمان المتوقعة على مدار الاثني عشر شهرة إما على اساس فردي أو مجمع حسب طبيعة المحفظة الأساسية للأدوات المالية .

تحديد مراحل الانخفاض في القيمة

يقوم المصرف باستمرار بمراقبة كافة الموجودات المعرضة لخسائر انخفاض القيمة ولتحديد ما إذا كانت الأداة أو محفظة الأدوات سوف تخضع لخسائر انخفاض القيمة لمدة 12 شهر او على مدى عمر الأداة يقوم المصرف بتقييم مدى وجود ارتفاع جوهري في مخاطر الائتمان منذ التحقق المبدئي ومؤشرات التراجع وإجراء تحليل يستند الى الخبرة التاريخية للمصرف وتقييم خسائر الائتمان بما في ذلك المعلومات المستقبلية ، يأخذ المصرف في اعتباره ارتفاع التعرض لمخاطر الائتمان عندما يوجد تدهور جوهري في تصنيف العميل مقارنة بالتصنيف عند استحداث المعاملة وإعادة الهيكلة نتيجة لمواجهة صعوبات مالية للعملاء وغيرها من الظروف الموضحة أدناه .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

خسائر الائتمان المتوقعة (تتمة)

كما يقوم المصرف بتطبيق طريقة نوعية ثانوية لقياس الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان للموجودات المالية مثل انتقال العميل أو التسهيل الى قائمة المراقبة او تعليق الرصيد ويجوز أن يأخذ المصرف أيضا في اعتباره أن الأحداث الموضحة أدناه على سبيل المثال وليس الحصر كمؤشرات على الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان بخلاف التعثر .

- تصنيف كافة الموجودات المالية ضمن المرحلة 2 في حالة تخفيض التصنيف الائتماني للتسهيل لدرجتين بالنسبة للتصنيف الاستثماري ودرجة واحدة بالنسبة للتصنيف غير الاستثماري .
- تصنيف كافة الموجودات المالية المعاد جدولتها ضمن المرحلة 2 ما لم تتأهل للانضمام للمرحلة 3 .
- التصنيف الداخلي للعميل الذي يشير الى التعثر او التعثر المحتمل في المستقبل القريب .
- مطالبة العميل بتمويل عاجل من المصرف .
- يكون للعميل التزامات متأخرة إلى جهات دائنة عامة او موظفين .
- انخفاض تصنيف العميل .
- انخفاض مادي في قيمة الضمان الأساسي المتوقع أن يتم استرداد التمويل من خلال بيعه .
- انخفاض مادي في معدل الاسترداد من العميل أو خسارة عملاء رئيسيين او تدهور المركز المالي للعميل .
- مخالفة الاتفاقية دون أن يقوم المصرف بالتنازل عنه .
- أن يتقدم الملتزم (او أي جهة قانونية تابعة للمصرف الملتزم) بطلب الإفلاس او الحماية او التصفية .
- تعليق الأسهم او أوراق الدين المتعلقة بالملتزم في السوق الرئيسي نتيجة شائعات او حقائق تتعلق بمواجهته لصعوبات مالية .
- اتخاذ تدابير قانونية ضد العميل من قبل جهات دائنة أخرى .
- وجود دليل واضح على عدم قدرة العميل على سداد المستحقات التمويلية في تاريخ الاستحقاق .

تتمثل المعايير النوعية المستخدمة في تحديد الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان في المصرف من الضوابط المطلقة ذات الصلة وتعتبر كافة الموجودات المالية التي يتأخر السداد لها لمدة 30 يوما ذات ارتفاع جوهري في مخاطر الائتمان منذ التحقق المبدئي وتنتقل إلى المرحلة 2 حتى لو لم تشير المعايير الأخرى إلى الارتفاع الجوهري في مخاطر الائتمان ، تتمثل الموجودات المالية المشتراة أو المستحدثة ذات الانخفاض الائتماني في تلك الموجودات المالية المنخفضة ائتمانية عند التحقق المبدئي ويتم نقلها إلى المرحلة 3 .
يتضمن الدليل الموضوعي على انخفاض قيمة الموجودات المالية تأخر سداد أي مبالغ لأصل المبلغ أو الأرباح لمدة تزيد عن 90 يوماً أو كانت هناك صعوبات معلومة في التدفقات النقدية بما في ذلك استدامة خطة أعمال الطرف المقابل أو تراجع التصنيف الائتماني أو مخالفة الشروط الأصلية الواردة في العقد أو قدرته على تحسين الأداء عندما تنشأ الصعوبة المالية أو تراجع قيمة الضمان . . . الخ
يقوم المصرف بإجراء تقييم لتحديد ما إذا وجد دليل موضوعي على انخفاض القيمة لكل الموجودات المالية الجوهرية على أساس فردي او موحد بالنسبة للبنود التي لا تعتبر جوهرية على اساس فردي .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

خسائر الائتمان المتوقعة (تتمة)

قياس خسائر الائتمان المتوقعة

خسائر الائتمان المتوقعة هي التقديرات المرجحة بالاحتمالات لخسائر الائتمان وتقاس بالقيمة الحالية لكافة أوجه العجز النقدي مخصومة بمعدل الربح الفعلي للأداة المالية ، يمثل العجز النقدي الفرق بين التدفقات النقدية المستحقة إلى المصرف طبقاً للعقد والتدفقات النقدية التي يتوقع المصرف استلامه وتشتمل العناصر الرئيسية لقياس خسائر الائتمان المتوقعة لاحتمالات التعثر والخسائر الناتجة من التعثر والمخاطر في حالة التعثر.

- إن احتمالات التعثر هي تقدير احتمال التعثر في السداد خلال نطاق زمني معين قد يقع التعثر فقط في وقت معين خلال الفترة المقدرة في حالة عدم استبعاد الأصل المالي سابقا واستمرار إدراجه في المحفظة ، يستخدم المصرف طريقة قياس احتمالات التعثر خلال الدورات الزمنية لاحتمالية التعثر في وقت محدد (TTC PD) لتحديد كل تصنيف بغرض احتساب خسائر الائتمان المتوقعة ، يمثل الحد الأدنى لاحتمال التعثر 1% للتسهيلات التمويلية مرتفعة المخاطر الائتمانية (غير الاستثمارية) ، ونسبة 0.75% للتسهيلات التمويلية منخفضة المخاطر الائتمانية الاستثمارية الممنوحة إلى الحكومة والمصارف المصنفة كاستثمارية من خلال وكالات تصنيف ائتماني خارجية بالإضافة الى معاملات التمويل المتعلقة بالتمويلات الاستهلاكية والسكنية (مع استبعاد بطاقات الائتمان) .
- إن المخاطر في حالة التعثر تتمثل في تقدير المخاطر المحتمل مواجهتها عند وقوع تعثر في المستقبل اخذا في الاعتبار التغيرات المتوقعة في المخاطر بعد تاريخ البيانات المالية الموحده بما في ذلك سداد أصل المبلغ والربح سواء في المواعيد المقررة بموجب العقد او خلاف ذلك والانخفاض المتوقع في التسهيلات التي يلتزم بها المصرف وفقاً لمتطلبات البنك المركزي العراقي ، يطبق المصرف معامل تحويل الائتمان بنسبة 100% على التسهيلات غير النقدية المستخدمة بالنسبة للتسهيلات غير المستخدمة ، يتم تطبيق معامل تحويل الائتمان بشأن معدل الرفع المالي .
- إن الخسائر الناتجة من التعثر هي تقدير الخسائر الناتجة في حالة وقوع تعثر في السداد في وقت معين ويتم احتسابها استنادا الى الفرق بين التدفقات النقدية التعاقدية المستحقة وتلك التي تتوقع جهة التمويل استلامها بما في ذلك عند تحقق أي ضمان ويتم عرض هذه الخسائر عادة كنسبة من المخاطر في حالة التعثر وقد حدد البنك المركزي العراقي قائمة بالكفالات المؤهلة والحد الأدنى من التخفيض المطبق لتحديد الخسائر الناتجة من التعثر .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

خسائر الائتمان المتوقعة (تتمة)

الاستعانة بالمعلومات المستقبلية

يستعين المصرف بالمعلومات المستقبلية في تقييمها في حال كانت مخاطر الائتمان للأدوات قد زادت بشكل ملحوظ منذ التحقق المبدئي وقياس خسائر الائتمان المتوقعة لها وقد قام المصرف بإجراء تحليل تاريخي وتوصل إلى المتغيرات الاقتصادية الرئيسية التي تؤثر على مخاطر الائتمان وخسائر الائتمان المتوقعة ويتم إجراء تعديلات ترتبط بالاقتصاد الكلي لتحديد مدى التفاوت مقارنة بالسيناريوهات الاقتصادية وهذه التعديلات تعكس التوقعات المقبولة والمؤيدة للظروف المستقبلية للاقتصاد الكلي والتي قد لا يتم التوصل إليها خلال عمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة الأساسية وتشتمل عوامل الاقتصاد الكلي على سبيل المثال لا الحصر الناتج الإجمالي المحلي ومعدلات البطالة والمعدلات الصادرة من المؤسسات الرسمية العراقية ومؤشر أسعار السلع ومؤشر أسعار الأسهم وتتطلب تقييما لكل من التوجه الحالي والمتوقع لدورة الاقتصاد الكلي ، إن الاستعانة بالمعلومات المستقبلية تزيد من درجة الأحكام المطلوبة التي ينبغي اتخاذها حول مدى تأثر خسائر الائتمان المتوقعة بالتغيرات في هذه العوامل المرتبطة بالاقتصاد الكلي وتتم بصورة منتظمة مراجعة المنهجيات والافتراضات التي تشتمل على أية توقعات حول الظروف الاقتصادية المستقبلية .

ارصدة مديني التمويل المعاد التفاوض عليها

في حالات التعثر يسعى المصرف إلى إعادة هيكلة التمويلات المقدمة إلى العملاء بخلاف حيازة الضمان وقد يتضمن ذلك مد ترتيبات السداد والاتفاق على شروط تمويل جديدة وفي حالة إعادة التفاوض أو تعديل التمويلات الممنوحة إلى العملاء ولكن دون أن يتم إلغاء تحققها يتم قياس أي انخفاض في القيمة بواسطة طريقة العائد الفعلي الأصلي كما تم احتسابه قبل تعديل شروط التمويل وتتولى الإدارة باستمرار مراجعة أرصدة مديني التمويل التي أعيد التفاوض بشأنها إن وجدت لضمان الالتزام بكافة المعايير واحتمالية سداد الدفعات المستقبلية ويتم تحديد قرارات عدم التحقق على أساس كل حالة على حدة .

عرض مخصص خسائر الائتمان المتوقعة في بيان المركز المالي الموحد

يتم عرض مخصصات الخسائر المرتبطة بخسائر الائتمان المتوقعة كاقتطاع من مجمل القيمة المدرجة بالسجلات للموجودات المالية وذلك بالنسبة للموجودات المالية المدرجة وفقا للتكلفة المطفأة وفي حالة أدوات الدين المقاسة وفقاً للقيمة العادلة من خلال الإيرادات الشاملة الأخرى يسجل المصرف مخصص لخسائر الائتمان المتوقعة في بيان الدخل الموحد ويتم تسجيل مبلغ مقابل ضمن الإيرادات الشاملة الأخرى دون أي تخفيض في القيمة المدرجة بالسجلات للأصل المالي في بيان المركز المالي الموحد .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

الممتلكات والمعدات والمباني

تظهر الممتلكات والمعدات والمباني بالتكلفة التاريخية بعد تنزيل الاستهلاك المتراكم وخسائر التدني المتراكمة ان وجدت ، تشمل تكلفة الممتلكات والمعدات والمباني الكلفة المتكبدة لاستبدال اي من مكونات الممتلكات والمعدات والمباني ومصاريف التمويل للمشاريع الانشائية طويلة الاجل اذا تحققت شروط الاعتراف ، يتم اثبات جميع النفقات الاخرى في قائمة الدخل عند تحققها.

يتم احتساب الاستهلاك (بأستثناء الاراضي حيث ان الاراضي لا تستهلك) باستخدام طريقة القسط الثابت وفقاً للعمر الانتاجي المتوقع كما يلي :

اسم الموجود	العمر الانتاجي (سنوات)
مباني	33
الآت ومعدات	5
وسائل نقل وانتقال	5
اثاث واجهزة مكاتب	5

يتم شطب اي بند من الممتلكات والمعدات والمباني واي اجزاء جوهرية منها عند التخلص منها أو عند عدم وجود منفعة اقتصادية متوقعة من استخدام الاصل ، يتم قيد اي ربح أو خسارة ناتجة عن شطب الاصل والذي يمثل الفرق بين العائد من التخلص وصافي القيمة الدفترية للاصل في قائمة الدخل .

تتم مراجعة القيم المتبقية للاصول والاعمار الانتاجية وطرق الاستهلاك في كل فترة او سنة مالية ويتم تعديلها لاحقاً ان لزم الامر.

عقود التأجير

يقوم المصرف في بداية عقد التأجير بتحديد ما إذا كان العقد يمثل أو يتضمن عقد تأجير أي إذا كان ذلك العقد ينقل حق السيطرة على استخدام أصل محدد لفترة زمنية لقاء مقابل ما .

المصرف كمستأجر

قام المصرف بتطبيق طريقة اعتراف وقياس فردية لكافة عقود التأجير باستثناء عقود التأجير قصيرة الأجل وعقود تأجير الموجودات منخفضة القيمة ويسجل المصرف مطلوبات عقود التأجير لتسجيل مدفوعات عقود التأجير وموجودات حق الاستخدام بما يمثل حق استخدام الموجودات ذات الصلة .

- **موجودات حق الاستخدام**

يعترف المصرف بموجودات حق الاستخدام في تاريخ بداية عقد التأجير (أي تاريخ أن الأصل الأساسي متاحة للاستخدام) وتقاس موجودات حق الاستخدام وفقا للتكلفة ناقصة أي استهلاك متراكم وخسائر انخفاض القيمة والمعدلة بما يعكس أية إعادة قياس المطلوبات عقود التأجير وتدرج ضمن فئة (عقارات ومعدات) في بيان المركز المالي الموحد، تتضمن تكلفة موجودات حق الاستخدام قيمة مطلوبات عقود التأجير المسجلة والتكاليف المبدئية المباشرة المتكبدة ومدفوعات عقود التأجير المسددة في أو قبل تاريخ البدء ناقصة أي حوافز عقود تأجير مستلمة ، يتم استهلاك موجودات حق الاستخدام على أساس القسط الثابت على مدى مدة عقد التأجير أو الأعمار الإنتاجية المقدرة للأصل على فترة تصل إلى 25 سنة أيهما أقصر .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

عقود التأجير (تتمة)

وفي حالة أن يتم تحويل ملكية الأصل المؤجر إلى المصرف في نهاية مدة عقد التأجير أو كانت التكلفة تعكس ممارسة خيار الشراء ، يتم احتساب الاستهلاك باستخدام الأعمار الإنتاجية المقدرة لذلك الأصل وتتعرض موجودات حق الاستخدام أيضا لانخفاض القيمة وفقا لسياسة انخفاض قيمة الموجودات غير المالية لدى المصرف .

- مطلوبات عقود التأجير

يعترف المصرف في تاريخ بداية عقد التأجير بمطلوبات العقد والتي يتم قياسها وفقا للقيمة الحالية لمدفوعات عقد التأجير التي سيتم سدادها على مدى فترة عقد التأجير وتتضمن مدفوعات عقد التأجير المدفوعات الثابتة (بما في ذلك المدفوعات الثابتة في طبيعتها) ناقصاً أي حوافز مستحقة ومدفوعات عقد التأجير المتغيرة التي تعتمد على أحد المؤشرات أو المعدلات وكذلك المبالغ التي من المتوقع سدادها بموجب ضمانات القيمة التقديرية ، كما تشتمل مدفوعات عقد التأجير على سعر الممارسة لخيار الشراء والتي من المؤكد بصورة معقولة من أنه يتم ممارسته من قبل المصرف ومدفوعات الغرامات لإنهاء عقد التأجير في حالة إذا كانت مدة عقد التأجير تعكس ممارسة المصرف لخيار إنهاء العقد وفي حالة مدفوعات التأجير المتغيرة التي لا تعتمد على مؤشر أو معدل ما فيتم تسجيلها كمصروفات (ما لم يتم تكبدها لإنتاج المخزون في الفترة التي يقع فيها الحدث أو الظروف التي تستدعي سداد المدفوعات ، عند احتساب القيمة الحالية لمدفوعات عقد التأجير يستخدم المصرف معدل الربح المتزايد في تاريخ بداية عقد التأجير في حالة إذا كان معدل الربح المتضمن في عقد التأجير غير قابل للتحديد بشكل فوري وبعد تاريخ بداية العقد يتم زيادة مبلغ مطلوبات عقد التأجير لكي تعكس ازدياد الربح بينما يتم تخفيضها مقابل مدفوعات عقد التأجير المسددة إضافة إلى ذلك يعاد قياس القيمة الدفترية المطلوبات عقد التأجير في حالة أن يطرأ تعديل أو تغيير في مدة عقد التأجير أو تغير في مدفوعات عقد التأجير الثابتة في طبيعتها أو تغير في التقييم الذي يتم إجراؤه لتحديد ما إذا كان سيتم شراء الأصل ذي الصلة .

- عقود التأجير قصيرة الأجل وعقود الموجودات منخفضة القيمة

يطبق المصرف إعفاء الاعتراف للعقود قصيرة الأجل بالنسبة لعقود التأجير قصيرة الأجل الخاصة بها كما أنها تطبق إعفاء الاعتراف لعقود الموجودات منخفضة القيمة بالنسبة لعقود تأجير الموجودات التي تعتبر منخفضة القيمة ويتم تسجيل مدفوعات عقود التأجير في حالة العقود قصيرة الأجل وعقود الموجودات منخفضة القيمة كمصروفات على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد التأجير.

المصرف كمؤجر

- موجودات مؤجرة يمثل هذا البند صافي الاستثمار في الموجودات المؤجرة لفترات تقارب أو تغطي جزءا كبيرا من الأعمار الاقتصادية لتلك الموجودات وإن عقود التأجير تمنح المستأجرين خيار شراء الموجودات المؤجرة بسعر يعادل أو من المتوقع أن يعادل أو يقل عن القيمة العادلة لتلك الموجودات في الوقت الذي يتم فيه ممارسة هذا الخيار وتدرج الموجودات المؤجرة بمبالغ تعادل صافي الاستثمار القائم في عقود التأجير.
- عقود تأجير تشغيلي يتم تصنيف عقود التأجير التي لا يقوم فيها المصرف بتحويل كافة المخاطر والمزايا الهامة المتعلقة بملكية الأصل كعقود تأجير تشغيلي وتدرج إيرادات التأجير ضمن "إيرادات أخرى" في بيان الدخل الموحد.

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

موجودات غير ملموسة

لا يتم تحقق الأصل غير الملموس إلا عندما يمكن قياس تكلفته بصورة موثوق منها ويكون من المحتمل أن تتدفق المنافع الاقتصادية المستقبلية المرتبطة بالأصل إلى المصرف يتم قياس الموجودات غير الملموسة التي تم حيازتها بشكل منفصل عند التحقق المبدئي بالتكلفة وتتمثل تكلفة الموجودات غير الملموسة التي تم حيازتها في عملية دمج للأعمال في قيمتها العادلة كما في تاريخ الحيازة بعد التحقق المبدئي تدرج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة ناقصاً أي إطفاء متراكم وخسائر انخفاض القيمة المتراكمة إن وجدت ولا يتم رسملة الموجودات غير الملموسة التي يتم إنتاجها داخلية باستثناء تكاليف التطوير المرسملة وتنعكس المصروفات في بيان الدخل الموحد في السنة التي يتم فيها تكبد المصروفات .

انخفاض قيمة الموجودات غير المالية

يجري المصرف تقييماً بتاريخ كل بيانات مالية موحدة لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن أصلا ما انخفضت قيمته فإذا ما توفر مثل هذا المؤشر أو عند ضرورة إجراء اختبار انخفاض القيمة السنوي للأصل يقوم المصرف بتقدير المبلغ الممكن استرداده للأصل إن المبلغ الممكن استرداده للأصل هو القيمة العادلة للأصل أو وحدة إنتاج النقد ناقصاً التكاليف حتى البيع أو قيمته أثناء الاستخدام أيهما أعلى ويتم تحديده لكل أصل على أساس فردي ما لم يكن الأصل منتجة لتدفقات نقدية واردة مستقلة على نحو كبير عن تلك التي يتم إنتاجها من الموجودات أو مجموعات الموجودات الأخرى وعندئذ يتم تقييم المبلغ الممكن استرداده كجزء من وحدة إنتاج النقد التي ينتمي إليها الأصل عندما تزيد القيمة المدرجة بالسجلات الأصل ما أو وحدة إنتاج النقد عن المبلغ الممكن استرداده ، يعتبر الأصل أو وحدة إنتاج النقد قد انخفضت قيمته وينخفض إلى مبلغه الممكن استرداده عند تقييم القيمة أثناء الاستخدام تخصم التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة إلى قيمتها الحالية باستخدام معدل خصم يعكس تقييمات السوق الحالية للقيمة الزمنية للأموال والمخاطر المرتبطة بالأصل أو وحدة إنتاج النقد عند تحديد القيمة العادلة ناقصاً التكاليف حتى البيع يتم استخدام نموذج تقييم مناسب إن هذه العمليات المحاسبية يتم تأييدها بمضاعفات التقييم أو أسعار الأسهم المعلنة للشركات المتداولة علنا أو مؤشرات القيمة العادلة الأخرى المتاحة يستند المصرف في حساب انخفاض القيمة إلى موازنات مفصلة وحسابات للتنبؤ والمعدة بشكل منفصل لكل وحدة من وحدات إنتاج النقد لدى المصرف والتي يتم توزيع الموجودات الفردية إليها وتغطي هذه الموازنات وحسابات التنبؤ بصورة عامة فترة خمس سنوات وبالنسبة للفترات الأطول يتم حساب معدل نمو طويل الأجل ويتم تطبيقه للتنبؤ بالتدفقات النقدية المستقبلية بعد السنة الخامسة بالنسبة للموجودات باستثناء الشهرة ، يتم إجراء تقييم بتاريخ كل بيانات مالية لتحديد ما إذا كان هناك أي مؤشر على أن خسائر انخفاض القيمة المسجلة سابقاً لم تعد موجودة أو قد انخفضت فإذا ما توفر مثل هذا المؤشر ، يقوم المصرف بتقدير المبلغ الممكن استرداده للأصل أو وحدة إنتاج النقد ولا يتم عكس خسارة انخفاض القيمة المسجلة سابقا إلا إذا كان هناك تغير في الافتراضات المستخدمة لتحديد المبلغ الممكن استرداده للأصل منذ آخر إدراج لخسارة الانخفاض في القيمة وهذا العكس محدود بحيث لا يمكن أن تتجاوز القيمة المدرجة بالسجلات للأصل مبلغه الممكن استرداده أو القيمة المدرجة بالسجلات التي كان ليتم تحديدها بالصافي بعد الاستهلاك إذا لم يتم تسجيل خسارة انخفاض في القيمة للأصل في السنوات السابقة ويسجل هذا العكس في بيان الدخل الموحد ، يتم اختبار الشهرة سنوياً وعندما تشير الظروف إلى أن القيمة المدرجة بالسجلات قد تنخفض قيمتها .

يتم تحديد انخفاض قيمة الشهرة بتقييم المبلغ الممكن استرداده لكل وحدة إنتاج للنقد (أو مجموعة من وحدات إنتاج النقد) التي تتعلق بها الشهرة عندما يكون المبلغ الممكن استرداده لوحدة إنتاج النقد أقل من قيمتها المدرجة بالسجلات ، يتم إدراج خسارة انخفاض في القيمة ، إن أي خسائر من انخفاض القيمة متعلقة بالشهرة لا يتم عكسها في فترات مستقبلية .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

المخصصات

يتم الاعتراف بالمخصصات عندما يكون على المصرف التزامات في تاريخ البيانات المالية الموحدة الناشئة عن أحداث سابقة وان تسديد الالتزامات محتمل ويمكن قياس قيمتها بشكل يعتمد عليه بناءا على تعليمات البنك المركزي العراقي رقم 2010/4 وتعميمه الملحق رقم (9/3/9) المؤرخ في 7 كانون الثاني2018 ، يتم التحوط للبدء بتطبيق معيار المحاسبة الدولي رقم (9) من خلال قيد الفائض من إعادة إحتساب مخصص القيمة العادلة إن وجد في حساب مخصصات متنوعة ولا يتم عكسه على الأرباح .

ضريبة الدخل

تمثل مصاريف الضرائب مبالغ الضرائب المستحقة والضرائب المؤجلة ، تحسب مصاريف الضرائب المستحقة على أساس الأرباح الخاضعة للضريبة وتختلف الأرباح الخاضعة للضريبة عن الأرباح المعلنة في البيانات المالية لان الأرباح المعلنة تشمل ايرادات غير خاضعة للضريبة او مصاريف غير قابلة للتنزيل في البيانات المالية وانما في سنوات لاحقة أو الخسائر المتراكمة المقبولة ضريبيا أو بنود ليست خاضعة او مقبولة التنزيل الاغراض ضريبية .

تحسب الضرائب بموجب النسب الضريبية المقررة بموجب قانون ضريبة الدخل الساري المفعول ، بلغت نسبة الضريبة الفعالة على المصرف 15 % حسب آخر قانون ضريبي مشرع ، ان الضرائب المؤجلة هي الضرائب المتوقع دفعها او استردادها نتيجة الفروقات الزمنية الموقتة بين قيمة الموجودات والمطلوبات في البيانات المالية والقيمة التي يتم احتساب الربح الضريبي على اساسها ، يتم احتساب الضرائب المؤجلة باستخدام طريقة الالتزام في قائمة المركز المالي وتحتسب الضرائب المؤجلة وفقا للنسب الضريبية التي يتوقع تطبيقها عند تسوية الالتزام الضريبي او تحقيق موجودات الضريبية المؤجلة ويتم مراجعة رصيد الموجودات الضريبية المؤجلة في تاريخ البيانات المالية ويتم تخفيضها في حالة توقع عدم امكانية الاستفادة من تلك الموجودات الضريبية جزئيا أو كليا .

القيمة العادلة

إن أسعار الإغلاق (بيع موجودات ، بيع مطلوبات) بتاريخ البيانات المالية في الأسواق المالية النشطة تمثل القيمة العادلة للأدوات والمشتقات المالية التي لها أسعار سوقية ، في حال عدم توفر أسعار معلنة أو عدم وجود تداول نشط لتلك الأداة المالية ويتم تقدير قيمتها العادلة بإحدى الطرق التالية :

- مقارنتها بالقيمة السوقية الحالية لأداة مالية مشابهة لها إلى حد كبير .
- تحليل التدفقات النقدية المستقبلية وخصم التدفقات النقدية المتوقعة بنسبة مستخدمة في أداة مالية مشابهة لها .
- نماذج تسعير الخيارات .

تهدف طرق التقييم إلى الحصول على قيمة عادلة تعكس توقعات السوق وتأخذ بالاعتبار العوامل السوقية وأية مخاطر أو منافع متوقعه عند تقدير قيمة الأدوات المالية وفي حال وجود أدوات مالية يتعذر قياس قيمتها العادلة بشكل يعتمد عليه ، يتم إظهارها بالتكلفة بعد تنزيل أي تدني في قيمتها ، تمثل القيمة العادلة المبلغ الذي يتم به تبادل أصل أو تسديد إلتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل وبنفس شروط التعامل مع الغير ويعتمد قياس القيمة العادلة على تقدير السعر الذي ستتم به المعاملة المنظمة التي تقوم ببيع الأصل أو نقل الالتزام بين المشاركين في السوق في تاريخ القياس بموجب احدى الشروط التالية في السوق الرئيسية للموجودات أو المطلوبات أو في السوق الأكثر عائد للربح للموجودات والمطلوبات .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

القيمة العادلة (تتمة)

وذلك في حالة عدم وجود أسواق رئيسية وقد تقترن الموجودات والمطلوبات بالقيمة العادلة في الحالتين التاليتين :

- عندما تكون الموجودات أو المطلوبات قائمة بحد ذاتها .
- عندما يكون هناك مجموعة من الموجودات أو مجموعة من المطلوبات أو مجموعة من الموجودات مع المطلوبات على سبيل المثال وحدة مولدة للنقد أو للأعمال التجارية ويتطلب عدد من السياسات والإفصاحات المحاسبية للمصرف قياس القيمة العادلة لموجودات ومطلوبات مالية و غير مالية على حد سواء .

فيما يتعلق بقياس القيمة العادلة وهذا يتضمن فريق تقييم يتحمل المسؤولية الكاملة عن اشراف جميع قياسات القيمة العادلة المهمة والتقارير المباشرة للمدير المالي ويقوم فريق التقييم بمراجعة المدخلات المهمة التي لا يمكن تتبعها وتقييم التعديلات اذا تم استخدام معلومات من طرف ثالث لقياس القيمة العادلة كنقل وسائل أو خدمات تسعير ، يقوم فريق التقييم بتقييم الأدلة التي تم الحصول عليها من الطرف الثالث لدعم استنتاجات مفادها أن مثل هذه التقييمات تلبي متطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية بما في ذلك التسلسل الهرمي للقيمة العادلة التي ينبغي أن تصنف مثل هذه التقييمات ، ويتم تبليغ لجنة التدقيق عن قضايا التقييم الهامة ، وعند قياس القيمة العادلة للموجودات والمطلوبات يستخدم المصرف معطيات بملاحظة السوق على قدر الإمكان ، ان المصرف يقوم بتحديد القيمة العادلة باستخدام أساليب التقييم وباستخدام المستويات التالية والتي تعكس أهمية المدخلات المستخدمة في تحديد القيمة العادلة :

- **المستوى الاول** أسعار مدرجة (غير معدلة) في سوق نشط لاصول أو مطلوبات متماثلة .
- **المستوى الثاني** أساليب تقييم تعتمد على مدخلات بخلاف الأسعار المتضمنة المدرجة في المستوى الاول التي يتم تحديدها للموجودات والمطلوبات بشكل مباشر كالأسعار أو بصورة غير مباشرة يربطها مع الأسعار .
- **المستوى الثالث** أساليب تقييم الاصول أو الالتزامات باستخدام مدخلات هامة لا تعتمد على معلومات السوق المتاحة مدخلات لا يمكن تتبعها.

ان المدخلات المستخدمة في قياس القيمة العادلة للموجودات أو للمطلوبات فقد يتم تصنيفها في مستويات مختلفة من التسلسل الهرمي للقيمة العادلة ومن ثم يتم تصنيف قياس القيمة العادلة في مجملها في نفس مستوى التسلسل الهرمي للقيمة العادلة كإدخال أدنى مستوى وهذا مهم للقياس ويعترف المصرف بالتحويل بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة في نهاية السنة .

تحقق الايرادات والاعتراف بالمصروفات

يتم الاعتراف بالايرادات اثناء منح المرابحات والبيع بالتقسيط ويتم تحقق ايرادات العوائد باستخدام طريقة الفائدة الفعلية باستثناء عوائد وعمولات التسهيلات الائتمانية غير العاملة التي لا يتم الاعتراف بها كايرادات ويتم تسجيلها في حساب العوائد والعمولات المعلقة ، اما الاعتراف بالمصروفات على اساس مبدأ الأستحقاق ويتم تسجيل العمولات كايرادات عند تقديم الخدمات المتعلقة بها ويتم الاعتراف بأرباح اسهم الشركات عند تحققها (إقرارها من الهيئة العامة للمساهمين) .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

تاريخ الاعتراف بالموجودات المالية

أن يتم الاعتراف بشراء وبيع الموجودات المالية في تاريخ المتاجرة / تاريخ التزام المصرف ببيع أو شراء الموجودات المالية .

النقد وما في حكمه

النقد والأرصدة النقدية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ اقتنائها وتتضمن :
النقد والأرصدة لدى البنك المركزي العراقي والأرصدة لدى البنوك والمؤسسات المصرفية وتنزل ودائع البنوك والمؤسسات المصرفية التي تستحق خلال مدة ثلاثة أشهر والأرصدة المقيدة السحب .

التقديرات والأحكام

يتطلب إعداد البيانات المالية الموحدة وفقاً لمعايير المحاسبة المالية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعدلة وبشكل خاص يتطلب من الإدارة وضع أحكام وتقديرات وافتراضات تؤثر على تطبيق السياسات المحاسبية والمبالغ المفصح عنها للموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصروفات ، قد تختلف النتائج الفعلية عن هذه التقديرات عند إعداد المعلومات المالية فإن الأحكام الهامة التي تقوم بها الإدارة عند تطبيق السياسات المحاسبية للمصرف والمصادر الرئيسية للشكوك حول التقديرات هي نفسها المطبقة على البيانات المالية الموحدة (السنة السابقة) للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2020 .

إدارة المخاطر

تعد إدارة المخاطر جزءا لا يتجزأ من عمليات صنع القرار في المصرف ويتم تنفيذ ذلك من خلال عملية حوكمة تؤكد على وجود تقييم مستقل للمخاطر والتحكم والرقابة والإشراف بصورة مباشرة من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا ويعمل بالمصرف بشكل مستمر على رفع مستوى قدرات وإمكانيات إدارة المخاطر في ضوء التطورات التي يشهدها قطاع الأعمال وايضا في ضوء تطورات تعليمات النظام المصرفي ولوائح سوق الأوراق المالية وأفضل الممارسات المطبقة في إدارة المخاطر .
حيث يطبق المصرف نظام (الخطوط الثلاثة) لإدارة المخاطر حيث يبين الخط الأول إن المخاطر تنتج عن وحدات الأعمال ومتضمنة في أعمالها في المصرف ، يتعين على كافة الموظفين / موظفي الائتمان وموظفي العقود وموظفي العمليات . . إلخ ، التأكد من فاعلية إدارة المخاطر المتضمنة في مسؤولياتهم التنظيمية ويشتمل الخط الثاني على وحدة إدارة المخاطر وإدارة الرقابة المالية وهما تتحملان مسؤولية ضمان إدارة المخاطر في إطار المستوى المقبول المحددة للمخاطر ، بينما يتمثل الخط الثالث في التأكيد والضمان المستقل الذي توفره وحدة التدقيق الداخلي التي يتم تحديد دورها والإشراف عليها من قبل لجنة التدقيق ويتم إعداد تقرير حول نتائج التدقيق الداخلي إلى جميع جهات الإدارة والحوكمة المعنية ، حيث توفر وحدة التدقيق الداخلي ضمان عمل النظام العام لفاعلية الرقابة وفقاً للمتطلبات المحددة في إطار عمل إدارة المخاطر ، إن وحدة إدارة المخاطر هي المسؤولة عن التعرض للمخاطر ومراقبتها كما تقوم أيضاً بقياس المخاطر من خلال استخدام طرق القياس المخاطر وتقوم بتقديم التقارير إلى لجنة إدارة المخاطر ومجلس الإدارة ، تستخدم طرق قياس المخاطر احتمالات تستند إلى الخبرات السابقة المعدلة لتعكس البيئة الاقتصادية الحالية ويتم ضبط المخاطر ومراقبتها من خلال الحدود التي يضعها مجلس الإدارة والتي تعكس استراتيجية الأعمال وبيئة السوق للمصرف وكذلك مستوى المخاطر المقبول لدى مجلس إدارة المصرف .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

إدارة المخاطر (تتمة)

تخفيف المخاطر

يستخدم المصرف كجزء من الإدارة الشاملة للمخاطر مبادلات العملات ومبادلات معدل الأرباح وعقود العملات الأجنبية الأجلة وعقود السلع الآجلة (ضمن المنتجات المقبولة شرعاً) وذلك لإدارة التعرض للمخاطر الناشئة الناتجة من التغيرات في العائد والعملات الأجنبية ومخاطر الأسهم ويستخدم المصرف الضمانات لتخفيض مخاطر الائتمان لديه .

تركزات المخاطر الزائدة

من أجل تجنب تركزات المخاطر الزائدة تتضمن سياسات وإجراءات المصرف إرشادات محددة تركز على الاحتفاظ بمحافظ متنوعة وبالتالي يتم السيطرة على تركزات مخاطر الائتمان المحددة وإدارتها ويتم استخدام سياسة التغطية الاختيارية (وفقاً للشريعة الاسلامية) في المصرف لإدارة تركزات المخاطر على مستوى العلاقات ومستوى قطاعات الأعمال ، إضافة إلى ذلك فإن كل شركة مصرفية تابعة للمصرف لها هياكل إدارة مخاطر وسياسات وإجراءات مماثلة والتي يتم مراقبتها من قبل مجلس إدارة المصرف .

معيار المحاسبة المالية رقم (32) الإجارة

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة المالية رقم (32) الإجارة في سنة 2019 ان معيار المحاسبة المالية رقم (32) يحل محل المعيار المحاسبي المالي رقم (8) الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك والذي صدر أصلاً في سنة 1997 ويهدف هذا المعيار إلى وضع مبادئ لتصنيف المعاملات من نوع الإجارة والاعتراف بها وقياسها وعرضها والإفصاح عنها بما في ذلك أشكالها المختلفة التي يدخل فيها المصرف في كل من صفة المؤجر والمستأجر.

معيار المحاسبة المالية رقم (35) احتياطيات المخاطر

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة المالية رقم (35) في سنة 2018 هذا المعيار إلى جانب معيار المحاسبة المالية رقم (30) انخفاض القيمة والخسائر الائتمانية والارتباطات ذات المخاطر العالية يحل محل معيار المحاسبة المالية رقم (11) المخصصات والاحتياطيات والهدف من هذا المعيار هو وضع مبادئ المحاسبة والتقارير المالية لاحتياطيات المخاطر التي يتم إنشاؤها للتخفيف من المخاطر المختلفة التي يواجهها المعنيون وهم بصفة أساسية المستثمرون الذين يستهدفون الربح ويتحملون المخاطر بالمؤسسات المالية الإسلامية .

معيار المحاسبة المالية رقم (38) وعد وخيار وتحوط

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معيار المحاسبة المالية رقم (38) في سنة 2020 والهدف من هذا المعيار هو تحديد مبادئ المحاسبة عن والتقارير للاعتراف والقياس والإفصاح فيما يتعلق بترتيبات الوعد المتوافق مع الشريعة الإسلامية والخيار والتحوط والخاصة بالمؤسسات المالية الإسلامية حيث يسري هذا المعيار للفترات المالية التي تبدأ في أو بعد 1 كانون الثاني 2022 مع السماح بالتطبيق المبكر ويقوم المصرف حاليا بتقييم تأثير المعايير المذكورة أعلاه .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

عدم التأكد من التقديرات

فيما يلي الافتراضات الرئيسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الرئيسية الأخرى لعدم التأكد في تاريخ البيانات المالية الموحدة والتي تنطوي على مخاطر جوهرية بأن تتسبب في تعديل جوهري على القيمة المدرجة بالسجلات للموجودات والمطلوبات في السنة المالية التالية :

- **انخفاض قيمة الشهرة والموجودات غير الملموسة ذات أعمار إنتاجية غيره محددة**

يقوم المصرف على أساس سنوي على الأقل بتحديد ما إذا كانت الشهرة والموجودات غير الملموسة ذات أعمار إنتاجية غير محددة قد انخفضت قيمتها ويتطلب ذلك تقدير القيمة أثناء الاستخدام لوحدات إنتاج النقد كما أن تقدير القيمة عند الاستخدام يتطلب من المصرف تقدير التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة من وحدة إنتاج النقد وكذلك اختيار معدل الخصم المناسب لاحتساب القيمة الحالية لتلك التدفقات النقدية .

- **انخفاض قيمة الاستثمار في الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة**

يحتسب المصرف مبلغ انخفاض القيمة بالفرق بين القيمة التي يمكن استردادها والقيمة المدرجة بالسجلات إذا كان هناك أي دليل موضوعي على انخفاض قيمة الاستثمار في الشركات الزميلة أو شركات التابعة إن تقدير القيمة الممكن استردادها يتطلب من المصرف إجراء تقدير للتدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة واختيار المدخلات المناسبة للتقييم .

- **انخفاض قيمة العقارات الاستثمارية والعقارات للمتاجرة**

يقوم المصرف بمراجعة القيمة المدرجة بالسجلات للعقارات الاستثمارية والعقارات للمتاجرة لتحديد ما إذا كان يوجد مؤشر على أن هذه الموجودات قد تعرضت لخسائر من الانخفاض في القيمة إذا كانت قيمتها العائلة أقل من قيمتها المدرجة بالسجلات وتحدد إدارة المصرف الأساليب المناسبة والمدخلات المطلوبة لقياس القيمة العادلة باستخدام البيانات المعروضة في السوق ومتى كان ذلك مناسبة يستعين المصرف بمقيمين ذوي سمعة جيدة لإجراء التقييم .

- **انخفاض قيمة الأدوات المالية**

إن قياس خسائر انخفاض القيمة لكافة فئات الأدوات المالية يتطلب إصدار الأحكام وخصوصاً فيما يتعلق بتقدير مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية المستقبلية وقيمة الضمانات عند تحديد خسائر الانخفاض في القيمة وتقييم الازدياد الملحوظ في خسائر الائتمان ويتم استقاء هذه التقديرات من خلال عدة عوامل والتي يمكن أن تؤدي أي تغييرات فيها إلى مستويات مختلفة من المخصصات ، تتمثل عمليات احتساب خسائر الائتمان المتوقعة للمصرف في مدخلات نماذج معقدة تتضمن عدة افتراضات أساسية حول اختيار مدخلات المتغيرات والعلاقات فيما بينها وتتضمن عناصر نماذج خسائر الائتمان المتوقعة ما يلي والتي تعتبر كأحكام وتقديرات محاسبية :

- نموذج التصنيف الائتماني الداخلي للمصرف والذي يخصص احتمالات التعثر عن السداد لدرجات التصنيف الفردية .
- معايير المصرف فيما يتعلق بتقييم الازدياد الملحوظ في مخاطر الائتمان بحيث ينبغي قياس مخصصات الموجودات المالية على أساس خسائر الائتمان المتوقعة على مدار عمر الأداة .
- تصنيف الموجودات المالية عند تقييم خسائر الائتمان المتوقعة بصورة موحدة .
- تطوير نماذج خسائر الائتمان المتوقعة بما في ذلك الصيغ المختلفة واختيار المدخلات .
- تحديد العلاقات بين السيناريوهات المرتبطة بالاقتصاد الكلي والمدخلات الاقتصادية وتأثيرها على احتمالية التعثر عن السداد واحتساب نسبة الخسارة عند التعثر والانكشاف للمخاطر عند التعثر .
- تحديد السيناريوهات المستقبلية المتعلقة بالاقتصاد الكلي وترجيح الاحتمالات للوصول الى المدخلات الاقتصادية اللازمة لنماذج خسائر الائتمان المتوقعة .

إن سياسة المصرف هي مراجعة النماذج الخاصة بها بصورة منتظمة في ضوء الخبرة الفعلية بالخسائر وتعديلها عند الضرورة .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

القطاعات التشغيلية

لدى المصرف عدة قطاعات تشغيلية والتي تمثل القطاعات الاستراتيجية للمصرف وتقدم هذه القطاعات الاستراتيجية المنتجات والخدمات المختلفة وتتم إدارتها بناءً على الهيكل الإداري للمصرف لكل من هذه القطاعات الاستراتيجية يقوم المصرف بالاطلاع على التقارير الإدارية بشكل شهري .

والتالي يوضح العمليات بالقطاعات التشغيلية للمصرف :

الأعمال المصرفية للشركات

تشتمل الأعمال المصرفية للشركات على الخدمات المقدمة لمستثمري المؤسسات والشركات والبنوك الأخرى والكيانات الاستثمارية مثل صناديق الاستثمار المشترك أو التقاعد.

الأعمال المصرفية للأفراد

تشتمل الأعمال المصرفية للأفراد على الخدمات المقدمة للعملاء / الأفراد من خلال الفروع المحلية للمصرف والتي تشمل حسابات الجارية / التوفير / بطاقات ائتمانية / خطوط الائتمان الشخصية ورهون.

وحدات المصرفية

الخزينة والاستثمار والتمويل ووظائف مركزية أخرى .

شركات تابعة محلية

تشتمل الشركات التابعة المحلية للمصرف والتي تم توحيدها في البيانات المالية للمصرف .

يقاس الأداء بناءً على ربح القطاع قبل الضريبة حسبما هو مدرج في التقارير الداخلية للإدارة والتي تتم مراجعتها من قبل المصرف ، يستخدم ربح القطاع لقياس الأداء حيث تعتقد الإدارة أن تلك المعلومات المعنية هي المعلومات الصحيحة ذات الصلة بتقييم نتائج بعض القطاعات ما يتماثل مع المصارف الأخرى العاملة في نفس هذه المجالات .

الموجودات المالية والمطلوبات بالكلفة المطفأة

هي الموجودات المالية التي تهدف إدارة المصرف الاحتفاظ بها لتحصيل التدفقات النقدية التعاقدية والتي تتمثل بالدفعات من أصل الدين والعوائد على رصيد الدين القائم في مواعيد سداد محددة وثابتة وليس لهذه الموجودات أسعار
في سوق نشط وليس للمصرف نية في بيع هذه الموجودات في المستقبل القريب .

يتم اثبات هذه الموجودات عند الشراء بالكلفة مضاف اليها مصاريف الاقتناء وتشمل الموجودات المالية بالكلفة المطفأة ، النقد وما في حكمه والأرصدة المدينة الأخرى ، حيث يتم إعادة تصنيف أي موجودات مالية من إلى هذا البند فقط عندما يتم تغيير الغرض من اقتناء وطريقة إدارة الموجودات المالية .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

3. السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

3,3 ملخص لأهم السياسات المحاسبية الهامة (تتمة)

تسهيلات ائتمانية مباشرة

التسهيلات الائتمانية المباشرة هي موجودات مالية لها دفعات ثابتة أو محددة قدمها المصرف في الأساس أو جرى اقتناؤها وليس لها أسعار سوقية في أسواق نشطة ، يتم تكوين مخصص تدني للتسهيلات الائتمانية المباشرة إذا تبين عدم إمكانية تحصيل المبالغ المستحقة للمصرف وعندما يتوفر دليل موضوعي على أن حدثا ما قد أثر سلبا على التدفقات النقدية المستقبلية للتسهيلات الائتمانية المباشرة و عندما يمكن تقدير هذا التدني ، تسجل قيمة المخصص في قائمة الربح أو الخسارة ووفقا لتعليمات البنك المركزي العراقي .
يتم شطب التسهيلات الائتمانية المعد لها مخصصات في حال عدم جدوى الإجراءات المتخذة لتحصيلها بتنزيلها من المخصص ويتم تحويل أي فائض في المخصص الإجمالي إن وجد الى حساب التخصيصات المتنوعة .

التدني في قيمة الموجودات المالية

يقوم المصرف بمراجعة القيم المثبتة في السجلات الموجودات المالية في تاريخ بيان المركز المالي لتحديد فيما إذا كانت هنالك مؤشرات تدل على تدني في قيمتها افرادية أو على شكل مجموعة ، وفي حالة وجود مثل هذه المؤشرات فانه يتم تقدير القيمة القابلة للاسترداد من اجل تحديد خسارة التدني ، يتم تسجيل التدني في القيمة العادلة في بيان الربح أو الخسارة المنفصل كما يتم تسجيل أي وفر في الفترة اللاحقة نتيجة التدني السابق في الموجودات المالية في بيان الربح أو الخسارة المنفصل .

الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

تمثل هذه الموجودات الاستثمارات في أدوات الملكية بغرض الاحتفاظ بها على المدى الطويل ، حيث يتم اثبات هذه الموجودات عند الشراء بالقيمة العادلة مضاف اليها مصاريف الاقتناء ويعاد تقييمها لاحقا بالقيمة العادلة ويظهر التغير في القيمة العادلة في بيان الدخل الشامل الآخر وضمن حقوق المساهمين بما فيه التغير في القيمة العادلة الناتج عن فروقات تحويل بنود الموجودات غير النقدية بالعملات الأجنبية .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

4. نقد وارصدة لدى البنك المركزي :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
النقد في الخزينة :	131,045,531	95,601,860
نقدية في الصندوق	45,057,679	13,993,379
نقدية في الصندوق / عملات أجنبية	82,385,183	78,151,617
نقدية في الصراف الالي	3,602,669	3,456,864
ارصدة لدى البنك المركزي العراقي :	318,974,136	113,639,637
نقد لدى البنك المركزي / دينار	204,739,868	47,250,108
نقد لدى البنك المركزي / دولار	81,313,401	39,499,271
الودائع القانونية لدى البنك المركزي / دينار / دولار	27,257,797	22,241,595
احتياطي تأمينات / خطابات الضمان	5,663,070	4,648,663
المجمـــوع	450,019,667	209,241,497

- تأمينات خطابات الضمان / يمثل هذا المبلغ حجز نسبة (7%) من قيمة خطابات الضمان المصدرة بعد تنزيل التأمينات (15%) والمحتفظ به لدى البنك المركزي العراقي .
- سعر الصرف / تم اعتماد سعر الصرف 1460 دينار لكل دولار امريكي واحد .

5. ارصدة وودائع لدى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
نقد لدى المصارف المحلية	388,354	9,279,839
نقد لدى المصارف الخارجية	131,336,645	266,626,508
المجمـــوع	131,724,999	275,906,347

6. موجودات مالية متوفرة للبيع من خلال الدخل الشامل الاخر :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
موجودات مالية متوفرة للبيع	26,411,323	23,251,742
استثمار أراضي / 1100 قطعة ارض / كركوك واستثمارات عقارية أخرى (مساطحة الحاج فتحي)	15,600,970	15,198,568
المشاركات / تمويل المشاريع	32,785,000	----
المجمـــوع	74,797,293	38,450,310

- تم نقل حساب المشاركات من بند **التمويلات الاسلامية** الى بند **موجودات مالية متوفرة من خلال الدخل الشامل الاخر** بموجب كتاب البنك المركزي العراقي ذي العدد 222/3/9 بتاريخ 12 / تموز / 2021 ويمثل المبلغ أعلاه عبارة عن مشاركات لعدد قصيرة تتراوح من 12 – 36 شهرا لغرض تجهيز وتنفيذ مشاريع عائدة للدولة وتنشأ هذه المشاركة بموجب نسبة من رأس المال من الزبون والنسب المتممة من المصرف بحيث يكون اجمالي رأس المال 100 % والعائد يوزع حسب الناتج للمشروع ونسب المشاركة **أما** في نهاية المشروع **او** وقت اعداد البيانات المالية حسب العقود .

7. استثمارات في شركات تابعة :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
شركة الابرار للوساطة في بيع وشراء الاوراق المالية	500,000	500,000
شركة اساس العراق للاستثمارات العقارية	1,000,000	1,000,000
المجمـــوع	1,500,000	1,500,000

- يتم قيد اسهم الشركات غير المدرجة في الاسواق المالية بعدد الاسهم وذلك لعدم وجود **سوق موازي** يمتلك المعلومات الموثوقة عن القيمة العادلة لهذه الاستثمارات .

8. التمويلات الاسلامية بالصافي :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
المرابحات :		
مرابحة الافراد	32,641,620	15,074,466
مرابحة / الشركات	89,511,576	129,697,859
مرابحة مستحقة وغير مقبوضة	58,318,100	----
مرابحة غير عاملة	2,805,623	----
اقساط مرابحة مستحقة وغير مقبوضة	20,679,669	----
مدينو خطابات الضمان المدفوعة	7,378,111	----
المجموع	211,334,699	144,772,325
تمويل استصناع :		
تمويل استصناع	28,637	28,637
المجموع	28,637	28,637
استثمارات (القرض الحسن) :		
القرض الحسن / موظفين	59,637	120,068
القرض الحسن / مستحقة / موظفين	744	----
القرض الحسن / ميسر / قائم	1,832,781	----
القرض الحسن / ميسر / مستحق	444	----
القرض الحسن / غير عاملة / موظفين	4,823	----
القرض الحسن / استاذ مستحقة متعثرة / موظفين	1,356	----
المجموع	1,899,785	120,068
تمويل الاعتمادات :		
تمويل الاعتمادات / مستندات شحن بحوزة المصرف	4,090,037	7,444,695
تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة	12,844,927	10,068,059
المجموع	16,934,964	17,512,754
حسابات التمويلات الاخرى :		
حسابات التمويلات الاخرى / مدينو ديون متأخرة السداد	10,487,253	----
المجموع	10,487,253	----
مجموع التمويلات الاسلامية	240,685,338	162,433,784
ينزل :		
مخصص مخاطر الائتمان النقدي	(56,758,278)	(26,650,992)
مجموع التمويلات الاسلامية بالصافي	183,927,060	135,782,792

- تم أعادة تبويب بعض الحسابات من بند **الموجودات الاخرى** الى بند **التمويلات الاسلامية** .
- تم نقل حساب المشاركات من بند **التمويلات الاسلامية** الى بند **موجودات مالية متوفرة من خلال الدخل الشامل الاخر** بموجب كتاب البنك المركزي العراقي ذي العدد 222/3/9 بتاريخ 12 / تموز / 2021

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

كشف يوضح مخصص التمويلات الإسلامية الظاهر في الايضاح رقم 8

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
مخصص مخاطر الائتمان النقدي :		
رصيد بداية السنة	26,650,992	22,344,704
الاضافات	34,423,952	7,222,264
التنزيلات	(4,316,666)	(2,915,976)
رصيد نهاية السنة	56,758,278	26,650,992

- مخصص مخاطر الائتمان النقدي / تمثل الاضافات (34,423,952) الف دينار المبلغ المحول من ح / مخصص تقلبات اسعار العملة (حسب كتاب البنك المركزي العراقي ذي العدد 401/2/9 في 28 / كانون الاول / 2020 سابقاً) بالاضافة الى المبلغ المحول من ح / الارباح المتورة ، اما التنزيلات تمثل المبلغ المحول من ح / مخصص مخاطر الائتمان النقدي لأغراض التسوية بمبلغ (4,316,666) الف دينار .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

9. الموجودات الاخرى

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
المخزون	68,328	99,505
مخزون سبائك الذهب	7,500	----
مخزون البطاقات مسبقة الدفع	8,353	----
مدينون / شركات	3,426,016	----
مدينون / افراد	1,381,906	----
مدينون تمديد خطابات الضمان	1,866,836	300,124
تأمينات لدى الغير	4,085,070	527,780
تأمينات لدى الغير / مصارف خارجية	15,593,047	11,510,598
مصاريف مدفوعة مقدماً	179,652	233,629
سلف لاغراض النشاط	59,772	14,000
سلف المنتسبين	----	9,890
ديون	703,661	545,705
مبالغ غير مقبوضة / مشاريع صغيرة	2,065	2,170
استاذ معلقة عملاء البنك وصرافات البنك	1,400	----
ايرادات مستحقة وغير مقبوضة	25,000	----
مدينو خطابات الضمان المدفوعة	----	4,295,852
مدينو عالم خارجي / ويسترن يونيون	----	1,009,730
مدينو ديون متاخرة السداد	----	11,232,441
مدينو النشاط الجاري	----	1,717,771
مرابحة غير عاملة	----	3,207,651
مرابحة مستحقة وغير مقبوضة	----	75,942,789
المجمـــوع	27,408,606	110,649,635

- تم أعادة تبويب بعض الحسابات من بند **الموجودات الاخرى** الى بند **التمويلات الاسلامية** .
- **تأمينات لدى الغير** / **مصارف خارجية** / المبالغ المودعة في المصارف الخارجية كما مبين ادناه :

ت	اسم المصرف	المبلغ / يورو / مقيم	المبلغ / دولار / مقيم	المبلغ / الف دينار
1	بنك الاسكان	3,082,815	6,222,538	9,305,353
2	بنك بوناف باريس	----	3,525,596	3,525,596
3	البنك التجاري الاردني	----	2,467,896	2,467,896
4	بنك الاتحاد الاردني	294,202	----	294,202
	المجمـــوع	3,377,017	12,216,030	15,593,047

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة

للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

10. ممتلكات ومعدات ومباني (صافي) :

ان تفاصيل هذا البند هي كما يلي :

الموجودات الثابتة الحركة خلال السنة	الاراضي الف دينار	مباني الف دينار	الات ومعدات الف دينار	وسائل نقل وانتقال الف دينار	اثاث واجهزة مكاتب الف دينار	تحسينات مباني مؤجرة الف دينار	المجموع الف دينار
الكلفة في 1 / 1 /2021	14,665,483	16,164,209	439,104	876,314	3,356,550	216,948	35,718,608
الاضافات خلال السنة	15,476,433	5,990,636	188,828	503,792	2,100,789	552,666	24,813,144
الاستبعادات خلال السنة	(766,884)	(13,200,378)	(134,560)	(279,228)	(1,711,565)	(400,201)	(16,492,816)
الكلفة في 31 / 12 / 2021	**29,375,032**	**8,954,467**	**493,372**	**1,100,878**	**3,745,774**	**369,413**	**44,038,936**
نسبة الاندثار		% 2	% 20				
الرصيد في 1 / 1 /2021	-----	428,351	312,660	457,951	1,844,209	-----	3,043,171
يضاف : الاندثار خلال السنة	-----	147,596	35,864	119,596	530,236	71,847	905,139
الاستبعادات	-----	-----	(89,113)	(279,228)	-----	-----	(368,341)
التسويات / الاندثار	-----	-----	-----	-----	12,273	-----	12,273
رصيد المخصص في 31 / 12 /2021	**-----**	**575,947**	**259,411**	**298,319**	**2,386,718**	**71,847**	**3,592,242**
القيمة الدفترية في 31 / 12 /2021	**29,375,032**	**8,378,520**	**233,961**	**802,559**	**1,359,056**	**297,566**	**40,446,694**

* **وسائل نقل وانتقال** / احدى المركبات التي **تعود الى المصرف** مسجلة بأسم شخص غير اسم المصرف وان هذه المركبة تستخدم لأغراض نقل العملة بين فروع المصرف داخل بغداد .

11.الموجودات الغير ملموسة :

الموجودات الغير ملموسة الحركة خلال السنة	الانظمة الف دينار
الرصيد في 1 / كانون الثاني /2021	4,242,624
الاضافات خلال السنة	161,800
الاستبعادات	(392,120)
الرصيد في 31 / كانون الاول /2021	**4,012,304**
نسبة الاطفاء	% 20
رصيد المخصص في 1 / كانون الثاني /2021	4,170,854
يضاف : الاطفاء خلال السنة	93,526
تنزل : الاستبعادات	(294,790)
رصيد المخصص في 31/ كانون الاول /2021	**3,969,590**
القيمة الدفترية في 31/ كانون الاول /2021	**42,714**

12.مشاريع تحت التنفيذ :

مشاريع تحت التنفيذ الحركة خلال السنة	اراضي الف دينار	الات ومعدات الف دينار	وسائل نقل وانتقال الف دينار	تحسينات مباني مؤجرة الف دينار	الانظمة الف دينار	دفعات مقدمة الف دينار	المجموع الف دينار
الرصيد في 2021/1/1	765,973	----	----	550,234	----	497,850	1,814,057
الاضافات خلال السنة	6,419,368	15,330	58,210	41,245	81,818	2,277,622	8,893,593
المحول الى الموجودات	(991,295)	----	(26,728)	(82,490)	(1,971)	(29,930)	(1,132,414)
الاستبعادات	(852,512)	----	(31,482)	(167,900)	----	(2,218,902)	(3,270,796)
الرصيد في 2021/12/31	**5,341,534**	**15,330**	----	**341,089**	**79,847**	**526,640**	**6,304,440**

13. ايداعات الزبائن وحسابات جارية للمصارف والمؤسسات الاخرى :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
حسابات جارية دائنة / قطاع خاص / شركات وجمعيات	105,517,830	98,406,007
حسابات جارية دائنة / قطاع خاص / افراد	40,693,836	47,388,376
حسابات جارية دائنة / قطاع حكومي	51,301,491	49,758,372
حسابات الادخار / ودائع التوفير	43,866,247	22,686,853
ودائع عملاء استثمارية	52,242,378	26,786,724
المجمـــوع	293,621,782	245,026,332

14. تأمينات زبائن عن انشطة مصرفية وحسابات ذات طبيعة جارية :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
تأمينات اعتمادات مستندية	223,347,014	169,649,408
تأمينات لقاء خطابات الضمان	61,812,441	27,906,133
تأمينات مستلمة	4,590,996	8,559,291
المجمـــوع	289,750,451	206,114,832

15. قرض / البنك المركزي العراقي :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
عمليات تمويل مستلمة طويلة الاجل	18,418,079	12,570,600
المجمـــوع	18,418,079	12,570,600

- يمثل حساب **عمليات تمويل مستلمة طويلة الاجل** اعلاه المبالغ الممنوحة من البنك المركزي العراقي لغرض **تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة** ولمدة (5) سنوات .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

16. المطلوبات الاخرى / حسابات جارية دائنة :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الصكوك المعتمدة	1.044.502	787.409
السفاتج المسحوبة على المصرف	1.537.981	418.375
مصاريف ادارية مستحقة وغير مدفوعة	479.705	542.991
الصكوك المسحوبة على المصرف	231.430	229.008
ارباح مؤجلة / مرابحة	8.484.454	6.562.141
الزيادة / النقص في نقد الصراف الالي	58.391	40.971
دائنو النشاط الجاري	173	173
دائنون / شركات / جمعيات / قطاع خاص	157.158	174.605
دائنون / افراد / قطاع خاص	395.909	347.124
دائنون النشاط غير الجاري	207.470	5.785.348
صندوق التكافل / مرابحات / متوسطة وصغيرة	384.520	240.333
اقتطاعات من المنتسبين لحساب الغير	44.132	68.218
رسوم طوابع مالية مستحقة / خزينة عامة	130.013	58.843
حسابات دائنة متنوعة	253.006	308.233
حسابات تحت التسوية	166.050	77.447
تسوية سحوبات البطاقات	205.130	25.126
ارصدة وتعويضات لعملاء متوفين	2.823.545	610.709
مبالغ محجوزة بطلب من جهات رسمية	23	823
مبالغ غير مطالب بها	11.598	8.948
دائنو توزيع الارباح	533.135	547.874
حوالات الفروع المسحوبة على المصرف	612	176.470
حساب الحوالات المركزية الواردة	556.276	----
التقعات المعلقة / ودائع الاجل	84.062	89.126
ارباح معلقة	103.669	----
تقعات معلقة / توفير	340.289	174.208
عوائد مستحقة غير مدفوعة / توفير	4.362	77
ايراد استثمار مساطحات / معلقة	9.000	87.524
ارباح مستحقة غير مدفوعة / ودائع لاجل	5.829	----
احتياطي مساهمة التوزيع مودعين	163.734	137.495
صندوق الصدقات / مرابحة	95.422	46.620
ايرادات مشاركات سنوات لاحقة	498.482	498.482
مركز متبعات مجمع ملينيوم	338.720	----
تحصيلات المتابعة	4.167	744
المجمـــوع	19,352,949	18,045,445

17. مخصص ضريبة الدخل :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
رصيد بداية السنة	2,789,940	2,610,520
الاضافات	2,834,205	2,789,940
التنزيلات	(2,789,940)	(2,610,520)
رصيد نهاية السنة	**2,834,205**	**2,789,940**

- تمثل الاضافات ملخص تسوية الربح المحاسبي مع الربح الضريبي كما مبين ادناه :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار
صافي الدخل	9,462,543
تضاف : المصروفات الغير مقبولة ضريبياً	
تبرعات للغير	78,455
تعويضات وغرامات	137,545
ضرائب ورسوم العاملين	305,637
اعانات للغير	9,250
مخصص مخاطر التشغيل	9,842
مخاطر الائتمان	6,779,858
مخاطر الارصدة المحجوزة في الاقليم	500,000
مخاطر الالتزامات التعهدية	1,650,000
مجموع المصروفات الغير مقبولة ضريبياً	9,470,587
	18,933,130
تنزل : الايرادات المعفاة ضريبياً	
ايرادات المساهمات (ارباح الاسهم)	(33,479)
ايراد ايجار العقارات	(4,950)
مجموع الايرادات المعفاة ضريبياً	(38,429)
مقدار الربح الخاضع للضريبة	18,894,701
ضريبة الدخل 15 %	(2,834,205)

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

18. تخصيصات متنوعة :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
مخصص مخاطر الالتزامات التعهدية :		
رصيد بداية السنة	6,773,173	3,346,652
الاضافات	1,650,000	3,426,521
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	8,423,173	6,773,173
مخصص مخاطر التشغيل :		
رصيد بداية السنة	984,250	974,505
الاضافات	9,843	9,745
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	994,093	984,250
مخصص مواجهة تقلبات العملة :		
رصيد بداية السنة	24,193,213	----
الاضافات	----	34,841,998
التنزيلات	(16,659,472)	(10,648,785)
رصيد نهاية السنة	7,533,741	24,193,213
مخصص الارصدة المحجوزة في الاقليم :		
رصيد بداية السنة	----	----
الاضافات	2,719,995	----
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	2,719,995	----
المجموع	19,671,002	31,950,636

- مخصص مخاطر الالتزامات التعهدية / تمثل الاضافات خلال السنة بمبلغ 1,650,000 الف دينار الى مخصص الائتمان التعهدي بتاريخ 28 / كانون الاول / 2021 بسبب الزيادة الحاصلة في حجم الالتزامات التعهدية ، أما التنزيلات تمثل التخفيض الحاصل في مخصص تقلبات اسعار العملات الاجنبية بمبلغ (16,659,472) الف دينار عن تسديد التزامات الاعتمادات .

19. رأس المال

يتكون رأس المال المكتتب به والمدفوع بالكامل من 250 مليار سهم قيمة كل سهم 1 دينار عراقي .

20.الاحتياطيات

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الاحتياطي القانوني / الالزامي :		
رصيد بداية السنة	6,334,889	5,573,831
الاضافات	331,417	761,058
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	**6,666,306**	**6,334,889**
احتياطي التوسعات :		
رصيد بداية السنة	4,010,573	2,456,814
الاضافات	1,000,000	1,553,759
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	**5,010,573**	**4,010,573**
احتياطي استبدال الموجودات الثابتة :		
رصيد بداية السنة	2,902,297	52,221
الاضافات	550	2,850,217
التنزيلات	(77,381)	(141)
رصيد نهاية السنة	**2,825,466**	**2,902,297**
احتياطي الاسهم المجانية :		
رصيد بداية السنة	70,864	70,864
الاضافات	----	----
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	**70,864**	**70,864**
احتياطي عام :		
رصيد بداية السنة	3,125	3,125
الاضافات	----	----
التنزيلات	----	----
رصيد نهاية السنة	**3,125**	**3,125**
احتياطي القيمة العادلة :		
رصيد بداية السنة	148,946	429,297
الاضافات	405,176	----
التنزيلات	(11,829)	(280,351)
رصيد نهاية السنة	**542,293**	**148,946**
الفائض المتراكم / الارباح المدورة :		
رصيد بداية السنة	26,123,366	13,553,759
الاضافات	6,296,921	14,460,104
التنزيلات	(25,015,909)	(1,890,497)
رصيد نهاية السنة	**7,404,378**	**26,123,366**

- **احتياطي القيمة العادلة** / تمثل **الاضافات والتنزيلات** خلال السنة التغير الحاصل في القيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر .

21.ايراد الصيرفة الإسلامية

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد المرابحات	4,904,424	5,677,023
ايرادات مقبوضة / مرابحة	5,999,515	----
ايراد المشاركات	750,000	126,044
ايراد ودائع اسلامية / مستردة	81,781	----
المجمـــوع	11,735,720	5,803,067

22.ايراد الاستثمارات

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد الاستثمار	151,803	177,750
ايراد المساهمات الداخلية	33,479	391
المجمـــوع	185,282	178,141

- **ايراد المساهمات الداخلية** / تمثل الارباح الموزعة من مساهمات المصرف في رأسمال الشركات كما مبين ادناه :
  - **شركة الالبسة الجاهزة** (21,367) الف دينار .
  - **الشركة العراقية لانتاج وتسويق اللحوم** (12,112) الف دينار .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

23.ايراد / عمولات العمليات المصرفية :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد / عمولة الحوالات الداخلية	6,733	6,458
ايراد / عمولة الحوالات الخارجية	1,752,870	161,637
ايراد / عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالاتها	3,516,937	2,192,637
ايراد / عمولة تبليغ / اعتمادات تصدير	3,409	----
ايراد / عمولة تعزيز / اعتمادات تصدير	2,130,519	----
ايراد / عمولة تعديل / اعتمادات تصدير	31,764	----
ايراد / عمولة خطابات الضمان الداخلية	7,493,567	9,119,392
ايراد / عمولة اصدار السفاتج	209,700	176,382
ايراد / عمولات السويفت	67,323	75,422
ايراد / عمولات مصرفية متنوعة	17,376	44,789
ايراد / عمولات مصرفية اخرى	4,165,716	3,300,386
اتصالات مستردة	10,856	9,630
المجمـــوع	19,406,770	15,086,733

24.ايراد بيع وشراء العملات الاجنبية :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد بيع وشراء العملات الاجنبية	789,054	1,141,600
ايرادات تقييم العملات الاجنبية	30,258	346,466
المجمـــوع	819,312	1,488,066

25.ايراد نافذة مزاد العملة الاجنبية :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد نافذة مزاد العملة الاجنبية	1,241,950	5,585,636
المجمـــوع	1,241,950	5,585,636

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

كشف يوضح عن ايراد نافذة مزاد العملة الاجنبية الظاهر في الايضاح رقم 25

البيان	المبالغ المشتراة			المبالغ المباعة		
	حجم الشراء الف دولار	سعر الصرف	حجم المشتريات الف دينار	حجم المبيعات الف دولار	سعر الصرف	حجم المبيعات الف دينار
اجمالي مزاد العملة الاجنبية / الحوالات سنة 2021	797.950	1460	1,165,007,000	526.950	1461	769,873,950
				163.000	1462	238,306,000
				46,750	1463	68,395,250
				57,500	1464	84,180,000
				3,750	1465	5,493,750
المجموع	**797,950**		**1,165,007,000**	**797,950**		**1,166,248,950**

صافي ايراد نافذة مزاد العملة الأجنبية سنة 2021	**1,241,950**

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

26.ايراد ايجار مباني مؤجرة :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد بدلات الايجار للعقارات المملوكه	4,950	1,800
المجمـــوع	4,950	1,800

27.ايراد العمليات المصرفية الاخرى :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
ايراد خدمات متنوعة	9,317	122,523
ايرادات بطاقات ماستر كارد	----	638,750
ايراد الدفع النقدي / كي كارد	28	----
ايراد اثمان البطاقات المصدرة	410,553	----
ايراد سحوبات البطاقات	260,729	----
ايراد بطاقات الدفع المسبق	73,554	----
ايراد مطبوعات مصرفية	254,814	178,251
ديون عرضية	999	----
ايرادات اخرى	----	3,438,214
ايراد عمولات حوالات المحفظة	74,031	----
ايراد عمليات الخزينة	1,360,145	----
ايراد عمولة رواتب محمولة	220,988	----
ايراد عمولة ادارية مقطوعة / منحة	43,035	----
ايراد خدمات الكترونية	158	----
ايراد عمولات دفاتر شيكات	75,498	----
ايراد بيع الموجودات الثابتة	11,680	----
المجمـــوع	2,795,529	4,377,738

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

28.رواتب واجور الموظفين وما في حكمها :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الاجور النقدية للعاملين	3,088,009	2,877,752
اجور اعمال اضافية	74,167	62,118
مكافآت تشجيعية	763,426	608,095
مخصصات مهنية وفنية	6,428	56,492
مخصصات تعويضية	2,527	71,535
مخصصات غلاء معيشة	4,864	----
مخصصات اخرى	640,867	624,692
حصة المصرف في الضمان الاجتماعي	329,804	313,765
نقل العاملين	----	60,813
اجور تدريب ودراسة	----	31,645
المجمـــوع	4,910,092	4,706,907

29.مصروفات الصيرفة الاسلامية :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
مصروفات الادخار	972,230	617,866
مصروفات ودائع الاستثمار	----	956,521
عوائد الودائع الثابتة	1,747,457	----
المجمـــوع	2,719,687	1,574,387

- **عوائد الودائع الثابتة** / يمثل هذا الحساب :
  - عوائد مدفوعة / عوائد لأجل .
  - مصروف احتياطي معادل الأرباح .
  - مصروفات تبرعات المساهمين / توزيع الأرباح .
  - تعديل عوائد مدفوعة .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

30.مصروفات العمليات المصرفية :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
العمولات المصرفية المدفوعة	1,092,476	46,319
العمولات المصرفية المدفوعة / مصارف محلية	158,356	497,507
العمولات المصرفية المدفوعة / مصارف خارجية	235,945	42,610
مخاطر الالتزامات التعهدية	1,650,000	----
مخاطر الارصدة المحجوزة في الاقليم	500,000	----
مخاطر الائتمان	6,779,858	----
مصروفات / ماستر كارد	766,664	444,355
المجمـــوع	**11,183,299**	**1,030,791**

- **مخاطر الائتمان** / يمثل هذا الحساب :
  - 5,000,000 الف دينار مخاطر الائتمان .
  - 1,779,858 الف دينار ديون مشطوبة تخص فرع الديوانية والمبالغ المتبقية على الزبائن .

ايضاحات حول البيانات المالية الموحدة
للسنة المنتهية في 31 كانون الاول 2021

31. مصروفات تشغيلية أخرى :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الوقود والزيوت	121.278	88.600
اللوازم والمهمات	432.015	456.294
القرطاسية	106.537	70.278
المياه	10.153	25.473
الكهرباء	126.997	102.057
صيانة مباني	49.097	61.367
صيانة الآت ومعدات	23.718	22.837
صيانة وسائل نقل وانتقال	20.986	28.079
صيانة اثاث واجهزة مكاتب	317.452	316.687
خدمات ابحاث واستشارات	879.300	589.885
مصاريف حوالات المحفظة	1.850	----
دعاية واعلان	154.660	55.540
طبع ونشر	70.629	31.603
ضيافة	25.293	17.785
معارض	3.150	----
مؤتمرات وندوات	101.086	16.905
نقل العاملين	71.344	----
نقل السلع والبضائع	169.429	266.323
السفر والايفاد لاغراض النشاط	203.781	88.515
اتصالات عامة	192.805	264.511
استئجار مباني	967.202	971.039
اشتراكات وانتماءات	283.769	407.824
اقساط التأمين / شركة ضمان الودائع	182.761	----
مكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة	92.962	85.020
خدمات قانونية	127.432	28.067
خدمات مصرفية	25.461	22.381
أجور تدريب ودراسة	43.533	----
أجور تدقيق الحسابات / البنك المركزي العراقي	182.835	32.300
أجور تدقيق الحسابات / مراقب الحسابات	78.000	72.200
أجور تدقيق الحسابات / البيانات المالية المرحلية	2.300	18.000
محفزات الادخار	8.100	----
مصروفات عمليات الخزانة	15.012	----
مصروفات خدمية اخرى	769.538	517.567
مصروفات البطاقات الالكترونية / طباعة البطاقات	130.444	12.673
تبرعات للغير	312.546	329.500
اعانات للغير	9.250	38.455
تعويضات وغرامات	137.545	19.278
ضرائب ورسوم / متنوعة	455.134	440.434
المجمـــوع	6,905,384	5,497,477

- **تبرعات للغير** / يمثل مبلغ (78,455) الف دينار اعمال خيرية ومعالجة المرضى ومبلغ (234,091) الف دينار تم المساهمة والتبرع بها لعدة جهات حكومية / مبادرة النشاطات المجتمعية / تأهيل شارع المتنبي ، البنك المركزي العراقي) .
- **ضرائب ورسوم اخرى** / يمثل هذا الحساب مبلغ (149,497) الف دينار رسوم لجهات حكومية ومبلغ (305,637) الف دينار ضرائب العاملين .

تعتبر الإيضاحات المرفقة من رقم (1) الى رقم (34) جزءاً من هذه البيانات المالية وتقرأ معها

32.الاستهلاكات (الاندثارات) :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
اندثار مباني	147,596	666,761
اندثار الات ومعدات	35,864	28,518
اندثار وسائل نقل وانتقال	119,596	81,553
اندثار اثاث واجهزة مكاتب	530,236	877,665
اندثار ديكورات وتركيبات وقواطع	-----	36,275
اندثار الانظمة والبرمجيات	93,526	-----
اطفاء تحسينات مباني مؤجرة	71,847	-----
المجمـــوع	998,665	1,690,772

33.العائد على السهم

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
صافي الدخل	6,296,921	14,460,104
المتوسط المرجح لعدد الاسهم القائمة	250,000,000	250,000,000
حصة العائد الاساسي من ربح السنة	0,025	0,058

- تم احتساب **العائد الأساسي والمخفف للسهم** بقسمة صافي الربح العائد لمساهمي المصرف على المتوسط المرجح (المتوسط الموزون) لعدد الأسهم العادية القائمة خلال السنة .
- بلغ **سعر السهم للمصرف** (0,500) دينار بموجب نشرة التداول في السوق النظامي للسوق العراقي للاوراق المالية في جلسة يوم الخميس الموافق 27 / كانون الاول / 2021 .

34.البنود خارج الميزانية (الالتزامات التعهدية) :

البيان	31 كانون الاول 2021 الف دينار	31 كانون الاول 2020 الف دينار
الاعتمادات المستندية	453,618,522	348,774,264
تنزل : تأمينات الاعتمادات المستندية	(223,347,013)	(169,649,408)
مجمـــوع رقم (1)	**230,271,509**	**179,124,856**
التزامات لقاء خطابات الضمان الداخلية / دينار	166,616,984	125,408,705
تنزل : تأمينات لقاء خطابات الضمان الداخلية / دينار	(35,883,295)	(22,541,109)
مجمـــوع رقم (2)	**130,733,689**	**102,867,596**
التزامات لقاء خطابات الضمان الداخلية / دولار	84,452,624	60,970,669
تنزل : تأمينات لقاء خطابات الضمان الداخلية / دولار	(25,929,145)	(5,365,024)
مجمـــوع رقم (3)	**58,523,479**	**55,605,645**
المجمـوع الكلي	**419,528,677**	**337,598,097**

رؤيتنا و رسالتنا و أهدافنا

رؤيتنا:-

الريادة والتميز في تقديم أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومباديء الشريعة الأسلامية وخدمة الشمول المالي .

رسالتنا:-

- الألتزام بتوفير أعلى معايير الخدمات المصرفية في إطار أسس المعايير الشرعية الإسلامية .
- المساهمة الفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال منتجات إستثمارية ومالية تتوافق والمتطلبات الحالية .
- توثيق وتعزيز الخطوات التوسعية والانتشار في السوق المصرفية محلياً وعالمياً من خلال تقديم خدمات متكاملة للزبائن تحت شعار :-

"الخدمة والتفوق في الاداء المصرفي في ظل مبادئ الشريعة الاسلامية "

أهدافنا :-

- ✓ الإلتزام بتوفير أفضل معايير الخدمات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية وبما يتناسب مع الأحكام والقوانين السائدة عن طريق إستخدام أحدث التقنيات في جميع التعاملات سواءاً في وسائل الإتصال أو في تقنيات الحاسوب وأنظمة المعلومات .
- ✓ التشجيع على توفير وإدخار الأموال والإستثمار الصحيح لها في المجالات الإستثمارية المختلفة في ظل مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ✓ الحفاظ على الموقع الريادي للمصرف بين المصارف الإسلامية في العراق وتقديم أفضل الخدمات للزبائن .
- ✓ توسيع السوق النقدية مساهمةً منا في دعم السياسة النقدية للبنك المركزي العراقي من خلال شبكة فروع المصرف في كافة محافظات العراق ودعم الإقتصاد الوطني .
- ✓ إيجاد أنظمة للتعامل الإستثماري في جميع القطاعات الإقتصادية تتمثل بصيغ التمويل الإسلامية (المرابحة ، المشاركة ، المضاربة ، الإجارة ....) إلى غير ذلك من أنواع صيغ التمويل ولكافة الأنشطة .
- ✓ الإلتزام بالصفات (التنموية ، الإستثمارية ، الإيجابية) .

مجلس الادارة

يتألف مجلس أدارة المصرف العراقي الأسلامي من سبعة اعضاء , ويشترط لعضوية المجلس أن يملك العضو ما لا يقل عن (2000) سهم . وأن تكون لديهم خبرة مالية وأقتصادية , وتكون أجتماعات المجلس منتظمة بالأضافة الى الأجتماعات الطارئة أذا أستوجب الأمر بما لا يقل عن (6) أجتماعات سنويا .

الاعضاء الاصيلين

1. السيد احمـــد وليد احمـــد / رئيس مجلس الادارة / مواليد 1975 بكالوريوس علوم مالية ومصرفية / خبرة واسعة في مجال إدارة الشركات المالية والخبرة المصرفية منذ أكثر من 17 سنة .
2. السيد أركـــان محمود جواد / نائب رئيس مجلس الادارة / مواليد 1972 بكالوريوس هندسة / خبرة واسعة في مجال إدارة المشاريع .
3. السيد همام ثامر كاظم العطار / المدير المفوض (عضو) /مواليد 1981 بكالوريوس علوم تجارية ومصرفية / خبرة واسعة في مجال العمل المصرفي منذ اكثر من 16 سنة .
4. السيد عبدالسلام مراد جويعد / عضو / مواليد 1957 دكتوراه قانون / خبرة واسعة في مجال المحاماة و في مجال إدارة الشركات .
5. السيد احمـــد سعد غـــــانم / عضو / مواليد 1979 بكالوريوس ادارة أعمال / خبرة واسعة في إدارة الشركات
6. السيد إحســـان علي كـــاظم / عضو / مواليد 1979 بكالوريوس هندسة / خبرة واسعة في إدارة الشركات .
7. السيد مفلـح أصلان محمـــد / عضو / مواليد 1968 بكالوريوس علوم / خبرة واسعة في مجال إدارة الشركات.

الاعضاء الاحتياط

1. عـــامر عبـد جـواد
2. ليث وسيـــم نـــــاظم
3. نصيـف جـاسم محمد
4. احمـد عبد السلام جعفر

هيئة الرقابة الشرعية

وتقوم بدورها بالتأكد من مدى مطابقة أعمال المصرف لأحكام الشريعة الإسلامية :

1. الدكتور احمد عبد الكريم العاني (رئيس الهيئة)
2. السيد محمود جمال محمود الكبيسي (العضو التنفيذي)
3. السيد محمد عبد الرضا جاسم السعدي (ممثل هيئة الوقف الشيعي)
4. السيد أبراهيم آغا علي الأعرجي (ممثل هيئة الوقف الشيعي)
5. السيدعلي سالم احمد سيالة (ممثل هيئة الوقف السني)

اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة :

شكل مجلس إدارة المصرف من أعضائه عدة لجان دائمة منبثقة عنه وهي :

أولا : لجنة التدقيق :

السيد عامر عبد جواد الجزائري	رئيس اللجنة
السيد نصيف جاسم محمد	عضو
السيد رامي فؤاد صلاح الحوراني	عضو
السيد أوس قيس سعيد	مقرر اللجنة

ثانياً : لجنة الحوكمة المؤسسية :

السيد احمد وليد احمد	رئيس اللجنة
السيد عبد السلام مراد جويعد	عضو
السيد مفلح أصلان محمد	عضو
السيد أحمد رعد شوقي	مقرر اللجنة

ثالثاً : لجنة الترشيح والمكافآت :

السيد همام ثامر كاظم	رئيس اللجنة
السيد إحسان علي كاظم	عضو
السيد مفلح أصلان محمد	عضو
السيد أوس قيس سعيد	عضو
السيدة نغم محمد هادي	عضو
السيد مازن هاشم كاظم	مقرر اللجنة

رابعاً: لجنة الإئتمان العليا :

السيد أحمد وليد أحمد	رئيس اللجنة
السيد همام ثامر كاظم	عضو
السيد عبد السلام مراد جويعد	عضو
السيد أحمد علي عبد الله	مقرر اللجنة

خامساً: لجنة إدارة المخاطر :

السيد احمد سعد غانم الصراف	رئيس اللجنة
السيد همام ثامر كاظم	عضو
السيد عبد السلام مراد جويعد	عضو
السيد أياد سالم احمد	عضو
السيد مصطفى جواد ملك	عضو
السيد محمود موفق نايف	مقرر اللجنة

اللجان المنبثقة عن الادارة التنفيذية :

أولاً : لجنة الإئتمان :

السيد همـــام ثـــامر كـــاظم	رئيس اللجنة
السيد أيـــاد ســـالم أحمـــد	عضو
السيد ناديه عبـــد الهـــادي محمـــد	عضو
السيد أحمـــد علـــي عبـــد الله	مقرر اللجنة

ثانياً : لجنة الإستثمار :

السيد أيـــاد ســـالم أحمـــد	رئيس اللجنة
السيدة نغـــم محمـــد هـــادي	عضو
السيد حسنين صبـــاح كريـــم	عضو
السيدة رؤى حسيـــن فـــهد	مقرر اللجنة

ثالثاً : لجنة تقنية المعلومات و الإتصالات :

السيد همـــام ثـــامر كـــاظـم	رئيس اللجنة
السيد أيـــاد ســـالم احمـــد	عضو
السيد محمـــد أحمد عبد الخلايلة	عضو
السيد عبد الفتاح زهدي عبد الفتاح	عضو
السيد محمـــود موفـــق نايـــف	عضو
السيد محمـــد قـــاسم خـــلف	مقرر اللجنة

رابعاً : اللجنة التوجيهية لتقنية المعلومات والأتصالات :

السيد همـــام ثـــامر كـــاظـم	رئيس اللجنة
السيد إحســـان علـــي كـــاظم	عضو
السيد أوس قيـــــس سعيـــــد	عضو
السيد محمـــــد أحمد عبد الخلايلة	عضو
السيد عبد الفتاح زهدي عبد الفتاح	عضو
السيد رأفـــت صـــبـــاح ســـالـــم	عضو
السيد علـــي ســـعـــد علـــي	عضو
السيد أحمـــــد رعـــد شوقـــي	مقرر اللجنة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقرير مجلس الإدارة السنوي حول نشاط المصرف للسنة المالية المنتهية في 31/كانون الأول/2021

حضرات الأخوات والأخوة المساهمين الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تنفيذاً لأحكام المادتين (117) ، (134) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل وتعليمات النظام المحاسبي للشركات رقم (1) لسنة 1998 ولأحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الإسلامية رقم (43) لسنة 2015 وتعليمات هيئة الأوراق المالية .

يسرنا أن نعرض لحضراتكم أدناه التقرير السنوي التاسع والعشرون عن نشاط المصرف ونتائج حساباته الختامية للسنة المالية المنتهية في 31/كانون الأول/2021 .

أولاً : نبذة مختصرة عن المصرف و إنجازاته وخطة تطويره وفروعه :-

1-1 تأسيس المصرف :

تأسس المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية بموجب شهادة التأسيس المرقمة م . ش/5011 في 1992/12/19 الصادرة من دائرة تسجيل الشركات برأس مال قدره (126,400) ألف دينار مدفوع بالكامل وباشر المصرف أعماله بعد حصوله على إجازة ممارسة الصيرفة الصادرة من البنك المركزي العراقي المرقمة ت . ص/4863/9 في 1993/3/14 ومارس نشاطه في 1993/4/24 وقد تم تعديل عقد تأسيس المصرف بزيادة رأسماله عدة مرات إلى أن أصبح (250) مليار دينار عراقي مدفوع بالكامل .

وندرج لكم أدناه جدول يبين التطورات الحاصلة على رأسمال المصرف منذ تأسيسه :-

السنة	رأس المال (ألف دينار)
1992 – 2000	126,400
2001 – 2002	252,800
2003	505,600
2004	6,067,200
2005	10,238,400
2006 – 2008	25,596,000
2009 – 2010	51,192,000
2011	102,384,000
2012	152,000,000
2013	202,000,000
2014 – 2021	250,000,000

1-2 أهم إنجازات المصرف خلال سنة 2021 والخطط المستقبلية :-

1-2-1 إنجازات المصرف خلال السنة 2021 :

- الانفتاح واستقطاب المزيد من الشركات الكبرى وتقديم افضل الخدمات المصرفية وفق احدث وافضل التقنيات التي تلبي احتياجات هذه الفئة للخدمات المالية المتزايدة.
- تعزيز دور المصرف في استقطاب المزيد من المشاريع الصغيره والمتوسطه والكبيره لغرض تمويلها وتقديم الخدمات المالية لها بما يعزز مكانة المصرف ودوره الحيوي في دعم وإستثمار هذا القطاع الحيوي والمهم في الاقتصاد العراقي .
- أضافة منتجات جديده في مجال التمويل الأسلامي ومتنوعه وميسره في نفس الوقت بهدف تقديم الخدمات للأفراد وتلبية احتياجاتهم وضمن احكام الشريعه السلاميه .
- **أطلاق نظام ادارة الحساب للشركات والذي يتيح (للشركات) ادارة حسابات الشركة من حيث عمليات المناقلات بين حسابات الشركة ولكل العملات او بين حسابات الشركة ومستفيد اخر والقيام بعمليات تحميل ودفع الرواتب وفتح اعتمادات مستندية وفتح خطابات ضمان الخ ..**
- **وتنفيذاً للخطه الاستراتيجيه للمصرف وبهدف توسيع قاعدة الزبائن وشمولهم بالخدمات المصرفيه تم زيادة عدد الفروع المتنقله خلال عام 2021 الى (4) فروع عامله في بغداد والمحافظات حيث يعتبر مصرفنا الأول في مجال تطبيق هذه الخدمه .**
- الأنتهاء من تهيئة متطلبات حوكمة تقنية المعلومات ليتم العمل على تطبيقها وقياس مستوى النضوج مع نهاية النصف الأول من عام 2022 .
- قام المصرف خلال العام 2021 وبموجب توجيهات البنك المركزي العراقي بالأعتراف بالأثر الكمي من خلال تطبيق المعيار الدولي IFRS 9 حيث تم زيادة مخصص الأنتمان النقدي بمبلغ (34) مليار دينار ليصبح رصيد مخصص الأنتمان النقدي (56) مليار دينار.
- تم خلال العام 2021 تنفيذ الخطه الموضوعه في مجال التحصيل للديون الغير العامله واستحصال جزء من الديون المتعثره .
- تم خلال العام 2021 تشغيل البرامج والأنظمة المساندة (برنامج إدارة الموارد البشرية / برنامج الأرشفه الألكترونية) وقد تم تعيين كادر خاص للعمل على نظام الأرشفه وتم توزيعهم على كافة الأقسام والفروع للمصرف .
- خلال العام تم وضع حجر الأساس والأنطلاق نحو بناء مقرات بعض الفروع للمصرف التي سبق وأن تم استملاك الأراضي لتلك الفروع مثل الموصل-فلوجه-رمادي-كربلاء-سليمانيه .

2-2-1 خطة تطوير المصرف :

- وضع الخطط الطموحه والهادفه الى إستقطاب زبائن جدد من الأفراد غير الموظفين لدى قطاعات الدوله وتقديم أفضل الخدمات والمنتجات الماليه لهم والكفيله بتلبية احتياجاتهم .
- ربط نظام أمن المعلومات مع متطلبات معيار أمن حماية البيانات الخاصه ببيئة بطاقات الدفع الألكتروني -PCI DSS مع نهاية عام 2022 تحضيراً لعملية التدقيق على تلبية متطلبات هذا المعيار .
- إصدار تطبيق الخدمات الألكترونيه عبر الموبايل وهذا بدوره يسهل عملية ادارة الحساب من قبل الزبون دون الحاجه الى حضوره الى فروع مصرفنا لهدف مواكبة كل ما هو جديد في مجال الخدمات .
- **زيادة عدد الفروع المتنقله من خلال اضافة (4) فروع أخرى لغرض تقديم الخدمات للزبائن في مناطق سكناهم .**
- الأنتهاء من وضع الأجراءات المناسبه لضمان ادارة بيئة الأمن السيبراني وخصوصية المعلومات والبيانات في المصرف لغرض الأمتثال للمعايير الدوليه ايزو(27032) والايزو (27701) لغرض اضافتها ضمن نطاق برنامج امن المعلومات مع نهاية عام 2022 .
- العمل على زيادة جودة الأصول من خلال الأعتماد بشكل أساسي على أدوات ماليه ذات مخاطر منخفضه مثال ذلك المنتجات الأئتمانية بضمان الرواتب الموطنة لدى المصرف بالأضافة الى الضمانات الأخرى عالية التسييل وكذلك أستثمار السيولة المتاحة في مجال الصكوك الأسلامية الصادرة عن مؤسسات مالية رصينة .
- تم الأتفاق وتوقيع العديد من العقود الخاصه بتحديث وتطوير منظومة المصرف الخاصة بالبنية التحتية للنظام الشامل ولبقية الأنظمة الأساسية والمساندة للنظام الشامل , وايضاً عمل تحديث لكافة أنظمة الشيكات وأجهزة الحماية (فاير وول) بالأضافة الى ذلك تحديث كافة التراخيص وبراءة الأستخدام الخاصة بأنظمة المصرف والأنظمة التشغيلية وقواعد البيانات , وهذا جاء من سعي المصرف للمحافظة على مواكبة كافة التطورات والتحديثات الحاصله في القطاع المصرفي العالمي والمحلي لنبقى دائماً بالمقدمة .
- من خلال العمل على تطبيق الخطة الأستراتيجية للمصرف في أستملاك مباني الفروع وأستكمالاً لما تم في الأعوام السابقة سوف يتم الأنتهاء خلال العام 2022 من أنجاز مباني الفروع مثل البصرة-الموصل-الفلوجة-الرمادي .

بلغ عـــدد فروع المصرف لنهاية سنة 2021 (19) فـــرعاً منها (15) فرع ثابت عاملة داخل البلاد ثلاثة منها في بغداد وإثنا عشر فرعاً منتشرة في المحافظات الأخرى و(4) فروع متنقله بموجب الكشف أدناه الذي يوضح أسماء ومواقع فروع المصرف :-

المحافظة	إســم الفرع	الرقم الرمزي	العنـــوان
بغداد	الرئيسي	721	المنصور / شارع 14 رمضان م 609 ش 18 مبنى 67
الانبار	الرمادي	722	شارع المستودع / قرب البريد /مقابل مصرف الشمال
بغداد	المنصور	723	المنصور / معرض بغداد الدولي
بغداد	الكرادة	724	الكرادة خارج /م905/ ز18/ بناية92/ مجاور حلويات أبو عفيف
النجف	النجف	725	بناية غرفة تجارة النجف
نينوى	الموصل	726	الموصل / حي المثنى / قرب جسر المثنى
البصرة	البصرة	727	العشار / شارع الكورنيش / مجاور فندق الشيراتون
كركوك	كركوك	728	شارع المحافظة / - فرع عمارة أسماعيل درويش مقابل مصرف 1 حزيران
الانبار	الفلوجة	729	الشارع العام / مقابل القائمقامية / مجاور جامع حمود المحمود
بابل	الحلة	730	شارع 60 قرب جسر الطهمازية
المثنى	السماوة	731	تقاطع الباني – قرب مدينة ألعاب السماوة
الديوانية	الديوانية	732	ام الخيل / مقابل مضيف الديوانية
صلاح الدين	تكـريت	733	شارع 40 / مجاور مصرف بغداد
اربيل	اربيل	734	شارع 60 / تقاطع شورش / مقابل مستشفى الولادة
السليمانية	السليمانية	735	العقاري – بارك آزادي – عمارة سليمانية مجاور بارك تور

ثانياً : المؤشرات المالية وتحليل المركز المالي ونتائج النشاط :

1-2 إجمالي الموجودات :

بلغ إجمالي صافي قيمة الموجودات في نهاية السنة المالية 2021 (916) مليار دينار أي بزيادة مقدارها (110) مليار دينار مقارنة بعام 2020 التي كانت (806) مليار دينار أي بنسبة زيادة 13,6% .

2-2 السيولة النقدية :

تمثل الأرصدة النقدية المحتفظ بها في فروع المصرف ولدى البنك المركزي العراقي بالإضافة إلى الأرصدة المحتفظ بها لدى المصارف المحلية والبنوك المراسلة وكما مبين في الإيضاحات المرفقة بقائمة المركز المالي (إيضاح رقم (4) و(5)) والكشف أدناه يمثل أرصدة الحاسابات النقدية حيث ارتفع رصيد النقد في الخزينه والبنك المركزي بنسبة 115% بينما أنخفضت نسبة النقد لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بنسبة 52% وأيضاً بلغت نسبة السيولة النقدية في المصرف الى أجمالي الموجوات بالميزانية نسبة 63% وبأرتفاع بنسبة 3% عن العام السابق لحجم تلك السيولة, وكذلك بلغت نسبة الأرصدة المدينة في الخارج الى أجمالي رأس المال والأحتياطيات السليمة نسبة 47,5% مع أنخفاض عن العام الماضي حيث شكلت نسبة 98%:-

تحليل حساب النقد كما في 2020/2021 **(مليون دينار)**

التفاصيل	2021/12/31		2020/12/31	
	الرصيد	الأهمية النسبية %	الرصيد	الأهمية النسبية %
النقد لدى فروع المصرف	131,046	%22	95,602	%20
النقد لدى البنك المركزي العراقي	318,974	%55	113,639	%23
المجموع	**450,020**	**%77**	**209,241**	**%43**
النقد لدى المصارف المحلية	388	-	9,280	%2
النقد لدى المصارف الخارجية	131,337	%23	266,626	%55
المجموع	**131,725**	**%23**	**275,906**	**%57**
مجموع النقد	**581,745**	**%100**	**485,147**	**%100**

والمخطط البياني أدناه يوضح تصنيف حسابات النقد والأرصدة لدى البنك المركزي و المصارف في نهاية السنة المالية 2021 علماً بأن الأرصدة النقدية مقيدة السحب تتمثل بالحسابات أدناه :

1. الإحتياطي القانوني لدى البنك المركزي العراقي .
2. الأرصدة لدى البنك المركزي العراقي في أربيل .
3. رصيد حساب إحتياطي تأمينات خطابات الضمان لدى البنك المركزي العراقي .
4. الأرصدة النقدية لدى خزائن فروع المصرف بنسبة 5% من رصيد الودائع كحد أدنى .
5. بموجب تعليمات البنك المركزي العراقي تم تكوين مخصص بمبلغ (2,7) مليار دينار لمواجهة مخاطر أرصدة المصرف المحجوزة لدى البنك المركزي في الأقليم والبالغ (11) مليار دينار والتي تشكل نسبة 24% من هذا الرصيد .

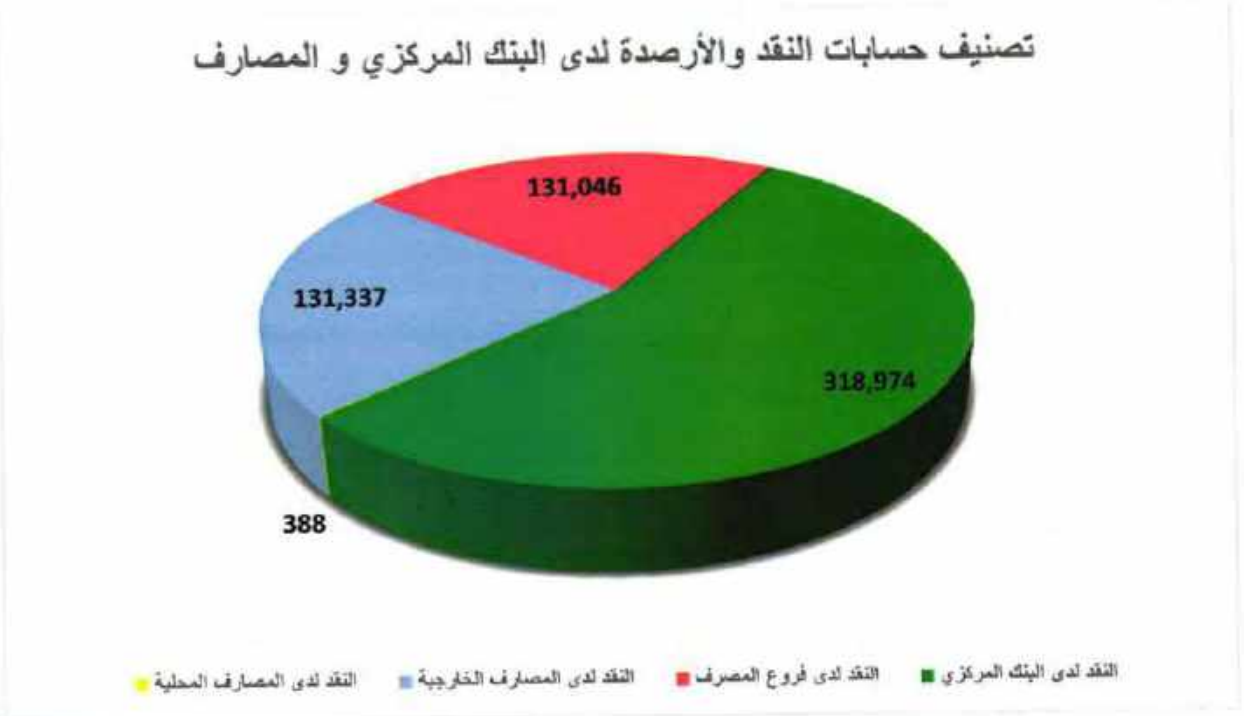

أما فيما يتعلق بالنقد الأجنبي المحتفظ به في خزائن المصرف فقد بلغ رصيده (56,581) ألف دولار أمريكي بسعر صرف (1460) دينار لكل دولار أمريكي أما الأرصدة النقدية لدى البنوك المراسلة فهي تمثل النقد المحول المستحق الدفع من مستفيدين من الإعتمادات والحوالات بالإضافة إلى الأرصدة الخاصة بالمصرف .

و مازال مصرفنا محافظاً على مستوى السيولة النقدية التي أدت إلى تلبية متطلبات زبائن مصرفنا للسحوبات النقدية من أرصدة حساباتهم وفي أي وقت ودون حدوث أي تلكؤ في ذلك وفي أدناه مخطط السيولة لأشهر عام / 2021 علماً أن نسبة السيولة للمصرف يجب أن لا تقل عن 30% إستناداً إلى تعليمات البنك المركزي العراقي وكانت سياسة المصرف تحفظية تجاه الإحتفاظ بالسيولة تبعاً للظروف الإقتصادية والسياسية التي تشهدها المنطقة .

الشهر	ك 2	شباط	آذار	نيسان	أيار	حزيران	تموز	آب	أيلول	ت 1	ت 2	ك 1
نسبة السيولة %30	%89	%88	%81	%79	%82	%73	%67	%73	%78	%79	%81	%81
نسبة تغطية السيولة LCR %100	%207	%232	%224	%217	%219	%207	%202	%189	%214	%256	%131	%133
نسبة صافي التمويل المستقر			%108			%101			%103			%113

علماً بأن المصرف إلتزم بإعداد تقارير نسبة السيولة ونسبة تغطية صافي التمويل المستقر بناءاً على تعليمات البنك المركزي العراقي وإن الحدود الدنيا لهذه النسب هي كما مبينة في أدناه :

1. نسبة تغطية السيولة (100%) ويتم إعدادها شهرياً .
2. نسبة صافي التمويل المستقر (100%) ويتم إعدادها فصلياً .

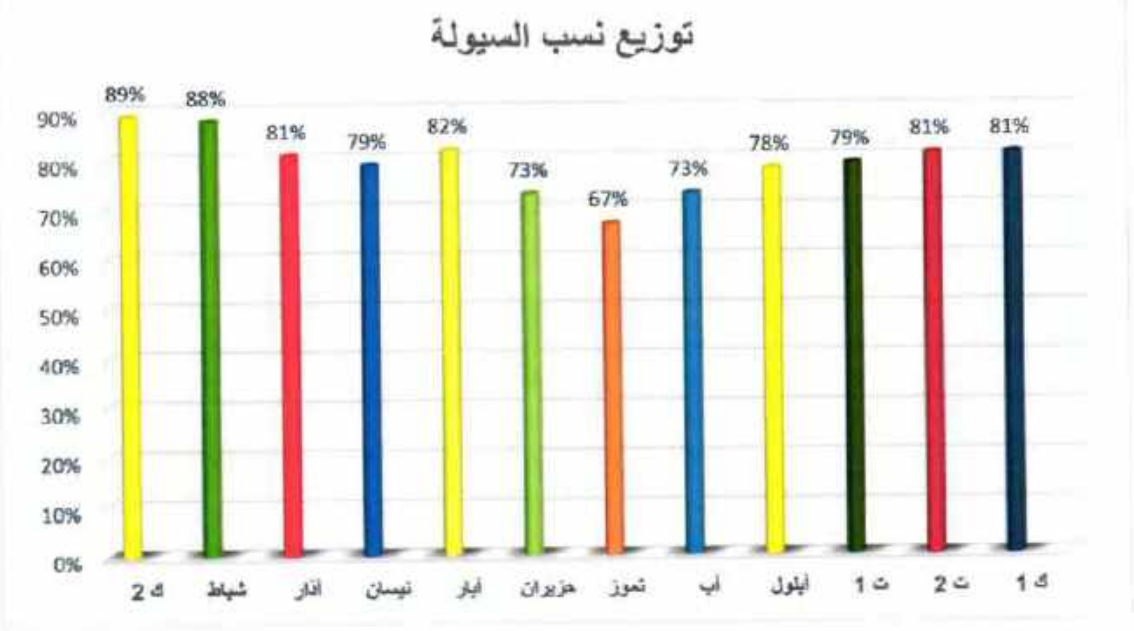

3-2 الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر (الاستثمارات) :

- والتي تتمثل بأسهم الشـــركات في المحفظة الإستثمارية كمـا في 31/كانون الأول/2021 قد بلغـــت القيمة الأجمالية للأستثمارات بكل أنواعها (74,797,293) ألف دينار .
- ضمـن رصيـد الإستثمـارات أسهـم شـركات غيـر مدرجـة فـي سـوق العـراق للأوراق المالية بمبلغ (1,300,000) ألف دينار .
- ضمن رصيد الإستثمارات مشاركات بمبلغ (32,785,000) ألف دينار عباره عن مشاركات لمدد قصيره تتراوح من 12 – 36 شهر لغرض تجهيز وتنفيذ مشاريع عائده للدوله وتنشئ هذه المشاركه بموجب نسبه من رأس المال من الزبون والنسب المتممه من المصرف بحيث يكون اجمالي راس المال 100% والعائد يوزع حسب الناتج للمشروع ونسب المشاركه اما في نهاية المشروع او وقت اعداد القوائم الماليه حسب العقود .
- ساهم المصرف في أستثمارات عقارية وإن هذه النسبة هي ضمن الحدود المسموح بها التي أقرها قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 والبالغ حدها الأعلى (20%) من رأس مال المصرف وإحتياطياته السليمة.
- يتم توزيع الإستثمارات في المصرف على عدة قطاعات وكما مبين في الجدول أدناه ، والمصرف عضو في مجلس إدارة شركة الألبسة الجاهزة ويرأس مجلس إدارتها.

نـــوع القطـــاع	مبلـــغ الإستثمـــــار (ألف دينار)
القطـــاع المـــــالي	19,111,400
القطـــاع الـــزراعي	1,110,066
قطـــاع الخدمـــات	25,466
قطـــاع الصنـــاعـة	4,817,944
قطـــاع العقـــارات	15,600,970
قطـــاع الفنـــادق	46,447
القطاع الحكومي	34,085,000
المجمـــــوع	**74,797,293**

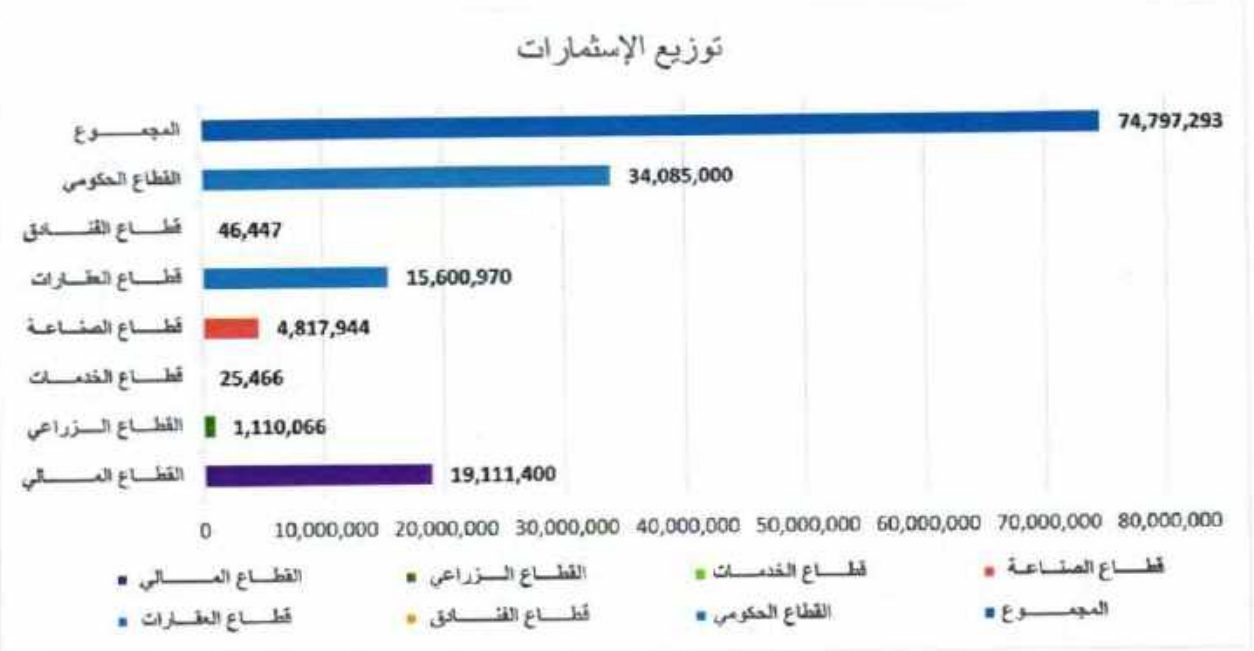

2-4 التمويلات الإسلامية ، صافي:

- حيث بلغ رصيد التمويلات الإسلامية بعد طرح مخصص مخاطر الإئتمان النقدي (184) مليار دينارتقريباً وتشمل المحفظة الإئتمانية تنوع في المبالغ الممنوحة .
- إستطاع المصرف أن يساهم في تنمية الاقتصاد المحلي من خلال تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة بمبلغ (12) مليار دينار عراقي خلال عام 2021 لزيادة فرص العمل وتشغيل الأيدي العاملة .
- القطاعات الاقتصادية المشمولة بالتمويل :

القطاع الصناعي (المعامل والورش والمشاغل) .

قطاع الخدمات / السياحية.

القطاع الصحي .

قطاع التربية والتعليم .

القطاع التجاري .

- المشاريع المؤهلة للحصول على التمويل / القادر على تسديد الإئتمان الممنوح لها من خلال وجود تدفقات نقدية حقيقية للوقوف على قدرة المشروع لتسديد مبلغ التمويل وبالأقساط المتفق عليها .
- إن جميع إئتمانات المصرف ممنوحة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

2-5 المعيار الدولي رقم 9 (الادوات المالية) (IFRS 9):

قام مجلس معايير المحاسبة الدولية بإصدار معيار التقارير المالية الدولي رقم 9 بصيغته النهائية في تموز 2014 ويسري على الفترات السنوية التي تبدأ في أو بعد كانون الثاني 2018 مع السماح بالتطبيق المبكر . يحدد المعيار متطلبات الأنحراف وقياس الموجودات المالية والمطلوبات المالية وبعض العقود وشراء أو بيع الموجوات غير المالية يحل هذا المعيار محل معيار المحاسبة الدولي 39 (الأدوات المالية *الأعتراف والقياس*) وقد قام المصرف بتطبيق المعيار والأعتراف بالأثر الكمي على البيانات الماليه حيث بلغت الزياده على حساب المخصص (النقدي والتعهدي) مبلغ (65,200) مليون دينار خلال العام 2021.

6-2 ممتلكات ومعدات ، صافي :

بلغت القيمة الدفترية لحساب الموجودات الثابتة كما في 2021/12/31 (46,793,848) ألف دينار وكما مبين في المخطط أدناه مقسمة حسب توزيعات الموجودات الثابتة في السجلات ومن ضمنها رصيد مباني قيد الأنجاز (6,304,440) ألف دينار. يتم إحتساب الإندثار شهريا وأثباته في السجلات حيث أن الأرباح المتحققة شهرياً هي أرباح الفترة .

ثالثاً : نتائج نشاط فروع المصرف :

أدناه جدول يبين فيه نتائج نشاط فروع المصرف و الإدارة العامة لعام 2021 وكما يلي :

إســـم الفرع		نتيـــجة النشـــاط (ألف دينار)
فـــروع داخل بغداد	الإدارة العامة	(9,042,004)
	الفرع الرئيسي	10,154,999
	فرع المنصور	569,558
	فـرع الكرادة	78,651
فـــروع خارج بغداد	فـــرع أربيل	34,634
	فرع البصرة	2,495,957
	فرع الديوانية	826,841
	فرع الرمادي	171,598
	فرع الموصل	785,186
	فـــرع النجف	365,906
	فـرع السماوة	829,167
	فـــرع الحلة	736,041
	فـرع كركوك	517,917
	فـرع الفلوجة	113,560
	فـرع تكريت	525,019
	فرع السليمانية	299,513
المجمـــــوع		**9,462,543**

رابعاً : مؤشرات الأداء المصرفي :

1-4 نسبة السيولة والتداول :

1	نسبة التداول	=	الموجودات المتداولة / المطلوبات المتداولة	=	634,648,468 /869,377,625
				=	1,4 مرة
2	نسبة السيولة المصرفية	=	صافي المبالغ السائلة / مجموع الألتزامات	=	647,587,362 /527,522,280
				=	%81

✓ متوسط السيولة واجمالي الودائع والحسابات الجارية تم احتسابها استنادا الى تعليمات البنك المركزي العراقي بخصوص استخراج نسبة السيولة المصرفية

1	نسبة تغطية السيولة LCR	=	اجمالي الاصول السائلة عالية الجودة / صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال 30 يوم	=	357,743 /474,266
				=	%133
2	نسبة صافي التمويل المستقر NSFR	=	حجم التمويل المستقر المتاح / أجمالي التمويل المستقر المطلوب	=	535,855 / 603,403
				=	%113

أستنادا الى قرار مجلس ادارة البنك المركزي العراقي 167 لسنة 2016 بشأن إقرار الضوابط الرقابية الخاصة بأدارة المخاطر تم تطبيق نسبة تغطية السيولة LCR ونسبة صافي التمويل المستقر NSFR كأجراء استباقي لمعرفة سيولة المصارف من خلال اعتماد النسب والمؤشرات المنبثقة من مقررات لجنة بازل 3 للرقابة عن المصارف وتم تطبيق هذه النسب كعمل تجريبي لسنة 2016 وبمشاركة موظفي المصرف في الدورات المقامة في البنك المركزي العراقي واستحداث العمل بهذه النسب لسنة 2017 .

2-4 نسب التشغيل (سياسات توظيف الاموال) :

1 الاستثمارات / اجمالي الودائع والحسابات الجارية = 293,621,782/ 74,797,293
= %25

2 تسهيلات انتمانية بالصافي / اجمالي الودائع والحسابات الجارية = 293,621,782/216,712,060
= %74

3 تسهيلات انتمانية بالصافي / رأس المال و الإحتياطيات = 272,523,005/183,927,060
= %67

3-4 نسب المديونية :-

1 نسبة المديونية الى الموجودات = الذمم المدينة / مجموع الموجودات
= 916,171,473/27,408,606
= %3

2 نسبة المديونية الى راس المال والاحتياطيات = الذمم المدينة ** / رأس المال والاحتياطيات
= 272,523,005/27,408,606
= %10

** الذمم المدينة تمثل المبالغ التي بذمة اشخاص تربطهم علاقة مالية مع المصرف ، ولاتشمل المبالغ المتعلقة بتسوية الاستحقاقات والمقدمات او المصاريف المؤجلة .

4-4 نسب كلف النشاط :-

1	مجموع المصروفات التشغيلية / اجمالي ودائع العملاء والتامينات النقدية	=	583,372,233/6,905,384
		=	%1
2	كلف الموظفين / اجمالي المصاريف	=	26,726,970/4,910,092
		=	%18
3	مجموع المصاريف التشغيلية /اجمالي المصاريف	=	26,726,970/6,905,384
		=	%26
4	مجموع المصروفات / مجموع الايرادات	=	36,189,513/26,726,970
		=	%74

4-5 نسب الربحية :-

1	حصة السهم الواحد من الربح قبل الضريبة	=	صافي الربح قبل الضريبة / عدد الاسهم المطروحة
		=	250,000,000/9,462,543
		=	%4
2	حصة السهم الواحد من الربح القابل للتوزيع	=	صافي الربح بعد الضريبة / عدد الاسهم المطروحة
		=	250,000,000/6,628,338
		=	%2,6
3	عدد مرات سعر السهم في السوق الى ربح السهم العادي الواحد	=	سعر السهم بالسوق** / ربح السهم العادي الواحد
		=	0,025/0,500
		=	20

** ان التحوطات المحتسبة هي وفقاً لأسعار سوق العراق للأوراق المالية كما في 31 كانون الاول 2021

4-6 نسب المخاطر :-

1	نسبة كفاية رأس المال	=	اجمالي راس المال (الاساسي + المساند) / مجموع صافي الاصول الخطرة والمرجحة داخل وخارج الميزانية
		=	%55
		=	
2	نسبة تغطية مخاطر الإئتمان	=	مخصص الائتمان / (الائتمان النقدي)
		=	240,685,338/56,758,278
		=	%19

7-4 جدول بأهم المؤشرات :

التفاصيل	السنوات	
	2021 المبالغ بملايين الدنانير	2020 المبالغ بملايين الدنانير
إجمالي الموجودات	916,171	806,092
إجمالي الودائع	293,622	245,026
التمويلات الأسلامية	183,927	135,783
الربح المتحقق قبل الضريبة و الإحتياطي القانوني	9,463	18,011
الربح المتحقق بعد الضريبة و الإحتياطي القانوني	6,297	14,460
الأرباح المدوره	1,107	26,123

خامساً : بيانات تفصيلية :

1-5 : قسم الخدمات التجارية:-

يتولى قسم الخدمات التجارية عملية إدارة العلاقات الدولية المصرفية من خلال خدماته لزبائن المصرف في مجالات فتح الإعتمادات المستندية للقطاعين الخاص والحكومي وكذلك الحوالات الخارجية الصادرة والواردة حيث يعتمد المصرف في عملياته الخارجية على عدد من المراسلين للمصارف العربية و الأجنبية ويسعى دائماً لتوسيع شبكة المراسلين في العالم لأجل تسهيل تنفيذ إجراءات المعاملات الخارجية .

و ندرج لكم ادناه جدول بتفاصيل البنوك المراسلة التي تعامل معها المصرف في الخارج خلال السنة المالية 2021:

IIB Correspodatnt Banks as in 31Dec 2021				
NO.	***Bank Name***	***City***	***Country***	***Bank Rating***
1	IBL Bank	Beirut	Lebanon	/
2	Fransabank SAL	Beirut	Lebanon	/
3	Lebanon and Gulf Bank sal	Beirut	Lebanon	/
4	Byblos Bank SAL	Beirut	Lebanon	CI: SD SD
5	Jordan Commercial Bank	Amman	Jordan	CI: B+ B
6	Jordan Kuwait Bank	Amman	Jordan	CI: B+ B
7	The Housing Bank for Trade & Finance (HBTF)	Amman	Jordan	CI: B+ B Moody's: B1 NP
8	Bank Al Etihad	Amman	Jordan	/
9	Capital Bank of Jordan	Amman	Jordan	CI: B+ B
10	Bank of Jordan plc	Amman	Jordan	FITCH: BB-B
11	Jordan Ahli Bank plc	Amman	Jordan	CI: B+ B
12	Safwa Islamic Bank	Amman	Jordan	CI: B+ B
13	Alubaf Arab International Bank BSC ©	Manama	Bahrain	/
14	Al Baraka Islamic Bank BSC ©	Manama	Bahrain	CI: B+ B

15	Crédit Libanais SAL	Manama	Bahrain	CI: SD SD
16	Union de Banques Arabes et Françaises-U.B.A.F.	France	Paris	FITCH: A-F1
17	Aktif Yatirim Bankasi AS	Istanbul	Turkey	/
18	Akbank TAS	Istanbul	Turkey	CI: B+ B Moody's: B2 NP FITCH: B+ B
19	Albaraka Türk Katilim Bankasi AS	Istanbul	Turkey	CI: B B S&P: B B
20	Kuveyt Türk Katilim Bankasi AS	Istanbul	Turkey	CI: B+ B FITCH: B+ B
21	Turkey is Bankasi AS	Istanbul	Turkey	
22	United National Bank Ltd	London	UK	/
23	Aresbank S.A.	Mdrid	Spain	/
24	Commercial Bank International PJSC	Dubai	UAE	CI: BBB+ A2 FITCH: BBB F2
25	Arab African International Bank	Abu Dhabi	UAE	
26	Abu Dhabi Islamic Bank	Abu Dhabi	UAE	Moody's: - P-1 FITCH: A+ F1

27	Abu Dhabi Commercial Bank PJSC	Abu Dhabi	UAE	CI: A+ A1 Moody's: A1 P-1 FITCH: A+ F1 S&P: A A-1
28	Banque Misr SAE	Dubai	UAE	Moody's: B2 NP S&P: B B
29	Saudi Investment Bank	Riyadh	Saudi Arabia	CI: A- A2 Moody's: A3 P-2 FITCH: BBB+ F2 S&P: BBB A-2
30	Banca UBAE SpA	Rome	Italy	FITCH: B+ B
31	Al Baraka Bank Syria SA	Damascus	Syria	
32	IndusInd Bank Ltd, Mumbai, India	Mumbai	India	FITCH: NR NR Moody's: Ba1 NP
33	Axis Bank Limited	Mumbai	India	/
34	Axis Bank Limited	Shanghai	China	/
35	Axis Bank Limited	Singapore	Singapore	/
36	Axis Bank Limited	Hong Kong	Hong Kong	/
37	Axis Bank Limited	Colombo	Sri Lanka	/
38	Axis Bank Limited	Dubai	UAE	/
39	The United Bank	Egypt	Cario	/

40	ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	New York	U.S.A.	CI: BBB+ A2 FITCH: BB+ B S&P: BBB- A-3
41	ABC (Arab Banking Corporation B.S.C.)	Jordan	Amman	CI: BBB+ A2 FITCH: BB+ B S&P: BBB- A-3
42	Türkiye Cumhuriyeti Ziraat Bankasi AS	Ankara	Turkey	CI: B+ B FITCH: B+ B Moody's: B2 NP
43	Qatar National Bank (QNB)	Doha	Qatar	CI: AA- A1+ FITCH: A+ F1 Moody's: Aa3 P-1 S&P: A A-1
44	State Bank of India	kalkata	India	
45	ICICI Bank Ltd	Mumbai	India	CI: BBB- A3 FITCH: BB+ B JCR:BBB+ S&P: Baa3 P-3
46	Al Salam Bank Bahrain B.S.C.	Manama	Bahrain	/
47	BUNA	Abu Dhabi	UAE	/

48	Mashreqbank PSC	Dubai	UAE	CI: AA- A1+ FITCH: A+ F1 Moody's: Aa3 P-1 S&P: A- A-2
49	KEB Hana Bank	Seoul	Korea	CI: DWRN DWRN FITCH: A F1+ Moody's: A1 P-1 S&P: A+ A-1
50	Global Odeme Hizmetleri AS	Istanbul	Turkey	/
51	UniCredit Bank AG (HypoVereinsbank)	Munich	Germany	FITCH: BBB F2 Moody's: A2 P-1 S&P: BBB+ A-2

2-5 القسم المالي :-

يتولى تنظيم الأمور المالية والمحاسبية في المصرف وإعداد تقارير ومراجعات يومية للأعمال وكشوفات مالية فصلية ومراجعات يومية للحركات المالية في المصرف وإعداد الحسابات الختامية وفق المعايير الدولية والميزانية العامة والموازنات الفرعية والإشراف على موازنات الفروع الشهرية وتوحيدها وإعداد بيانات المركز المالي للمصرف وأجراء التسويات الشهرية وتنفيذ قيود المعاملات اليومية بالإضافة إلى الكتب والمراسلات مع البنك المركزي العراقي والجهات الأخرى وفروع المصرف وإرسال الموازنات والإحصائيات المطلوبة من قبل البنك المركزي العراقي والمصارف الأخرى في التوقيتات المحددة بالإضافة إلى تزويد الإدارة العليا بالبيانات المطلوبة وتلبية متطلبات المدققين الخارجيين ودوائر الضريبة والضمان الاجتماعي .

3-5 قسم الأئتمان (التسهيلات المصرفية) :

من خلال متابعة أنجازات وأعمال قسم الأئتمان خلال عام 2021 نوجزها بالاتي :-

- العمل على أعادة تنظيم شعبة التسويات والتحصيل .
- هيكلة المحفظة الأئتمانية .
- وضع أجراءات لأستحصال حقوق المصرف وتخفيض نسبة الأئتمان الغير العامل .
- العمل مع القسم القانوني في صياغة وأصدار العديد من عقود التسوية التي أدت الى أستحصال وأسترجاع حقوق المصرف .
- تنفيذ وأبرام مجموعة من العقود لأعادة جدولة وأحياء الديون المتعثرة بسبب ظروف جائحة كورونا والتصدع الحاصل في القطاع الأقتصادي بسبب الجائحة .
- العمل على تخفيض نسب التركز في المحفظة الأئتمانية من خلال أطلاق العديد من المنتجات الأئتمانية التي ساهمت في تنويع القطاعات واعداد المستفيدين من المحفظة الأئتمانية .
- زيادة الأهتمام بقطاع الأفراد من خلال العمل على أصدار منتجات أئتمانية أسلامية لخدمة وتمويل هذه الفئه وتحقيق مبدأ الشمول المالي لها .

من خلال ما تم ذكره أعلاه ومراجعة المحفظة الأئتمانية ومقارنتها بالأعوام السابقة نجد أن هناك العديد من المؤشرات والنسب التي أدت الى تحسن ملموس في المحفظة أخذين بعين الأعتبار أجمالي محفظة الودائع في المصرف , ولايخفى علينا دور قسم الأئتمان في المساهمة في تنفيذ وأستغلال مبادرة البنك المركزي العراقي في الشمول المالي والمشاريع الصغيرة والمتوسطة .

سادساً : إفصاحات معيار كفاية رأس المال :

6-1 نسبة كفاية رأس المال :

تعتبر كفاية رأس المال من ضمن الأدوات التي تستخدم للتعرف على ملاءة المصرف وقدرته على تحمل الخسائر المحتملة ، ان وضع معايير عملية وتطبيقية لقياس ملاءة كل مصرف وسلامته المصرفية، معتمدا في ذلك على تحديد حجم رأس المال ومقارنته بحجم الأصول الخطرة المرجحة بأوزان المخاطر داخل وخارج الميزانية .

إن نسبة كفاية رأس المال وكما في نهاية السنة المالية المنتهية 2021 قد بلغت (55 %) حيث تم إعداد الافصاحات المتعلقة بالاعتماد على تعليمات البنك المركزي العراقي وتعليمات لجنة بازل الدولية ، علماً إن نسبة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال اللازم لتغطية مخاطر الإئتمان والسوق والتشغيل وفقاً للأسلوب القياسي المحدد من قبل البنك المركزي بأوزان مرجحة للأدوات المالية يجب أن لا تقل عن نسبة 12%

6-2 أنواع المخاطر التي تواجهها المصارف والهيكل التنظيمي لقسم إدارة المخاطر:

انطلاقاً من الأهتمام بالمحافظة على توفير بيئة مخاطر مقبولة , فقد أستمر المصرف خلال عام 2021 بأتباع نهج ثابت في تطوير سياسات ومنهجيات ادارة المخاطر المختلفة وبما يواكب المستجدات ويتماشى مع أفضل الممارسات الدولية وبما يؤدي الى التخفيف من حجم التعرض للمخاطر والعمل ضمن مستويات المخاطر المقبولة . وان توجه المصرف للتوسع في الاعمال يتطلب بشكل دائم تحديد وقياس ومراقبة كافة نواحي المخاطر التي يمكن ان يواجهها وكذلك توفير الضوابط الرقابية الكافية والاجراءات للحد من هذه المخاطر بالاضافة الى استمرار المصرف بنهجه المتحفظ بتطبيق أفضل الممارسات في ادارة المخاطر والتي تقتضي على ضرورة وضع آليات إحترازية ومتحفظة لمواجهة المخاطر الجوهرية التي قد يتعرض لها البنك ممثلة بمخاطر الأئتمان , السوق , التشغيل , عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الأسلامية .

لقد اولت ادارة المصرف اهمية خاصة لتطبيق متطلبات البنك المركزي العراقي والمتمثلة بضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية وفقا لمجلس الخدمات المالية الاسلامي (IFSB) , وكذلك متطلبات لجنة بازل III وذلك بأعتبارها اطارا لترسيخ وتعزيز قدرة المصرف على الارتقاء بالبيئة الرقابية ومواجهة مختلف انواع المخاطر , فقد أتخذت الادارة الخطوات العملية لتطبيق ما جاء بهذه الضوابط شاملة جميع انواع المخاطر .

الهيكل التنظيمي :

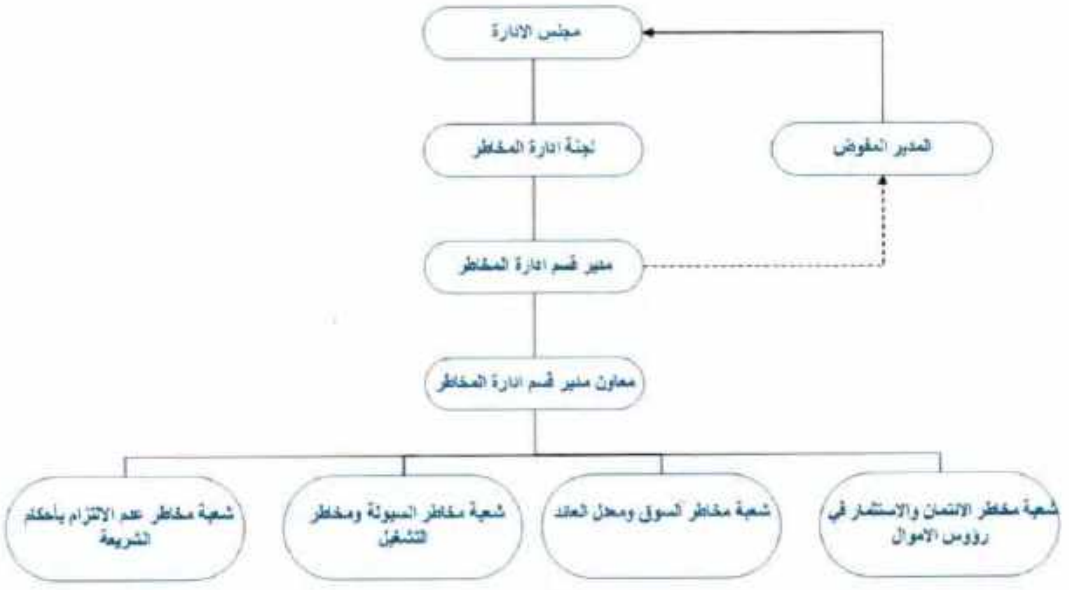

اهم انجازات القسم

1.مراقبة التزام أقسام المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

2.مراجعة سياسات واجراءات ادارة المخاطر في المصرف .

3.تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة انواع المخاطر .

4.اعداد السياسات والأجراءات لتطبيق ضوابط ادارة المخاطر في المصارف الأسلامية.

5.اجراء سيناريوهات اختبارات الاوضاع الضاغطة لقياس مدى قدرة المصرف على تحمل الفرضيات المحتملة بالاضافة الى تحديد المخاطر المقبولة

6.العمل على اعداد خطة أستمرارية العمل والتأكد من فعاليتها .

اجراءات القسم لكل نوع من انواع المخاطر

مخاطر الائتمان والاستثمار في رؤوس الاموال :

1-تقييم كل منتج ونشاط جديد فيما يتعلق بمخاطر الائتمان المرتبطة به و التعامل مع كافة الجوانب المتعلقة بمنح الائتمان .

2-مراقبة سقوف الائتمان وحدود التسهيلات المسموح بها، وإصدار التقارير اللازمة لضمان عدم وجود تجاوزات عن السقوف ومراقبة جودتها.

3-دراسة مخاطر التركزات الائتمانية في أنشطة التمويل والاستثمارات في مناطق جغرافية معينة أو نشاط اقتصادي معين أو في أدوات التمويل أو المنتجات أو في مدة التمويل.

4-تحديد مدى الالتزام بالنسب المحددة للمخاطر المقبولة بالاضافه الى الالتزام بأستراتيجية التمويل .

مخاطر السيولة والتشغيل :

مخاطر السيولة :

والمتمثلة بعدم القدرة على الوفاء بالألتزامات المالية والسحوبات المحتملة للزبائن , حيث يلتزم المصرف بأستخدام مجموعة من نماذج القياس المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي لمراقبة المخاطر السيولة فيها (مؤشر تغطية السيولة , صافي التمويل المستقر , تحليل فجوة السيولة بموجب الأستحقاق .

1-قيام قسم ادارة المخاطر بتقييم سيناريوهات الأوضاع الضاغطة للسيولة وتحليلها .

2- ادارة مخاطر سيولة منفصلة ومراجعتها دورياً للتأكد من مديات تنفيذها .

3-التحضير لوضع سياسة لطوارئ السيولة .

مخاطر التشغيل :

تبنى المصرف منهجية التقييم الذاتي للمخاطر ((Self-Assessmentلتحديد كافة عوامل المخاطرة المحيطة بعمليات وأنشطة ومنتجات وخدمات المصرف وقياسها وتقييم مدى فاعلية الضوابط الرقابية الحالية في احتواء هذه المخاطر ووضع خطط عملية لمعالجة الفجوات الرقابية التي من الممكن أن تظهر خلال هذه العمليات. وتحقق مبدأ استمرارية مراقبة عوامل الخطر ورفع التقارير حولها واتخاذ الإجراءات المناسبة. يقوم قسم ادارة المخاطر بترجمة اللائحة التنظيمية الخاصة بمخاطر التشغيل الى وسائل ومعالجات واجراءات محددة يمكن تطبيقها والمراقبة عليها وفق مقررات لجنة بازل . III

2- توفير خطة فعالة لاستمرارية الاعمال وتكوين الفرق اللازمة واعداد تجارب لهذه الفرق وذلك ضمانا لاستمرارية العمل في حالات الطوارئ والتعطل والانقطاع التي قد تحدث والتي تهدف الى :-

-ابقاء المصرف في حالة التأهب على استرجاع عملياته الرئيسية .

-الحد والتخفيف من الخسائر الناجمة عن التعطل او الانقطاع عن العمل .

-تحديد الوقت اللازم لاسترجاع عمليات المصرف وخدماته بعد حدوث اي طارئ(. (RTO

-التعريف بالمواقع البديلة لاستمرارية الاعمال ((BASوالموقع البديل لمركز الحاسب الرئيسي (.(DRS

3- اختبارات الضغط تشمل امكانية حصول احتيال داخلي او خارجي ووضع الاليات المناسبة .

4_ يقوم قسم ادارة المخاطر بأعداد لائحة تنظيمية تمثل اطار جامع لمختلف المخاطر التشغيلية والتي يفترض ان تقدم رؤيا شاملة عن تلك المخاطر بما في ذلك مخاطر الخسائر الناتجة عن عدم كفاية او اخفاق الاجراءات الداخلية والاشخاص والنظم او الناتج عن احداث خارجية.

5-وضع مخصص للمخاطر التشغيلية وفقا لضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية حيث يجب تكوين مخصص من ايرادات السنة السابقة ويصار الى زيادته سنويا .1% من مخصص السنة السابقة

مخاطر السوق ومعدل العائد :

يولي المصرف مخاطر السوق أولوية كبيرة. حيث يستخدم المصرف نماذج ملائمة لمراقبة و قياس التغيرات من خلال استخدام أساليب مختلفة من تحليل الحساسية وتحديد القيمة المعرضة للمخاطر (Risk At Value)إن إدارة مخاطر السوق تحد من الخسائر المحتملة على الالتزامات القائمة والتي قد تنتج عن متغيرات غير متوقعة في نسب الأرباح.

-يتابع قسم ادارة المخاطر التغيرات في اسعار صرف العملات بما يضمن متابعة التوجيهات الصادرة عنه وتاثير ذلك على انشطة و عمليات المصرف.

-يتابع قسم ادارة المخاطر التغير في اسعار الاسهم بالنسبة للشركات المساهم بها وتحديد القيمة السوقية للاسهم .

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة :

1-يقوم قسم ادارة المخاطر توثيق فتاوى هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها وفحص عينات من عقود التمويل لأكتشاف مخاطر عدم الالتزام بالشريعة .

2-أعداد جدول بمخاطر مخالفة الشريعة وقرارت هيئة الرقابة الشرعية ولكل اداة على حدى والمساهمة في الاطلاع كافة الموظفين عليها لرفع مستوى الوعي بأحكام البيوع والتعاملات الاسلامية .

3-التنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية في فحص الدخل الناشئ عن عدم الالتزام بالشريعة وتقدم تقرير تفصيلي به يتضمن المجالات التي يمكن ان تؤدي الى نشوء هذا الدخل, من اجل تفويضها .

4-فحص مخاطر عدم الاتلزام بالشريعة من خلال قيام قسم ادارة المخاطر بتقييم اي منتج جديد بعد اقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية قبل شروع الادارة التنفيذية بطرحه الى الزبائن .

3-6 أوزان المخاطر داخل المركز المالي :

المبالغ لأقرب ألف دينار

ت	الموجودات	الرصيد	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطر	الأصول الخطرة المرجحة
1	النقود و المسكوكات بالعملة العراقية	48,437,114	0	0
2	الحساب الطليق لدى البنك المركزي العراقي	286,053,269	0	0
3	أرصدة الغطاء القانوني للودائع لدى البنك المركزي العراقي	27,257,798	0	0
4	الأوراق النقدية بالعملة الأجنبية	82,608,418	%10	8,260,842
5	أسهم بالقيمة الإسمية	34,712,370	%10	3,471,237
6	الأرصدة الجارية المدينة مع المصارف العاملة في العراق	3,634,070	%20	726,814
7	الأرصدة المدينة خارج العراق	131,336,645	%20	26,267,329
8	أسهم مشتراة بالقيمة السوقية	8,799,923	%50	4,399,962
9	التسهيلات النقدية المضمونة للقطاع الخاص	201,668,807	%50	100,834,404
10	التسهيلات النقدية غير المضمونة للقطاع الخاص	71,801,531	%100	71,801,531
11	الموجودات الثابتة بعد تنزيل الإندثار المتراكم	46,862,175	%100	46,862,175
12	الموجودات الأخرى	24,094,563	%100	24,094,563
	المجموع	**967,266,683**		**286,718,857**

أوزان المخاطر خارج المركز المالي :

لمبالغ لأقرب ألف دينار

ت	إسم الحساب	رصيد البنود خارج الميزانية	رصيد التأمينات	رصيد التعهدات منزلاً منه التأمينات	الوزن الترجيحي لدرجة المخاطرة	البنود خارج الميزانية الخطرة المرجحة
1	الإعتمادات المستندية بمسؤولية بقية القطاعات (خاص - مختلط - تعاوني)	453,618,522	223,347,014	230,271,508	20%	46,054,302
2	الكفالات (خطابات الضمان) بكافة أنواعها	-	-	-	-	-
3	أ- بمسؤولية القطاع الخاص	251,069,609	61,812,441	189,257,168	100%	189,257,168
	المجموع	**704,688,131**	**285,159,455**	**419,528,676**		**235,311,470**

4-6 قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:

" الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال مسؤولية كل موظف "

دائرة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال كما عرفتها لجنة بازل (وظيفة مستقلة تحدد وتقيم وتقدم النصح والارشاد وتراقب وترفع التقارير حول مخاطر عدم الامتثال في المصرف والتي تنتج عن عدم الالتزام بالقوانين والانظمة , والخسائر المالية الناتجة عن ذلك او مخاطر السمعة التي قد يعاني منها المصرف نتيجة لإخفاقه بالالتزام بالقوانين والانظمة وقواعد السلوك والمعايير والممارسات السليمة المطبقة).

6-4-1 مهام قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:

يتحمل الامتثال مسؤوليّة مراقبة وتوجيه الائتمانات المصرفيّة والعمل على حماية ودائع الجمهور في المصرف، وايضاً حماية حقوق المساهمين ويحرص المصرف حرصاً كبيراً على أنْ يشارك موظفي المصرف في جميع الدورات التي تُقام في البنك المركزي وفي رابطة المصارف العراقيّة وشركات التدريب المعروفة وأطلاع الموظفين على أهم التعليمات والضوابط التي تحدد من قبل الجهات الرقابيه لضمان سير إجراءات العمل بصوره صحيحه بالأضافة الى دوره في المتابعه والتواصل مع اللجان التفتيشيه للبنك المركزي العراقي بالتعاون مع اقسام المصرف

ب-6-4 الهيكل التنظيمي لقسم الامتثال :

ان دائرة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال دائرة مستقلة وموضوعية تعمل بموجب السياسات والاجراءات الموضوعة من الدائرة وتتبع مباشرة الى مجلس الادارة / لجنة المخاطر . حيث انه لايجوز ان يعهد اليها بأي مهام او مسؤوليات تنفيذية تتعارض مع استقلالية وموضوعية الدائرة. وذلك نظرا للدور الرقابي الذي تلعبه في التاكد من امتثال المصرف الشرعي والتقليدي لكافة القوانين والتعليمات السارية ذات الصلة .

6-4-3 اهم انجازات قسم الامتثال لعام 2021:

دراسة وتدقيق وتحديث السياسات والاجراءات للاقسام في المصرف للتأكد من مطابقتها للتعليمات والقوانين واللوائح من قبل البنك المركزي العراقي والجهات الرقابية 2021.

تحديث السياسات والاجراءات الخاصة بقسم الامتثال وبموافقة مجلس الادارة مع المصادقة عليه من قبل دائرة مسجل الشركات .

اعداد التقارير الفصلية والدورية حسب المواعيد وتسليمها الى البنك المركزي العراقي بصورة فصلية والى مجلس الادارة عن طريق لجنة المخاطر بصورة شهرية والتي تضمن تقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين واقع العمل والوصول الى افضل الممارسات في العمل المصرفي.

إقامة دورات تدريبيه لموظفي الارتباط في الفروع بالتعاون لقسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب وقسم الأمتثال و ادارة المخاطر .

أكمال كافة الأستعدادات والتحضير للحصول على نظام ادارة الأمتثال ISO 37301 وذلك لمواكبة التطورات.

5-6 إدارة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (الجريمة المالية) :

إن توجيهات مجلس الأدارة في تحقيق امال وتطلعات المساهمين من ناحية الربحية والتنافسية مع الأخذ بنظر الأعتبار ضرورة الأمتثال لكافة التعليمات والضوابط التي تعنى في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث حافظ المصرف على مكانته الريادية في هذا المجال مع توفير الدعم المستمر لكافة المستلزمات (التقنية والفنية) لدعم وتطوير قسم الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الأرهاب والتي تتمثل :

1- ضمان مجلس الإدارة لإستقلالية القسم من خلال هيكل تنظيمي متفق مع دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي وبإدارة مسؤول أمتثال متفرغ للعمل الرقابي ومن دون التكليف بأي مهمات تنفيذية أخرى مع توفير كادر يتلائم وحجم الفروع وقاعدة الزبائن والخدمات المقدمة لهم يعمل ضمن سياسات وأجراءات مواكبة للتغيرات التي تطرأ في مجال عملهم .

2- الأبلاغ عن أي نشاط غير أعتيادي أو مشبوه إلى وحدة الأستخبارات المالية العراقية (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) بكل سرية وأستقلالية بالأعتماد على الأنظمة الألكترونية الحديثة لتتبع المعاملات غير الأعتيادية والمشبوهه وتطبيق أفضل الممارسات الدولية المتبعة لهذا الغرض .

3- الإمتثال لقانون الإمتثال الضريبي الأمريكي للحسابات الأجنبية (FATCA) وذلك من خلال التقارير التي يتم رفعها الى صندوق الأيرادات الداخلية الأمريكي (IRS) بأستخدام أحدث الأنظمة الألكترونية الخاصة بعمليات التحقق ورفع التقارير.

4- دعم موظفي الإرتباط (للأمتثال ومكافحة غسل الأموال) في الفروع بغية تمكينهم من أنجاز أعمالهم وفق أفضل الممارسات الدولية لغرض تحقيق التوازن بين سرعة وجودة الخدمة المقدمة والأمن من مخاطر عدم الأمتثال عن طريق أحدث البرامج .

6-6: التخصيصات :

المبالغ بآلاف الدنانير و النسب لأقرب عشر

مخصصات المخاطر	أرصدة مخصصات المخاطر كما في 2021/12/31	أرصدة مخصصات المخاطر ما في 2020/12/31	نسبة التغير (سلبي) أيجابي
مخصص مخاطر الإلتزامات التعهدية	8,423,173	6,773,173	%24
مخصص مخاطر الإئتمان النقدي	56,758,278	26,650,992	%113
مخصص مخاطر التشغيل	994,093	984,250	%1
مخصص مواجهة تقلبات اسعار العملة الأجنبية/ اعتمادات	7,533,741	24,193,213	%69-
مخصص الأرصده المحجوزه في الأقليم	2,719,995	-	-

6-7 : الإحتياطيات :

المبالغ بآلاف الدنانير و النسب لأقرب عشر

الإحتياطيات	أرصدة الإحتياطيات كما في 2021/12/31	أرصدة الإحتياطيات كما في 2020/12/31	نسبة التغير (سلبي) إيجابي
إحتياطي قانوني (ألزامي)	6,666,306	6,334,889	%5
إحتياطي عام	3,125	3,125	/
إحتياطي توسعات	5,010,573	4,010,573	%25
إحتياطي إستبدال موجودات ثابتة	2,825,466	2,902,297	%3
إحتياطي التغير في القيمة العادلة	542,293	148,946	%264
إحتياطي الأسهم المجانية	70,864	70,864	/

8-6 الحوكمة المؤسسية :

يقوم منهجنا في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية على الإلتزام بالشفافية ونسعى في هذا الصدد إلى إعتماد أعلى درجات الإنفتاح الممكنة في تنفيذ خطة العمل وهيكلياته بالإضافة إلى الإعتماد عليها عند وضع الخطط الإستراتيجية وخطط المصرف .

سابعاً : الأراضي والعقارات المملوكة للمصرف ، والقيد التنفيذ :

1-7 الأراضي والعقارات المملوكة للمصرف :

وصف العقار	العنوان	سنة التملك
بناية فرع الكرادة	الكرادة الشرقية / البتاوين	2010
قطعة ارض	الباب الشرقي / البتاوين	2012
قطعة ارض	مناوي باشا / البصرة	2016
قطعة أرض	الحـــلة / ويسية	2017
بناية فرع السماوة	أم التلول / السماوة	2019
بناية فرع كركوك	صاري كهية / كركوك	2019
قطعة أرض	الجبيلة / الموصل	2019
قطعة أرض	حدود بلدية النجف / النجف	2019
قطعة أرض	الجزيرة / كربلاء	2019
قطعة أرض	سليمانية / بختياري	2020
قطعة أرض + دار	الانبار / فلوجة	2020
قطعة أرض + دار	بغداد / المنصور / شارع الأميرات	2020

2-7 الأراضي والعقارات قيد الأنشاء

المحافظة	العنوان	وصف العقار	المساحة
كربلاء	(61/31/3) جزيره – حي رمضان	قطعة أرض	170م2
النجف	(14185/2) حدود بلدية النجف	قطعة ارض	361م2
الموصل	(432/2) الجيلة بلبل تبة / الموصل	قطعة ارض	200م2
السليمانية	(7/32) سليمانية - بختياري	قطعة ارض	235م2
البصرة	(213/34) مناوي باشا - البصرة	قطعة ارض	501م2
الرمادي	(149/1853) حي الجمهوري-الرمادي	قطعة ارض	490م2

ثامناً : قسم المساهمين :

8-1 كبـــار المساهمين في المصرف :

المصرف العراقي الاسلامي لغاية 31-12-2021		
ت	أسم المساهم	نسبة المساهمة في رأس المال
1	عبد السلام مراد جويعد ناهض	%9.81
2	شركة فوز الخليج للتداول الإلكتروني والتجارة العامة	%9.71
3	محمد وليد احمد سعيد	%9.61
4	وليد احمد سعيد علي	%9.61
5	شركة المدن الحديثه للمقاولات العامه والأستثمار	%9.60
6	وسن وليد احمد سعيد	%9.56
7	راجحه عبد الجبار احمد المشهداني	%9.46
8	شركة الجرار للاستثمارات العقارية	%9.20
9	منافذ الإستثمار للتجارة و المقاولات العامة	%6.63
10	شركة الجواد للنقل	%3.20

8-2 توزيع نسب المساهمة :

تسلسل	عـــدد الأسهـــم المملوكـــة	النسب المئوية الخاصة بعدد المساهمين		النسب المئوية الخاصة بمقدار الأسهم	
		عـدد المساهمين	النسبة المئوية	مقدار الأسهم	النسبة المئوية
1	1 – 1,000,000	1247	%67,30	259,777,420	% 0.10
2	1,000,001 – 10,000,000	485	% 26.17	1,487,483,844	% 0.59
3	10,000,001 – 100,000,000	87	% 4.70	2,641,764,188	% 1.06
4	100,000,001– 1,000,000,000	17	% 0.92	4,696,092,674	% 1.88
5	1,000,000,001 فأكثر	17	% 0.91	240,914,881,874	% 96.37
	المجموع	1853	% 100	250,000,000,000	% 100

تاسعاً :

اجتماعات مجلس الادارة :

عقد مجلس إدارة المصرف تسع اجتماعات خلال سنة 2021 وكانت أهم القرارات التي إتخذها المجلس خلال الجلسات المنعقدة ما يلي :

- المصادقة على السقوف الأئتمانية التي تتعلق بالأستثمار في صيغ التمويل الأسلامي .
- الموافقة على فتح فرع لمصرفنا في دولة قطر .

عاشراً :

المنافع مع الأطراف ذي الصلة :

لا توجد أي منافع مع أطراف ذو صلة بالإدارة العليا للمصرف سواء كانت عن إبرام عقود أو إتفاقيات أو منح إئتمان لصالحهم خلال السنة المالية 2021.

الحادي عشر :

مساهمات المصرف الإجتماعية و الإنسانية لسنة 2021 :

تعتبر المساهمات الإجتماعية و الإنسانية من الأنشطة الأساسية التي يولي لها المصرف إهتماماً كبيراً من خلال المساهمة و المشاركة في برامج و مشاريع متنوعة و إيماناً بالدعم الإجتماعي للفرد و المجتمع و المؤسسات و الدولة لأجل تحقيق مستقبل أفضل .

ت	الجهات المتبرع لها	مبلغ التبرع / دينار
1	مبادرة دعم النشاطات المجتمعية والإنسانية 2021	72,000,000
2	المساهمه في زيادة رأس مال مركز الدراسات المصرفيه	7,338,000
3	المساهمه في دعم نادي كربلاء الرياضي	4,767,000
4	المساهمه في اعمال بناء مسجد في ابو غريب	33,920,000
5	تبرعات المصرف في سلة رمضان	3,000,000
6	مبادرة المصرف في تأهيل شارع المتنبي وبناء دار للعجزه	150,000,000
7	المبادرة في اعمال ديكور غرفة المؤتمرات في البنك المركزي	4,753,500
8	تأهيل مستشفى ابن القف	19,660,000
9	العمل الخيري في معالجة مرضى من الموصل والانبار ومدينة كلار	16,323,000
10	مساهة المصرف ضمن حملة كونوا على الخير اعوانا	784,840
	المجمـــوع الكـــــلي	312,546,340

إثنى عشر : الرواتب والأجور :

بلغ عدد العاملين في المصرف (363) منتسباً في عام /2021 وبلغ إجمالي الأجور والمخصصات المدفوعة لهم خلال السنة (4,910,092) ألف دينار بضمنها حصة المصرف في الضمان الإجتماعي البالغة (329,804) ألف دينار .

ثلاثة عشر : الهيكل التنظيمي للمصرف 2021:

الهيكل التنظيمي المصرف العراقي الاسلامي

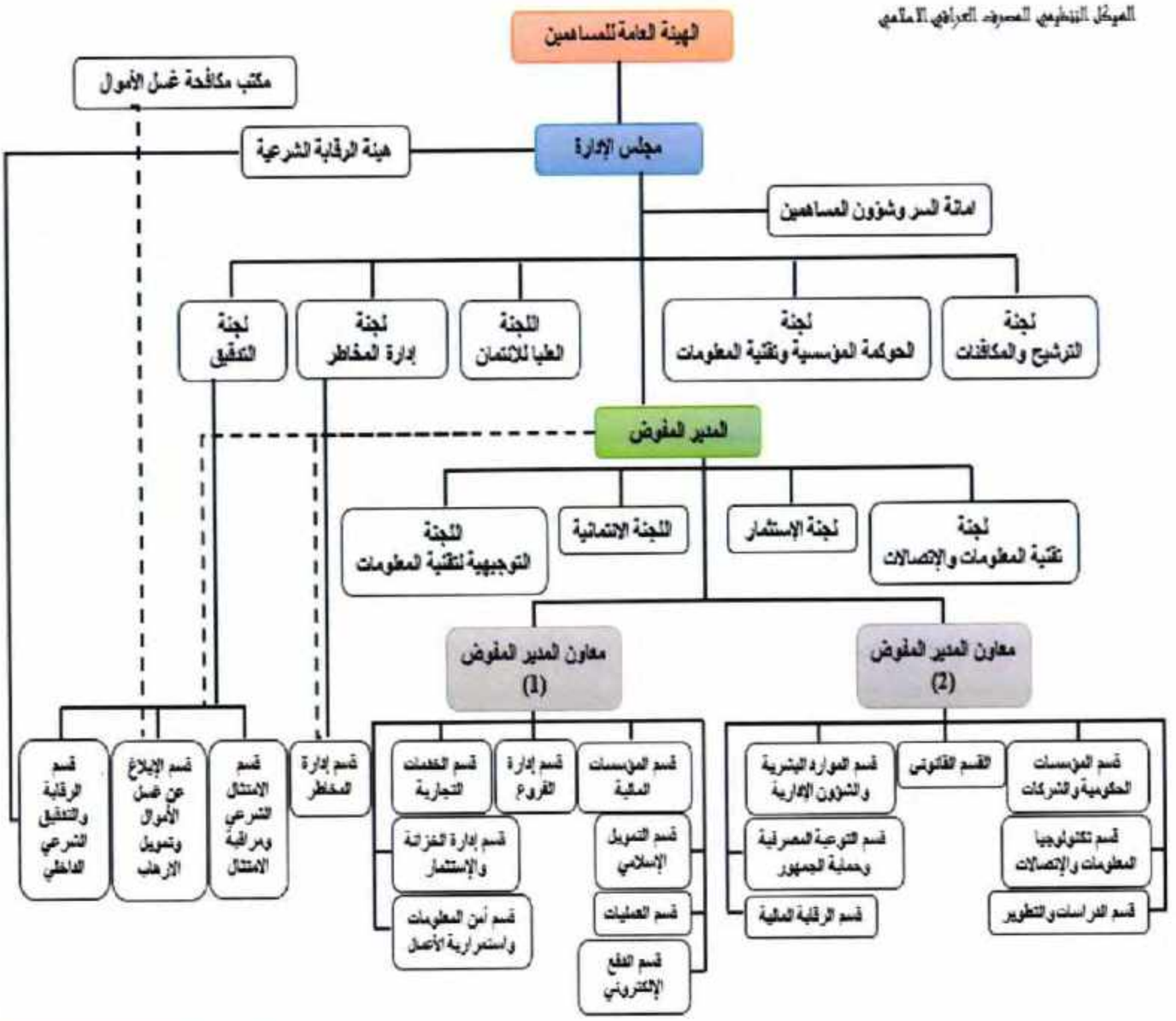

أربعة عشر : الدورات التدريبية :

وفي أطار تطوير كوادر المصرف المختلفة بشكل يسهم في تحقيق الأهداف المرسومة للمصرف وفق أفضل الممارسات وتعزيز ثقافة التعلم والتطوير المستمر حيث تم شمول 165 موظف في الدورات التدريبية وانجاز 90% من الخطه للمرسومه خلال العام 2021.وأدناه جدول يوضح أهم الدورات والمؤتمرات التي اشترك بها منتسبي أو الادارة العليا للمصرف :-

ت	مكان إنعقاد الدورة	عـــدد الدورات
1	البنك المركزي العراقي	62
2	رابطة المصارف الخاصة العراقية	4
3	دورات خارج القطر	10
4	دورات داخلية	6
5	الأكاديمية العالمية للأستثمار والتمويل	4
	المجموع الكلي للدورات	86

خمسة عشر : الموارد البشرية :

تكمن أهمية الموارد البشرية بوصفها القوة المحركة لكافة الأعمال فهي تعتبر الأساس الذي يمكن من خلاله تحقيق الأهداف والغايات المرسومة , فلابد من أستغلال تلك الطاقات البشرية والسعي الى تطوير المهارات الخاصة بهم أضافة الى التخطيط الفاعل لأداء الموظفين للحصول على أفضل مستوى أنتاجية وتعزيز ثقافة الأنجاز والأداء العالي وخلق بيئة عمل محفزه لجميع الموظفين وضمان تقديم كافة الخدمات وفق معايير الجودة والشفافية والكفاءة من أجل تطوير قيادات المصرف وخلق جيل جديد قادر على النهوض بالمصرف والأرتقاء به في ظل ظروف منافسة .

وأدناه كشف يبين التحصيل العلمي لموظفي المصرف العراقي الاسلامي :-

تصنيف الموظفين حسب التحصيل الدراسي للسنة المالية 2021

التحصيل الدراسي	العـــــدد
مـــاجستيـــر	11
بكالـــوريوس	224
دبلـــــــوم	52
إعدادية فما دون	76
المجمـــــوع	**363**

ستة عشر : الدائرة القانونية :

إن القسم القانوني هو أحد الرئيسية في المصرف ويتولى القيام بالواجبات والمهام المكلف بها وتتلخص انجازات القسم خلال عام / 2021 :-

1. إعطاء الآراء والإستشارات القانونية التي تتعلق بمختلف أنشطة المصرف وعلاقته مع الجهات الحكومية وغير الحكومية العراقية والأجنبية والإجابة على كافة الإستشارات القانونية لأقسام المصرف وفروعه وبيان الرأي القانوني بشأنها .
2. تمثيل المصرف لدى كافة المحاكم المدنية والجزائية وإقامة الدعاوى والمرافعة فيها وإتخاذ الإجراءات القانونية لإستحصال حقوق المصرف من المدينين ومتابعة تنفيذ قرارات الحكم لدى دوائر التنفيذ المختصة ، ومراجعة الدوائر المختصة في بغداد والمحافظات لإتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المصرف وكذلك متابعة الدعاوى التي تقام من الغير على المصرف والمرافعة فيها والدفاع عن حقوق المصرف .
3. متابعة الأملاك العائدة إلى المصرف والمؤجرة إلى الغير ومتابعة إستحصال بدلات إيجارها وتوجيه الإنذارات إلى المستأجرين المتلكئين عن تسديد بدلات الإيجار و إقامة الدعاوى الخاصة بهذه الأملاك للمطالبة بتخليتها وتسديد بدلات إيجارها في حالة عدم إلتزام المستأجرين بإلتزاماتهم التعاقدية .
4. تنظيم و تدقيق كافة العقود التي يكون المصرف أحد طرفاً فيها بما فيها العقود الخاصة بأنشطة المصرف التجارية وكذلك عقود الإيجار الخاصة بفروع المصرف وعقود البيع والشراء الخاصة بالأملاك التي رغب المصرف بشرائها والحضور أمام دائرة التسجيل العقاري المختصة لإنجاز معاملاتها ، وكذلك عقود و الشركات الأمنية التي تتولى حماية مبنى الإدارة العامة و الفروع الأخرى وكذلك عقود نقل النقود وكافة العقود الأخرى المتعلقة بالمصرف .
5. متابعة العقارات المرهونة لصالح المصرف وتجديد سندات رهنها لدى دوائر التسجيل العقاري المختصة في بغداد و المحافظات و إتخاذ الإجراءات القانونية لوضع اليد على تلك العقارات وبيعها لإستحصال حقوق المصرف .
6. تدقيق صحة تواقيع الزبائن فيما يتعلق بفتح الحسابات المصرفية التي تحال إليه من قبل فروع المصرف ، وتدقيق عقود خطابات الضمان وعقود منح التسهيلات المصرفية وعقود المرابحات والمشاركات التي تحال إليه من الدائرة الإئتمانية وقسم خطابات الضمان وبيان الرأي القانوني بشأنها وبشأن الضمانات المقدمة من قبل الزبائن بما يضمن حقوق المصرف .

7. إتخاذ الإجراءات القانونية لوضع الرهن على العقارات الخاصة بالزبائن لصالح المصرف الضامنة للتسهيلات المصرفية الممنوحة إلى زبائن المصرف وتقديم التوصيات القانونية في المعاملات الخاصة بفك رهن تلك العقارات بعد تسديد الزبائن ما بذمتهم إلى المصرف .
8. مشاركة الدائرة القانونية في رئاسة وعضوية اللجان المختلفة التي تشكلها الإدارة العليا للمصرف والتي تتعلق بأنشطة المصرف الإدارية والتجارية المختلفة .
9. متابعة محامي المصرف في المحافظات وتوجيههم بشأن إقامة الدعاوى المدنية والجزائية ومتابعة الدعاوى التي تقام من الغير على المصرف لغرض الحفاظ على حقوق المصرف و إعطائهم التوجيهات القانونية للقيام بأعمالهم.

من خلال الجرد السنوي الخاص بالدعاوى المقامة لسنة 2021 فقد تبين بأن عدد الدعاوى المقامة من قبل المصرف على الغير بلغ (182) دعوى قضائية ، وعدد المحسوم منها لصالح المصرف بلغ (164) دعوى والمتبقي (18) دعوى لم تحسم كونها لا زالت قيد المرافعة دورت لسنة 2022، وعدد الدعاوى المقامة من قبل الغير على المصرف بلغ (3) دعوى تم ردها لصالح المصرف .

سبعة عشر : السياسة المحاسبية :

قام المصرف بإعداد البيانات حسب توجيهات البنك المركزي العراقي حسب المعايير المحاسبية الدولية حيث تم عرض البيانات مقارنةً مع العام الماضي بعد تطبيق إجراءات التمويل و قد تم الإعتماد على مبدأ الكلفة التأريخية في إثبات أقيام الممتلكات و المباني و المعدات و إحتساب الإندثار على أساس (القسط الثابت) .

: الإفصاح عن الإحتمالات الطارئة و الأحداث الهامة

- ليس هناك أي إحتمالات طارئة و أحداث هامة لها آثار سلبية على المركز المالي للمصرف لغاية تاريخ نشر هذا التقرير .

- يعتبر فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) من أبرز الأحداث التي ألقت أثارها على الأقتصاد العالمي وينسحب ذلك الأثر على القطاع المصرفي والذي سيواجه حالات التعثر وعدم السداد من بعض الزبائن وتغيير الخطط الخاصة بعمليات التوسع والخطط والسياسات المستقبلية الأخرى والذي سينعكس تأثيره سلباً على حجم النشاط والأرباح المتحققة .

متمنين من الله أن يبارك هذه الجهود المبذولة في خدمة هذه المؤسسة الإسلامية ومن الله التوفيق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

رئيس مجلس الإدارة

أحمد وليد أحمد

المدير المفوض

همـــام ثـامر كـــاظم

عادل الحسون وشركاه
محاسبون قانونيون ومستشارون

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه

التقرير السنوي لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف العراقي الإسلامي للإستثمار والتنمية لسنة/٢٠٢١

الى// مساهمي المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:-

وفقاً لخطاب التكليف من الهئية العامة القاضي بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمصرف العراقي الإسلامي وبناءً على ما ورد في التقرير السنوي والبيانات الختامية للسنة المالية المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١.

يجب علينا تقديم التقرير الآتي:

١- لقد راقبنا المبادئ المستخدمة والعقود المتعلقة بالمعاملات والتطبيقات التي طرحتها المؤسسة المصرفية للسنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١، ولقد قمنا بالمراقبة الواجبة لإبداء الرأي عمّا إذا كانت المؤسسة التزمت بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في معاملاتها وخدماتها المصرفية، أما مسؤوليتنا فتنحصر في إبداء رأي مستقل بناءً على مراقبتنا لعمليات المؤسسة وفي إعداد تقرير لكم.

٢- لقد قمنا بمراقبتنا التي اشتملت على فحص التوثيق والإجراءات المتبعة من المؤسسة على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات.

٣- لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ مراقبتنا من أجل الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي اعتبرناها ضرورية لتزويدنا بأدلة تكفي لإعطاء تأكيد معقول بأن المؤسسة لم تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

في رأينا:-

١- بخصوص العقود والعمليات والمعاملات التي أبرمها المصرف خلال السنة المنتهية في ٢٠٢١/١٢/٣١ فقد اطلعنا على نماذج منها وهي بحسب ما يظهر لنا تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٢- بخصوص توزيع الأرباح وتحميل الخسائر فقد اطلعنا على نماذج منها وهي بحسب ما يظهر لنا تمت وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

٣- لم يردنا كشف يوضح لنا المكاسب التي تحققت من مصادر أو طرق تحرمها المؤسسة لمخالفتها أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

محمد عبد الرضا جاسم	إبراهيم آغا علي	علي سالم أحمد
عضواً	عضواً	عضواً

محمود جمال محمود	احمد عبد الكريم عبد الرحمن
العضو التنفيذي في هيئة الرقابة الشرعية	رئيس هيئة الرقابة الشرعية

تقرير لجنة مراجعة الحسابات (لجنة التدقيق) للسنة المالية المنتهية ٢٠٢١

استنادا الى الماده ٢٤ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ واشاره الى ميثاق لجنة التدقيق المحدث الصادر من البنك المركزي العراقي في تموز ٢٠١٧ ، باشرت لجنة التدقيق اعمالها اعتبارا من ٢٠١٨/١٠/١٧ وبحسب الامر ذي العدد ٩/٥١٠١ المؤرخ في ٢٠١٨/١٠/١٤ وقد تم انجاز الاتي عن السنه الماليه المنتهيه في ٢٠٢١/١٢/٣١ :

١. مراجعة مهام وواجبات لجنة التدقيق وتعديل مهامها ومسؤولياتها أستناداً الى دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف .
٢. مراجعة أجراءات برنامج مكافحة الفساد لقسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الأرهاب .
٣. مراجعة أجراءات شفافية المراسلات .
٤. مراجعة أجراءات الايداع بالنيابة (بالوساطة) .
٥. مراجعة ومناقشة التقارير التفتيشية لقسم الرقابة والتدقيق الشرعي لفروع المصرف .
٦. عقد لقاءات دورية وسنوية مع ممثلي شركتي التدقيق الخارجي .
٧. مناقشة برنامج مكافحة الفساد والتوصية باعتماده .
٨. مناقشة ميثاق اللجان الرئيسة في المصرف والتوصية بأعتماده .
٩. مناقشة الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف والتوصية بأعتماده .
١٠- مناقشة جدول أسعار العمليات المصرفية المقدم من قبل الادارة التنفيذية والتوصية بأعتماده .
١١- مراجعة وتقييم أداء قسم الرقابة والتدقيق الشرعي للمصرف ، فضلاً عن مناقشة تقارير الرقابة المقدمة من قبله والتوصية بتصويب كافة الملاحظات الواردة بالتقارير وتحديد فترة زمنية لها .
١٢- مناقشة أجراءات المصرف بأختيار شركة التدقيق الخارجية البديلة للشركة الحالية والتي أنتهت فترتها والتوصية بجموعة من الاجراءات لغرض أعتمادها في أختيار الاصلح من المتقدمين .
١٣- مناقشة تقارير قسم الابلاغ عن غسل الاموال والتوصية بالآخذ بالمقترحات والملاحظات الواردة فيها .
١٤- مناقشة ميثاق اللجنة الأئتمانية العليا وسياسة حماية حقوق المساهمين .
١٥- مناقشة سياسة الافصاح وتضارب المصالح والتوصية بأعتمادها .
١٦- مناقشة سياسات واجراءات تقييم الأداء لمجلس الادارة العليا وابداء مجموعة من الملاحظات حول مؤشرات ومقاييس الاداء التي تضمنتها .

١٧- مناقشة تقارير قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال الفصلية والتوصية بالآخذ بتوصيات القسم .
١٨- مناقشة التقارير الشهرية لقسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب .
١٩- مراجعة تقارير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي عن فروع المصرف والتوصية بمعالجة الملاحظات الواردة فيها .
٢٠- مراجعة أجراءات المصرف في تنفيذ المعيار المحاسبي الدولي رقم (٩) .
٢١- مناقشة سياسات واجراءات قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال فيما يتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والتوصية بالمصادقة عليها .
٢٢- مناقشة القوائم المالية المرحلية (الفصلية) وابداء مجموعة من الملاحظات والتوصيه بتصويبها .
٢٣- مناقشة الاجراءات المشددة المطلوبة والموجهة للادارة التنفيذية .

د.نصيف جاسم الجبوري عضو	رامي فؤاد الحوراني عضو	عامر عبد جواد الجزائري رئيس اللجنة

تقرير الحوكمة

انطلاقًا من إيمان المصرف العراقي للاستثمار والتمويل بان الممارسات السليمة للحاكمية المؤسسية هي الأساس لتحقيق العدالة والشفافية في التعامل مع كافة الجهات ذات العلاقة وأصحاب المصالح، وانطلاقًا من رؤية المصرف الاستراتيجية، يولي المصرف كل العناية اللازمة لممارسات وتطبيقات الحاكمية المؤسسية السليمة وبما يتوافق مع التشريعات التي تحكم أعمال المصرف وتعليمات البنك المركزي العراقي وأفضل الممارسات الدولية التي تضمنتها توصيات لجنة بازل حول الحاكمية المؤسسية للبنوك.

كما ويلتزم مجلس الإدارة بتطبيق دليل الحاكمية المؤسسية بما يتوافق مع بيئة العمل المصرفي والأطر التشريعية والقانونية الناظمة لأعمال المصرف، هذا ويقوم المصرف بنشر تقرير الحوكمة على موقعه الإلكتروني، لتمكين الجمهور من الاطلاع عليه.

هذا ويقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لأخر وكلما اقتضت الحاجة، وذلك بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته، إضافة الى التغيرات في السوق المصرفي. ويتضمن التقرير السنوي دليل الحاكمية المؤسسية للمصرف بالإضافة لتقرير للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف ببنود الدليل حسب المحاور التي تضمنها دليل الحوكمة الخاص بالمصرف.

مجلس الإدارة

ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس. حيث يراعى في هذا الاختيار الفصل بين منصبي المدير المفوض ورئيس مجلس الإدارة، وان لا يكون رئيس مجلس الإدارة مرتبطًا مع المدير المفوض بصلة قرابة.

ويتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامه وبوجه خاص تكون الاختصاصات الاتية:

- اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات والاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، ثم توجيه إلادارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ تلك الخطط.
- الاشراف على إلادارة التنفيذية ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الاوضاع المالية للمصرف ومن ملاءته، واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.
- اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الادارة التنفيذية ، عن طريق وضع مؤشرات اداء رئيسية (Key Performance Indicators."(KPI KPR (Key Performance Result، لتحديد وقياس ورصد الأداء والتقدم نحو تحقيق الأهداف المؤسسية للمصرف.
- التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع أنشطته، وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة، وأنه قد تم إعمامها على جميع المستويات الادارية، وأنه تتم مراجعتها بانتظام.
- تحديد "القيم الجوهرية"(Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
- تحمل مسؤولية سلامة جميع اجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الاخرى المتعلقة بعمله،ومراعاة "أصحاب المصالح"،وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعّالة متوفرة باستمرار على انشطة المصرف.
- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
- تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات المالية) للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
- مناقشة واقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
- تشكيل لجان مجلس الادارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس او من غيرهم.
- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والاشراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المسائلة.
- تعيين وأنهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافأته وتقييم أداءه.
- اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنويا، والتأكد من قيام المدقق الداخلي الشرعي في المصارف الاسلامية وبالتنسيق مع المدقق الخارجي اي مراقب الحسابات بمراجعة هذه الانظمة لمرة واحدة على الاقل سنويا، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الانظمة.
- ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي(مراقب الحسابات) بداية واستمراراً.
- اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعر ض المصرف لمخاطر مرتفعة، وان يكون المجلس ملما ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية كافية لادارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

- التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الاساسية "للإدارة الرشيدة"، كما ورد ذلك في "قواعد إلادارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي " الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.
- ضمان وجود نظم معلومات ادارية (Management Information Systems. MIS) كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.
- نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والادارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة الى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلاً عن التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملاءه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعا لممارستهم في مجال الحوكمة المؤسسية.
- التأكد من أن المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة Sustainability principles .
- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و"الادارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".
- اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الاداري الواضح.
- تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف سواء المدير المفوض أم إلادارة التنفيذية، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية أو منح الائتمان أو التوقيع على التحويلات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان.
- اعتماد خطة إحلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.
- التأكد من اطلاع الإدارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الاموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الارهاب يومياً، واعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد أدرج أسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.
- يجب تقييم أداء المجلس ككل لمرة واحدة على الاقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس
- على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أو هيئات المديرين والإدارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجه، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها.
- على مجلس الادارة الاشراف على جودة الافصاح والشفافية والمعلومات عن المصرف كافة.

ويتألف مجلس الإدارة من 7 اعضاء، يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات. يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالخبرات والمؤهلات التي توهل كل واحد منهم لأن يبدي رائيه في مناقشات المجلس باستقلالية تامة. هذا وتم التحقق من مدى ملاءمة أعضاء مجلس الإدارة لسياسة ملاءمة أعضاء المجلس لمتطلبات تعليمات الحاكمية المؤسسية مدار البحث، كما يتم اختيار رئيس مجلس الإدارة من قبل أعضاء المجلس.

وفي هذا السياق فقد اجتمع مجلس الإدارة خلال عام 2021 (9) مرات. ويكون للمجلس في كل جلسة جدول أعمال محدد، حيث يتم توثيق مناقشات وقرارات مجلس الإدارة ضمن محاضر رسمية، يتولى امين سر المجلس أعدادها.

الجدول ادناه يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة:

الاسم	المنصب	طبيعة العضوية	عدد مرات الحضور	رصيد التسهيلات الممنوحة
احمد وليد احمد	رئيس مجلس الادارة	طبيعي	9 مرات	/
اركان محمود جواد	نائب رئيس مجلس الادارة	طبيعي	9 مرات	/
همام ثامر كاظم	عضو / مدير مفوض	طبيعي	9 مرات	/
احمد سعد غانم	عضو	طبيعي	9 مرات	/
عبد السلام مراد جويعد	عضو	طبيعي	9 مرات	/
مفلح اصلان محمد	عضو	طبيعي	9 مرات	/
احسان كاظم	عضو	طبيعي	9 مرات	/

لجان المجلس

ينبثق عن مجلس الإدارة بموجب دليل الحاكمية المؤسسية أربع لجان من اجل تسهيل قيامه بمسؤولياته، وهي لجنة التدقيق، لجنة الحاكمية المؤسسية، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة إدارة المخاطر.

لجنة التدقيق

أسماء أعضاء لجنة التدقيق ومؤهلاتهم وخبراتهم:

الاسم	عدد مرات الحضور	المؤهلات والخبرات
عامر عبد جواد الجزائري	10	دراسة عليا عن اجازة محاسب ومدقق من وزارة التجارة
نصيف جاسم محمد	10	دكتورة محاسبة
رامي فؤاد صلاح	10	بكالوريوس محاسبة مالية
اوس قيس سعيد	10	مقر اللجنة

لجنة الحاكمية المؤسسية

تم انتخاب لجنة الحاكمية المؤسسية من رئيس مجلس الإدارة واثنين من الأعضاء المستقلين. تتولى هذه اللجنة التوجيه والإشراف على أعداد دليل الحاكمية المؤسسية وتحديثه ومراقبة تطبيقه.

الاسم	المنصب	عدد مرات الحضور
احمد وليد احمد	رئيس	2
عبد السلام مراد جويعد	عضو	2
مفلح اصلان محمد	عضو	2
احمد رعد شوقي	مقر اللجنة	2

لجنة الترشيحات والمكافآت

تم انتخاب لجنة الترشيحات والمكافآت من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

الاسم	المنصب	عدد مرات الحضور
همام ثامر كاظم	رئيس	8
احسان علي كاظم	عضو	8
مفلح اصلان محمد	عضو	8
اوس قيس سعيد	عضو	8
نغم محمد هادي	عضو	8
مازن هاشم كاظم	مقر اللجنة	8

لجنة إدارة المخاطر

تم انتخاب لجنة إدارة المخاطر من ثلاثة أعضاء من مجلس الإدارة.

الاسم	المنصب	عدد مرات الحضور
احمد سعد غانم	رئيس	5
همام ثامر كاظم	عضو	5
عبد السلام مراد جويعد	عضو	5
اياد سالم احمد	عضو	5
مصطفى جواد ملك	عضو	5
محمود موفق نايف	مقرر اللجنة	5

لجنة الائتمان العليا

تم انتخاب لجنة الائتمان العليا من ثلاث اعضاء من مجلس الادارة

الاسم	المنصب	عدد مرات الحضور
احمد وليد احمد	رئيس	18
همام ثامر كاظم	عضو	18
عبد السلام مراد جويعد	عضو	18
احمد علي عبد الله	مقرر اللجنة	18

أمانة سر المجلس

تتبع أهمية محاضر الاجتماعات للمصرف والمساهمين وللسلطات الرقابية من كونها السجل الدائم للأعمال التي قام بها المجلس وللقرارات المتخذة من قبله ومن قبل اللجان المنبثقة عنه عبر تاريخ عمل المصرف. وبناًء عليه، فقد تم تعيين رشا سعد حماد امينا لسر مجلس الإدارة وتم تحديد مهام ومسؤوليات أمانة سر المجلس ضمن دليل الحاكمية المؤسسية للمصرف، على النحو التالي:

- حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات، والاقتراحات، والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة أو أي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر اثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من اعضاء المجلس فضلا على الصوت والصورة.
- عرض الموضوعات وذلك بعد إعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الادارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والاولويات بكل موضوع، وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها.
- تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف، عند الانتخاب اوالتعيين أو عند الطلب للتداول مع أي عضو جديد وبمساعدة المستشار القانوني أو مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهمات ومسؤوليات المجلس ولاسيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات،فضلا على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي.
- تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.
- التأكد من توقيع أعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، وأية موضوعات تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.
- استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.
- ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).
- ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.

- تزويد البنك المركزي العراقي بمحاضر الاجتماعات الموقعة.
- فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة:التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .
- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين.
- التحضير لأجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.
- إرسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي العراقي وإلى مسجل الشركات.
- تأمين حضور أعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية والمدقق الخارجي.
- الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.

الإدارة التنفيذية العليا

يلبي أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بمن فيهم المدير المفوض متطلبات ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وفقًا لمتطلبات دليل الحاكمية المؤسسية، وفيما يلي أسماء الإدارة التنفيذية العليا ومناصبها:

الاسم	المنصب
همام ثامر كاظم	مدير مفوض
اياد سالم احمد	معاون مدير مفوض اول
اوس قيس سعيد	معاون مدير مفوض ثاني
نغم محمد هادي	مدير الدائرة المالية
ياسر وليد نايف	مدير دائرة الخدمات التجارية
مصطفى عيسى اسليم	مدير التدقيق الشرعي والرقابة الداخلية
سامي ابراهيم صالح	مدير الدائرة القانونية
بان علي محمد	م .مدير دائرة العمليات المصرفية
محمد احمد عبد الخلايا	مدير دائرة تقنية المعلومات
عبد الفتاح زهدي عبد الفتاح	مدير دائرة امن وحماية المعلومات
مازن هاشم كاظم	مدير دائرة الموارد البشرية والشؤون الادارية
رواء عبدالله خضير	مدير دائرة الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
احمد علي عبد الله	م . مدير الدائرة الائتمانية
مصطفى جواد ملك	مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب
محمود موفق نايف	مدير قسم ادارة المخاطر
جمان رافع فاضل	م . مدير قسم المؤسسات المالية
هدى صالح مهدي	مدير قسم التوعية المصرفية وحماية الجمهور
عبدالله ايسر الصافي	مدير العلاقات الخارجية
باسم سلمان حسين	مدير قسم العلاقات الداخلية
ايمن فوزي محمد	مدير قسم المؤسسات الحكومية
حسنين صباح كريم	مدير قسم الخزينة والاستثمار
انس عبد الحميد سلمان	مدير قسم البطاقات الالكترونية

تعارض المصالح

أكد مجلس الإدارة ضمن دليل الحاكمية المؤسسية بانه على كل عضو من أعضاء المجلس ان يحدد ارتباطه مع المصرف وطبيعة علاقته، وتجنب تعارض المصالح والالتزام بمضمون دليل ميثاق السلوك المهني بهذا الخصوص، والإفصاح خطيًا بشكل سنوي او في حال وجود مستجدات تتطلب ذلك.

التخطيط ورسم السياسات

يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته في رسم الاستراتيجية العامة للمصرف وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

البيئة الرقابية

يضطلع مجلس الإدارة بمسؤولياته بالاعتماد على إطار عام للرقابة الداخلية وذلك بهدف التحقق مما يلي:

- فعالية وكفاءة العمليات
- مصداقية التقارير المالية
- التقيد بالقوانين والتعليمات النافذة .

هذا ويؤكد المجلس بوجود إطار عام للرقابة الداخلية يتمتع بمواصفات تمكنه من متابعة مهامه واتخاذ ما يلزم من إجراءات حيالها وضمن الإطار التالي:

إدارة المخاطر

لقد أولت إدارة المصرف أهمية خاصة لمتطلبات البنك المركزي العراقي والمتمثلة بضوابط ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية وفقاً لمجلس الخدمات المالية الاسلامي (IFSB) وكذلك متطلبات لجنة بازل III وذلك باعتبارها أطارا لترسيخ وتعزيز قدرة المصرف على الارتقاء بالبيئة الرقابية ومجابهة مختلف أنواع المخاطر، وقد اتخذت الخطوات العملية لتطبيق ما جاء فيها ومن ذلك تأسيس إدارات متخصصة في إدارة مختلف المخاطر (ائتمان، تشغيل، سوق) ورفدها بالكوادر البشرية المؤهلة.

وتعمل إدارة المخاطر ضمن الإطار العام التالي:

- توفير معلومات حول المخاطر لدى المصرف لاستخدامها لأغراض الإفصاح والنشر للجمهور .
- الإشراف على التحقق من كفاءة وفاعلية الإجراءات ذات العلاقة بإدارة المخاطر.
- الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتحول دون تحقيق اهدافها المرجوة.
- الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف والتأكد من كفاية اجراءات الضبط الداخلي التي تحول دون حدوثه.
- الإشراف على مراقبة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق أهداف المصرف.
- الإشراف على تصنيف المخاطر حسب اهميتها واحتمالية حدوثها.
- التنسيق مع شعبة التدقيق الداخلي على أن تشمل خطة المراجعة السنوية الادارات ذات المخاطر العالية.
- الإشراف على تعديل وتحديث سجل المخاطر بناء على التغيرات الناتجة خلال سنة المراجعة.
- المشاركة في المؤتمرات وحضور الندوات وورش العمل ضمن اختصاصه.
- مراجعة التقارير الدورية ومتابعة مدى ملائمة تطبيق النسب المعيارية ورفع التوصيات اللازمة الى لجنة المخاطر.
- التأكد من اعتماد واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية أو تخفيضها مثلا عن طريق التامين أو التخطيط للحالات الطارئة.
- المشاركة بتحديد نسبة التركزات للقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة لأنشطة المصرف، بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات و تقييم محفظة المصرف الحالية عليها من خلال دراسة حجم المعاملات المنفذة ضمن القطاع وتقييم أداء البرامج المعتمدة وفق سياسات المصرف الائتمانية وتحديد درجة الانحرافات للعمل على تصحيحها وفق الاستراتيجية الموضوعة، من خلال تنفيذ كافة المهام الإشرافية الإدارية والتحليلية التقييمية على البرامج المقترحة.
- متابعة التجاوزات والسيطرة على التركزات الائتمانية وضمان أن تكون ضمن التعليمات والحدود المقررة بالسياسة الائتمانية.
- متابعة التحليلات الخاصة ببنود المركز المالي (البنود داخل وخارج الميزانية) وقائمة الدخل بصورة شهرية من حيث مؤشرات الأداء والمخاطر ومقارنة المؤشرات بالمنافسين ومراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية للمصرف.
- تحديد القابلية للمخاطرة Risk appetite / و Risk tolerance في ضوء تطورات المركز المالي وخطط النمو.
- مراقبة مدى الالتزام بسقوف المخاطر المقبولة (RISK APPETITE).
- اعداد اختبارات الاوضاع الضاغطة (STRESS TESTING) وفقا لمتطلبات لجنة بازل الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي ومراجعة هذة الاختبارات ورفع التوصيات الى لجنة المخاطر لاتخاذ الاجراءات اللازمة.

- مراجعة السياسات الائتمانية وجميع سياسات المخاطر بصورة سنوية.
- مراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية.
- الاطلاع ومراجعة التحليلات الخاصة بمخاطر الخصوم من حيث التسعير والموقف التنافسي تجاه المنافسين لنفس المنتجات وعرض التوصيات ورفعها للجنة المخاطر.
- متابعة ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية (بناء مصفوفة المخاطر) حيث يتم ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية للتعرف على المخاطر حسب درجة السيطرة عليها (تخفيض حدة الـ Risk).
- تحديد المخاطر الإستراتيجية الحديثة (مثل تطوير الأعمال).
- مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Indicators Risk Key) وتحديد الامور التي يجب اطلاع عليها مجلس الإدارة بشكل دوري (نصف سنوي).
- مراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الاخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنويا بالتنسيق والمشاركة مع الاقسام ذات العلاقة.
- إخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية بأي خرق يؤدي إلى مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية.
- تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على المصرف.
- التأكد ومتابعة وضع سياسات تتضمن السقوف و الصلاحيات الواجب التعامل بها، وتطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف.
- تزويد لجنة المخاطر بتقارير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد يتعرض لها المصرف وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة.
- نشر الوعي حول مفهوم ادارة المخاطر لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة.
- قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي القسم.
- التنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية لاستقطاب الكفاءات للعمل ضمن الإدارة، ولتدريب الموظفين.
- تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقه في موظفي القسم وتعزيز الانتماء.
- تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.

الامتثـــال الشرعي ومراقبة الامتثال

وفي إطار تعزيز التزام وتوافق المصرف مع متطلبات الجهات الرقابية فقد تم تأسيس قسم الامتثال وأوكلت اليه مهام الإشراف على الالتزام بالأنظمة والقوانين والتشريعات والمعايير والمتطلبات العالمية والأخلاقية الصادرة عن الجهات الرقابية المختلفة وسياسات المصرف الداخلية ورفدها بالكوادر البشرية المؤهلة. وعلى صعيد قسم الامتثال فقد تم حصر كافة القوانين والأنظمة والتعليمات الناظمة لأعمال المصرف، وتثقيف وتوعية كافة الموظفين، بمفهوم الامتثال من خلال النشرات والدورات التدريبية. إضافة الى دور القسم في التحقق المالي والضريبي (Financial Crime) من حيث مراقبة حالات الاشتباه في الاحتيال والتزوير، وتتبع لها وحدة الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية (FATCA)

وفيما يلي الإطار العام لعمل قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال:

- الاشراف على وضع خطة القسم،
- التاكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية لجميع القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة من الجهات الرقابية والاشرافية المحلية والدولية.
- التاكد من إستلام جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية ومتابعة جميع إدارات المصرف في تطبيقها.
- الاطلاع على كافة السياسات والاجراءات لدوائر واقسام المصرف والتاكد من شمولها ومطابقتها للقوانين والتعليمات والضوابط الداخلية والخارجية والموافقة عليها.
- التأكد أن جميع السياسات والإجراءات المكتوبة والمعتمدة لدى المصرف متوافقة ومتطابقة مع قواعد الالتزام المطبق.
- يساهم ويساعد مجلس الإدارة في تطبيق الحوكمة المؤسسية.
- التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطورها.
- وضع السياسات والاجراءات للقسم ، ومتابعة تحديث السياسات والاجراءات بشكل دوري وحسب متطلبات العمل.
- تقديم الاستشارات والملاحظات عن ما يتطلبه العمل بما يحمي المصرف من مخاطر عدم الامتثال في العمليات اليومية للمصرف.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة والتوقيع على محاضرها.
- عمل الدورات التثقيفية والتوعوية للموظفين بما يهدف الى الامتثال السليم وتخفيف حدة الخطر.

- دراسة البنوك المراسلة الواجب فتح علاقات مصرفية فيما يتعلق بمتطلبات الامتثال.
- العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي باهمية الامتثال.
- التنسيق مع الادارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
- التاكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات.
- رفع تقارير بصورة دورية لمجلس الادارة عن الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال.
- رفع القارير الشهرية والدورية للجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
- يجب على مدير الامتثال الاطلاع على التقارير الآتية وابداء الراي فيها:
  - ✓ تقارير التدقيق الداخلية.
  - ✓ تقارير المدقق الخارجي.
  - ✓ تقارير تفتيش البنك المركزي العراقي.
- اعداد الدليل الارشادي للامتثال ودليل مخاطر عدم الامتثال.
- دعم مجلس الإدارة وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي

التدقيق الداخلي

يضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاءمة عمليات واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

التدقيق الشرعي الداخلي

يختص بمتابعة ومراجعة ادلة العمل ونظم إجراءات العمل في المصرف من حيث ملاءمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من ان المنتوجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

وفيما يلي الإطار العام لعمل القسم:

- وضع الأهداف للقسم والإشراف على تنفيذها بما يتوافق مع الرؤية العامة لمجلس الإدارة.
- اعداد خطة التدقيق الداخلي في ضوء نتائج التحليل الاستراتيجي وتقييم المخاطر.
- الإشراف على تطوير الخطة السنوية لأعمال الرقابة والتدقيق الداخلي وتنفيذها وفقًا لخطة الأعمال السنوية.
- الإشراف على إعداد موازنة القسم وتوحيدها.
- الإشراف على تطوير برنامج التدقيق الداخلي، بما يضمن وضع الخطوات لاجراء عمليات التدقيق بشكل تفصيلي، والاشراف على فرق التدقيق لضمان إنجاز برامج التدقيق بما يتوافق مع معايير التدقيق المعترف بها محليا ودوليا بالإضافة إلى الإلتزام بالخطط والجداول المحددة.
- مراقبة تنفيذ خطة التدقيق الداخلي واجراء التغييرات اللازمة، مع الحصول على موافقة لجنة التدقيق لضمان تحقيق الأهداف واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.
- التحقق من مدى صلاحيه و سلامة نظام الرقابه الداخلية و الوقوف على مدى كفايته و فعاليته مع التحقق على انه يطبق بشكل سليم.
- تقييم المخاطر التي تواجه القسم ورفع مقترحات لكيفية التعامل معها واعداد خطط لمواجهة المخاطر المحتملة بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر.
- الإشراف والحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتوافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.
- الإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة ورفع التقارير والتوصيات للإدارة العليا ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة (لجنة التدقيق/الهيئة الشرعية).
- متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.
- الاشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي او الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الاختصاص.
- التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة (المالية والإدارية والفنية) ودراسة التقارير الدورية لنشاط الاقسام الفرعية ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستويات تنفيذ الأهداف المحددة وطلب الإيضاحات اللازمة بالانحرافات وإعطاء الرأي بشأنها.
- التشاور والتعاون المستمرين مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول الى رؤية واضحة لوضع المصرف وإعلامه بأي أمور ومخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله.
- القيام بجولات تفتيشية على كافة مرافق وأعمال المؤسسة وفروعها وتقديم التوصيات اللازمة.

- الإشراف على أعداد التقرير الذي يرفع للإدارة العليا وللجنة التدقيق بكافة الملاحظات التي ظهرت اثناء عملية التدقيق على ان يكون التقرير دقيق الكتابة بحيث لا يحمل اكثر من معنى وان تكون التوصيات قابلة للتطبيق.
- الإشراف على أعداد التقارير الدورية التي ترفع للمدير المفوض والتي توضح المخالفات التي قد تحدث عند استشعارها ونقاط الضعف الموجودة في إجراءات الرقابة الداخلية التي تكتشف عن طريق المراجعة المستندية و التي قد تلحق الخسائر المالية بالمؤسسة في حال حدوثها.
- الأشراف على تدقيق الموازنات الشهرية و الفصلية والمصادقه عليها.
- الإشراف على عمل فريق العمل من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي و المساهمة في رفع كفاءتهم العملية والعملية من خلال الأشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.
- عمل اللازم للحفاظ على اموال المؤسسة و أصولها المختلفة و ضمان وجود الوسائل الكافية التي تحميها من الضياع وأساءة الأستخدام أو الأختلاس.
- المراجعة المستمرة للأنشطة لضمان فعالية الضوابط المحاسبية و الإدارية ودقه العمليات المحاسبية والإلتزام بسياسات وإجراءات المؤسسة.
- التأكد من اعتماد تقارير التدقيق الشرعي من الهيئة الشرعية.
- التأكد من متابعة كافة الأعمال والسلوكيات، ومن ثم فحصها ومراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال القسم المختص.
- التأكد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.
- التقييم الدوري لفعالية التدقيق الشرعي.
- الاشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.
- تقييم نتائج الانحرافات عن مستويات الاداء و الخطط والسياسات المرسومة.
- يقوم بالعمل على وضع برامج تعزيز التعلم المستمر وتطوير وتحفيز الموظفين لضمان تقديم افضل لانجاز المهام.
- دعم الإدارة وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

التدقيق الخارجي

اما المدقق الخارجي فيمثل مستوى اخر من الرقابة على مدى مصداقية البيانات المالية الصادرة عن أنظمة المصرف المحاسبية والمعلوماتية، وخاصة فيما يتعلق بأبداء الراي الواضح والصريح في مدى عدالة هذه البيانات وعكسها للواقع الفعلي خلال فترة معينة. يراعي مجلس الإدارة في تعامله مع مكاتب التدقيق الخارجي مصلحة المصرف ومهنية المدققين التي يتعامل معها.

السلوك المهني

لدى المصرف دليل لميثاق السلوك المهني تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة وتم تعميمه على كافة موظفي المصرف، بالإضافة الى عقد دورات تدريبية بهذه المفاهيم ويتولى قسم الامتثال التحقق من مدى الالتزام بها.

العلاقة مع المساهمين

يضمن القانون لكل مساهم حق التصويت في اجتماعات الهيئة العامة وحق مناقشة المواضيع المطروحة على جدول أعمال الهيئة العامة العادية وغير العادية، إضافة الى ذلك فانه يحق للمساهمين اقتراح أي بنود أخرى على جدول أعمال الهيئة العامة العادية شرط ان يقترن هذا الاقتراح بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن 10% من الأسهم المسجلة في الاجتماع، وتعزيزًا لهذه العلاقة يعمل مجلس الإدارة بكافة الوسائل المناسبة لتشجيع المساهمين وخاصة صغار المساهمين على حضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة والتصويت اما بشكل شخصي او توكيل شخصي في حالة غيابهم، كما يعمل المجلس على تزويد المساهمين بـ (نسخة من التقرير السنوي على عناوينهم البريدية، دعوة اجتماع الهيئة العامة وجدول أعمالها، جميع المعلومات والمواد الإعلامية الموجهة للمساهمين بشكل عام).

هذا بالإضافة لأحقية كل مساهم في الاطلاع على سجل المساهمين فيما يتعلق بمساهمته، وكذلك يحرص المجلس على توزيع الأرباح بعدالة على المساهمين وبما يتناسب مع عدد الأسهم التي يملكها كل منهم.

الشفافية والافصاح

تنطوي الحاكمية المؤسسية للمصرف على أبعاد تتصل بالنزاهة والتعامل باستقامة وأمانة وموضوعية والمساءلة عن القرارات التي اتخذتها الجهات ذات العلاقة في المصرف والشفافية والإفصاح والانفتاح على المجتمع. والبنك معنّي بالإفصاح العام. عن كافة المعلومات الموثوقة التي تقدم في أوقاتها المناسبة لمساعدة مستخدمي هذه المعلومات على إجراء تقييم دقيق للموقف المالي للمصرف وإنجازاته وأنشطته وخاطره وإدارة هذه المخاطر خاصة وان الإفصاح وحده يعطى الشفافية المطلوبة التي تتوفر في المعلومات من الدقة والاكتمال من الناحية النوعية والكمية التي يتم تقديمها في أوقاتها المناسبة.

وبناء عليه فقد تم خلال التقرير السنوي الإفصاح عن كافة البيانات المطلوبة لمختلف الجهات الرقابية، بالإضافة لنشر دليل الحاكمية المؤسسية للمصرف ومدى الالتزام به.

دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية

المقدمة

من أولويات المصرف العراقي الإسلامي هي الإلتزام بممارسات الحوكمة المؤسسية السليمة ، كما يلتزم مجلس الإدارة بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية على جميع نشاطات المصرف ، ويتبع المصرف في هذا المجال تعليمات البنك المركزي العراقي الذي تبنى توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية ، كما يتبع توصيات هيئه الرقابه الشرعية . وانطلاقاً من إستراتيجية المصرف ورؤيته وأهدافه المعتمدة على المنهجية الواضحة والمهنية العالية بأداء عملياته وإدارة أعماله، وإيماناً بأن العمل السليم يكمن بالرقابة والإدارة الرشيدة، وأن الشفافية والإفصاح هما مفتاح الإبداع والنجاح ورضا العملاء والمساهمين، حيث تهدف الحوكمة الى تحديد طبيعة العلاقة ما بين مجلس ادارة المصرف والادارة التنفيذية بما يؤدي الى حماية اموال المودعين والمساهمين واصحاب المصالح فضلا على التركيز على الافصاح والشفافية , والتزاما من الإدارة بالقوانين والأنظمة والمعايير الدولية. فقد تم إعداد دليل الحوكمة بما ينسجم ويتوافق مع تعليمات البنك المركزي العراقي وحسب أحكام الشريعه الإسلاميه النبيلة, ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

لقد كان المصرف العراقي الإسلامي أول المصارف الإسلامية التي أسست في العراق سنة 1992م والتي التزمت بمفاهيم وأحكام الشريعة النبيلة، وقد باشر المصرف العراقي الإسلامي عمله بالأستثمار في عدة مجالات كالمرابحة والمشاركة وإدارة المحافظ الأستثمارية, وقبول الودائع وفتح الحسابات والتعامل بالعملات الأجنبيه, والأعمال المصرفية التي تتناسب مع أحكام الشريعه الإسلاميه. وقد كانت من إحدى الدوافع من وراء إنشاء المصرف العراقي الإسلامي هو محاولة دعم وتعزيز الإقتصاد الوطني من خلال تحفيز المستثمرين الذين لا يرغبون بالإستثمار عن طريق أخذ الفوائد الربوية, وتمكين أصحاب رؤوس الأموال من إقامة مشاريعهم الإنتاجية عن طريق الشراكة بين المصرف والمستثمر والإستفادة من التمويل المصرفي.

وقد تم إعداد هذا الدليل اعتمادا على دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف في العراق والصادر عن البنك المركزي العراقي لسنة 2018 ، بعد مواءمته مع أحكام قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون المصارف الاسلامية رقم(43) لسنة 2015 وقانون الشركات العراقي المعدل لسنة 2004 وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف وحسب تعاليم أحكام الشريعة وبما يتفق مع افضل الممارسات المتعارف عليها دوليا والمعايير الدولية الصادرة عن المؤسسات والهيئات الدولية (مؤسسة التمويل الدولية IFC , منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD , لجنة بازل للرقابة المصرفية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية AAOIFI , مجلس الخدمات المالية الاسلامية IFSB. وسيقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لأخر وكلما اقتضت الحاجة وذلك بهدف مواكبة التغيرات في احتياجاته وتوقعاته والسوق المصرفي.

التعريفات:

ت	الاختصار/ المصطلح	المصطلح /التعريف
1	البنك	البنك المركزي العراقي
2	المصرف	المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية
3	المجلس	مجلس ادارة المصرف
4	الهيئة العامة	الهيئة العامة لحملة الاسهم
5	الهيئة الشرعية	هيئة الرقابة الشرعية للمصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية
6	رأس مال المصرف	رأس المال المدفوع
7	AML	وحدة الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب
8	IFC	مؤسسة التمويل الدولية
9	OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية

10	AAOIFI	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية
11	IFSB	مجلس الخدمات المالية الاسلامية
12	الحوكمة المؤسسية	هي مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة الأسهم وأصحاب المصالح الأخرى، تتناول الحوكمة النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة المصرف و يراقب أنشطته و الذي يؤثر على: • تحديد إستراتيجية المصرف • إدارة منظومة المخاطر للمصرف . • أعمال وأنشطة المصرف . • التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين وأخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان . • أمتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية. ممارسات الإفصاح والشفافية.
13	الملاءمة	• توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وهيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي وأعضاء الإدارة التنفيذية
14	الإدارة التنفيذية	الموظفون رفيعو المستوى كما ورد ذلك في المادة1 من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتوافقا مع تعليمات البنك المركزي العراقي والهيكل التنظيمي للمصرف.
15	اصحاب المصالح	أي ذي مصلحة في المصرف على سبيل المثال (المودعون والمساهمون والموظفون والدائنون والعملاء والزبائن والجهات الرقابية المعنية والسلطات الحكومية.
16	الشخص ذو العلاقة	• الشخص ذو الصلة بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004. • المدير المفوض أو معاونه بعد تركه للعمل لمدة سنتين. • المدقق الخارجي(مراقب الحسابات الخارجي طول مدة خدمته وسنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف. أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.
17	المجموعة المرتبطة	• هي مجموعة الأفراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة
18	العضو المستقل	هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.
19	العضو التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشارك في الإدارة التنفيذية له إذ يتقاضى راتبا شهريا مقابل ذلك.

20	العضو غير التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبطا على سبيل المثال لا الحصر(ذو العلاقة)إذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الاشكال في إدارة المصرف ومتابعة أعماله اليومية ولا يستلم راتبا شهريا.
21	شخص صالح ولائق	شخص يعتبر امينا وجديرا بالثقة ولا تجعله مؤهلاته المهنية وخلفيته وخبرته او مركزه المالي او مصالحه في قطاع الاعمال غير مؤهلا في رأي البنك المركزي العراقي لأن يكون مالكا وادارية او وصيا او حارسا قضائيا لمصرف .
22	الاستراتيجية	هي المنهج او سياق العمل الذي يستخدمه المصرف لتحقيق اهدافه الاستراتيجية .
23	التخطيط الاستراتيجي	هو العملية التي ينفذ المصرف بموجبها تحديد التوجه والتركيز العام للمصرف ومراجعة مهمة المصرف ورؤيته ، وتحديد الاولويات على المدى المتوسط والطويل لتتماشى مع مهمة المصرف واهدافه بالاضافة الى ترجمة تلك الاولويات المحدودة الى استراتيجية ملائمة لتحقيق الاهداف والغايات .
24	الرقابة الداخلية	هي عملية ينفذها مجلس الادارة والادارة وموظفون اخرون لتقديم تأكيدات مناسبة تتعلق بتحقيق الاهداف في فاعلية وكفاءة العمليات واعداد التقارير والامتثال .
25	المراجعة الداخلية	هي وظيفة تقييم مستقلة يتم انشاؤها داخل المصرف لدراسة وتقييم اهدافه كنوع من انواع الخدمات المقدمة للمصرف حيث يتمثل هدف المراجعة الداخلية في مساعدة اعضاء المصرف على اداء مسؤولياتهم بكفاءة من خلال تزويدهم بالتحليلات والتقييمات والتوصيات والاستشارات والمعلومات المتعلقة بالانشطة الخاصة للمراجعة لتحقيق هدف تشجيع الرقابة الفعالة بتكلفة مناسبة .

المصرف العراقي الإسلامي يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاته المصرفية والاستثمارية من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائمة على مبدأ المشاركة في " الربح والخسارة ". يبرز دور المصرف العراقي الإسلامي كشركة مساهمة مالية تمارس جذب الأموال واستثمارها والقيام بالخدمات المصرفية، ودوره كوسيط مالي تنضبط عملياته في إطار الشريعة الإسلامية.

والمصرف العراقي الإسلامي يخضع للجوانب القانونية التي تقرها التشريعات المصرفية بالإضافة إلى أخذه بالضوابط الشرعية، وأن الموارد الذاتية (رأس المال، والاحتياطيات، الأرباح غير الموزعة)، والموارد الخارجية (الودائع بأنواعها) لها ضوابطها الشرعية حسب تعاليم الإسلام النبيله بالإضافة إلى الضوابط القانونية والإلتزام بتعاميم البنك المركزي العراقي. كما أن " التمويل " له صيغ تختلف عن القروض من أهمها المضاربة، والمشاركة، وبيع المرابحة، والاستصناع والإجارة... ، ولكل صيغة من هذه الصيغ ضوابطها الشرعية والقانونية والائتمانية التي تحقق الرقابة على الائتمان والحرص على عودة الأموال مرة أخرى إلى المصرف والتي لا تخالف أحكام المال في الإسلام.

القسم الاول

الإطار العام للدليل

المادة (1) نطاق التطبيق:

يطبق هذا الدليل بشكل الزامي على المصرف منذ تاريخ اقراره من مجلس الادارة.

المادة (2) دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف:

نظراً لأهمية الحوكمة المؤسسية وتطبيقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات يجب على المصرف القيام بالآتي:

1- تشكيل لجنة منبثقة عن المجلس، تسمى "لجنة الحوكمة المؤسسية" والتي قامت بأعداد هذا الدليل الخاص بحوكمة المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية والذي سيتم اعتماده من قبل مجلس ادارة المصرف.

2- تقوم اللجنة بإعداد دليل حوكمة خاص بالمصرف يعتمد من مجلس الإدارة وبما يتفق مع متطلبات الحد

الادنى لدليل الحوكمة الصادر عن البنك المركزي العراقي بعد الحصول على موافقة المجلس وبناءا على توصية لجنة الحوكمة المؤسسية بالتعاون مع الجهات الاستشارية للحصول على المشورة والمساعدة في استحداث المتطلبات الجديدة في هذا الدليل طبقا لأفضل الممارسات في مجال الحوكمة.

3- يقوم المصرف بنشر دليل الحوكمة الخاص به على الموقع الإلكتروني والتأكيدعلى الاطلاع عليه من قبل الموظفين وأعضاء مجلس الإدارة كافة.

4- الشفافية والإفصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائه المالي .

5- المساءلة في العلاقات بين إدارة المصرف التنفيذية، ومجلس الإدارة من جهة، وبين مجلس الإدارة والمساهمين من جهة أخرى.

6- المسؤولية : من حيث الفصل الواضح في المسؤوليات وتفويض الصلاحيات.

7- المراجعة والتعديل: يقوم المصرف بمراجعة هذا الدليل وتطويره وتعديله من وقت لآخر، وكلما اقتضت الحاجة بهدف مواكبة المتغيرات والمستجدات في احتياجات وتوقعات المصرف والسوق المصرفي .

القسم الثاني

المرتكزات الأساسية للدليل

المادة (3) الالتزام بالحوكمة المؤسسية:

لدى المصرف العراقي الإسلامي (الشركة) مجموعة منتظمة من العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وجميع الأطراف الأخرى ذات الصلة ، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية المصرف والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، ويضمن الإطار العام للحوكمة المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين ، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون ، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط الشركة ، والتزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين.

لقد قام المصرف بإعداد هذا الدليل وفقا لمتطلبات دليل الحوكمة المؤسسية الصادر عن البنك المركزي العراقي بشكل ينسجم مع احتياجاته وسياساته ، وقد تم اعتماده من مجلس الإدارة وتم نشره بحيث تتوفر نسخة محدثة منه على موقع المصرف الإلكتروني وللجمهور عند الطلب.

يقوم المصرف بتضمين تقريره السنوي تقريرا للجمهور عن مدى التزام إدارة المصرف ببنود الدليل ، مع بيان مدى التزام إدارة المصرف بتطبيق كل بند من بنوده مع ذكر أسباب عدم الالتزام بأي بند لم يتم تطبيقه.

القسم الثالث
الهيئة العامة

المادة (4) تكوين واجتماعات الهيئة العامة:

1. تتكون الهيئة العامة من جميع المساهمين في المصرف .
2. تجتمع الهيئة العامة للمصرف مرة واحدة في السنة على الأقل .
3. توجه الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة من قبل رئيس مجلس إدارة المصرف بقرار من المجلس او بناء على أكثرية أعضاء المجلس .
4. توجيه الدعوة للبنك المركزي العراقي ودائرة مسجل الشركات قبل (15) يوما من تاريخ الاجتماع .
5. تكون الدعوة لحضور اجتماعات الهيئة العامة بنشر إعلان في نشرة على مقر الاجتماع وفي صحيفتين يوميتين وفي سوق العراق للاوراق المالية على ان يحدد بالدعوة مكان وزمان الاجتماع على ان لا تقل المدة بين تاريخ الدعوة وموعد الاجتماع عن خمسة عشر يوماً .
6. كل دعوة الى اجتماع الهيئة العامة يجب ان يرفق بها جدول بأعمال الاجتماع ولا يجوز تجاوزه أثناء الاجتماع . إلا بناء على اقتراح ممثلي ما لا يقل عن (10%) عشر من المائة من رأس مال الشركة، وموافقة أغلبية الأصوات الممثلة في الاجتماع .
7. تعقد الاجتماعات في مركز إدارة المصرف او في أي مكان آخر في العراق إذا اقتضت الظروف ذلك .
8. ينعقد اجتماع الهيئة العامة بحضور أعضاء يملكون أكثرية الأسهم المكتتب بها والمسددة أقساطها المستحقة واذا لم يكتمل النصاب القانوني للاجتماع يؤجل الاجتماع على ان يعقد في نفس المكان وفي نفس اليوم من الاسبوع التالي ويعتبر النصاب حاصلاً في الاجتماع الثاني مهما بلغ عدد الأسهم الممثلة فيه . الا اذا اقتصر جدول الأعمال على تعديل عقد التأسيس او زيادة رأس مال المصرف او تخفيضه فيقتضي عندئذ حضور النسبة المطلوبة في الاجتماع الأول .
   يجوز للعضو توكيل الغير بوكالة مصدقة للحضور والمناقشة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة كما يجوز له إنابة غيره من الأعضاء لهذا الغرض .
9. يحق لكل من مندوب مسجل الشركات او مندوب عن البنك المركزي العراقي حضور اجتماعات الهيئة العامة .
10. يسجل في سجل خاص قبل بدء الاجتماع اسم المشترك في الاجتماع وعدد الأسهم التي يحملها أصالة او وكالة أو انابة على ان يبرز شهادة الأسهم التي يمتلكها وسند التوكيل او سند الإنابة ان كان يحمل أسهم عضو آخر ويوقع إزاء اسمه .
11. يكون احد أعضاء مجلس الإدارة مسؤولاً عن التسجيل في سجل المشتركين في الاجتماع ويكون المسجل مسؤولاً عن صحة ما سجل فيه و يعطى المشترك بطاقة دخول الاجتماعات مدون فيها عدد الأصوات التي يحق له التصويت بها .
12. يترأس الاجتماع اكبر الأعضاء سناً لحين انتخاب رئيس للهيئة العامة .
13. يختار رئيس الاجتماع من بين الأعضاء المشتركين في الاجتماع كاتبا لتدوين وقائعه ومراقباً اوأكثر لحساب النصاب وجمع الأصوات على ان يكونو من حملة الاسهم .
14. يحسب النصاب القانوني بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد الاجتماع فاذا وجد رئيس الاجتماع بان النصاب حاصل يعلن بدء الاجتماع ويدعو الى انتخاب رئيس للهيئة العامة. يتسلم الرئيس المنتخب مهام الرئاسة فور انتخابه ويعلن البدء في مناقشة ما ورد في جدول الأعمال حسب تسلسل الموضوعات المدرجة فيه .
15. يسجل في سجل خاص محضر كامل بما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وقرارات مع تثبيت الاراء المخالفة ويوقع المحضر كل من رئيس الهيئة العامة والكاتب والمراقب ومندوب مسجل الشركات ومندوب البنك المركزي العراقي ان كان حاضراً ويختم بختم المصرف وترسل نسخة منه الى المسجل .
16. تسجل قرارات الهيئة العامة في سجل خاص ويختم بختم المصرف وتوقع من قبل رئيس الهيئة العامة .
17. لكل مشترك في الاجتماع ولكل عضو في الهيئة العامة حق الطعن لدى مسجل الشركات في سلامة الإجراءات المتخذة في تاريخ الدعوة الى الاجتماع الى تاريخ صدور القرارات وذلك خلال (3) ثلاثة أيام من تاريخ إنهاء الاجتماع .
18. يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها .
19. يكون التصويت علنا الا في المسائل الخاصه بانتخاب واقالة مجلس الادارة او اي عضو فيه . تصدر القرارات الخاصة بزيادة رأس مال المصرف او تخفيضه باغلبية الاسهم المكتتب بها والمسددة اقساطها والمستحقة اما القرارات في المسائل الاخرى فتصدر باكثرية الاسهم او بعدد اسهم الحاضرين في الاجتماع الثاني مهما كان ذلك العدد .
20. ترسل قرارات اجتماع الهيئة العامة الى مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وتكون نسختها المصدقة من قبله مستندا صالحا للتقديم الى اي جهة .
21. لحملة (5 %) من اسهم المصرف الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى مسجل الشركات خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها .

المادة (5) اختصاصات الهيئة العامة:

الهيئة العامة اعلى هيئة في المصرف تتولى تقرير كل ما يعود لمصلحته مع الالتزام التام باحكام الشريعة الاسلامية وتتولى بوجه خاص :

1. مناقشة وإقرار تقرير المؤسسين حول إجراءات تأسيس الشركة عند عقد الاجتماع التأسيسي.
2. انتخاب اعضاء مجلس ادارة المصرف او اقالتهم .
3. انتخاب اعضاء هيئة الرقابة الشرعية واقالتهم وتحديد مكافئتهم .
4. مناقشة تقارير كل من مجلس الادارة ومراقب الحسابات واي تقرير اخر يردها من جهة ذات علاقة واتخاذها القرارات اللازمة.
5. مناقشة الحسابات الختامية للمصرف والمصادقة عليها .
6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اجوره .
7. اقرار نسبة الارباح الواجب توزيعها على المساهمين وتحديد مكافأة رئيس واعضاء المجلس.

القسم الرابع
مجلس الإدارة (المجلس)

المادة (6) مبادئ عامة:

إن واجب مجلس الإدارة الأساسي هو حماية حقوق المساهمين وتنميتها على المدى الطويل ومن اجل القيام بهذا الدور يتحمل مجلس الإدارة مسؤولية الحوكمة المؤسسية كاملة ، بما في ذلك توجه المصرف الاستراتيجي وتحديد الأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وسلامته المالية ، والتأكد من تلبية متطلبات البنك المركزي العراقي ومصالح المساهمين ، والمودعين ، والدائنين ، والموظفين ، والجهات الأخرى ذات العلاقة ، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بشكل حصيف وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف ، والتأكد من كفاية الشفافية وعمليات الافصاح عن المعلومات المالية وغير المالية .

يقوم المجلس بترسيخ مبدأ التزام كل عضو من أعضاء المجلس تجاه المصرف وجميع مساهميه وليس تجاه مساهم معين.

4. يقوم المجلس برسم الأهداف الإستراتيجية للمصرف بالإضافة إلى الرقابة على إدارته التنفيذية التي تقع عليها مسؤوليات العمليات اليومية ، كما يقوم المجلس بالمصادقة على أنظمة الضبط والرقابة الداخلية ويتأكد من مدى فعاليتها ومدى تقيد المصرف بالخطة الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المعتمدة أو المطلوبة بموجب القوانين والتعليمات الصادرة بمقتضاها. بالإضافة إلى التأكد من أن جميع مخاطر المصرف قد تمت إدارتها بشكل سليم. وترشيح وتقييم الاعضاء ورئيس المجلس .و اختيار وتقييم المدير التنفيذي والاعضاء التنفيذيين .و تخطيط انتقال السلطة .

المادة (7) تشكيل مجلس الادارة :

1. يتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الهيئة العامة وذلك لمدة لا تتجاوز أربع سنوات بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي ، ويجوز أعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى.
2. يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (7)أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقا لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن(4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس ، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين.
3. ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا ونائبا للرئيس.
4. يتولى نائب رئيس المجلس مهام الرئيس عند غيابه او تعذر رئاسته اجتماع المجلس.
5. يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.
6. اذا فقد عضو مجلس الادارة اي من الشروط المذكورة في المادة (8) زالت عنه عضوية المجلس من تاريخ فقدان ذلك الشرط وكل قرار يتخذ بحضوره يعتبر باطلا اذا كان تصويته بشأنه قد اثر في اتخاذه
7. اذا اعتذر المؤسس المنتخب عن قبول عضوية مجلس الادارة وجب عليه اشعار المجلس بذلك خلال سبعة ايام من تاريخ انتخابه ان كان حاضرا (جلسة الانتخاب) ومن تاريخ تبليغه ان كان غائبا .
8. اذا استقال عضو مجلس الادارة وجب ان تكون استقالته تحريرية ولا تعتبر نافذة الا من تاريخ قبولها من المجلس
9. لايكون للعاملين في المصرف اعضاء يمثلونهم في مجلس ادارته.
10. اذا حصل شاغر في عضوية مجلس الادارة يدعو رئيس المجلس العضو الاحتياط الحاصل على اكثرية الاصوات واذا كان لاكثر من عضو اصوات متساوية يختار الرئيس احدهم .
11. اذا حصل اكثر من شاغر في عضوية مجلس الادارة ولم يكن عدد الاعضاء الاحتياط كافيا على ملئ هذه الشواغر يدعو رئيس المجلس الهيئة العامه للاجتماع لانتخاب اعضاء اصليين لاكمال النقص في عضوية المجلس بعد ادخال الاحتياط وانتخاب اعضاء احتياط بدلهم خلال 60 يوما من حصول الشاغر .
12. اذا فقد مجلس الادارة نصف عدد اعضائه في وقت واحد اعتبر منحلا ووجب عليه دعوةالهيئة العامه للاجتماع خلال ثلاثين يوما من تاريخ الفقدان لانتخاب مجلس جديد.
13. اذا غاب عضو من اعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع تتبع الاجراءات المثبتة في الفقرتين (سابعا , ثامنا) اعلاه ويحل العضو الاحتياط محل العضو الاصلي مدة غيابه .

المادة (8) مؤهلات عضو المجلس واستقلاليته

يراعى في تشكيل المجلس التنوع في الخبرات العملية والمهنية والمهارات المتخصصة والتي تؤهل كل واحد منهم لان يبدي رأيه في مناقشات المجلس باستقلالية تامة ويضم المجلس المدير المفوض وأعضاء غير تنفيذيين (أعضاء لا يشغلون وظائف في المصرف).

1. استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 وقانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 وتعديلاته.
2. يراعى أن يكون من بين أعضاء المجلس اربع أعضاء مستقلين على الأقل.
3. أن لا يكون موظفا في المصرف او احد الاطراف المرتبطه به خلال السنوات الثلاث السابقة .
4. ان لا تكون له اي صلة قرابة بأي من اعضاء المجلس او الادارة العليا او اي من الاطراف المرتبطة بهم حتى الدرجة الرابعة
5. أن لا يتقاضى من المصرف أي راتب أو مبلغ مالي باستثناء ما يتقاضاه لقاء عضويته في المجلس.
6. أن لا يكون شريكاً للمدقق الخارجي أو موظفا لديه خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ ترشحه لعضوية المجلس و ان لا تربطه بالشريك المسؤول عن عملية التدقيق صلة قرابة.
7. ان لا يكون مساهما رئيسيا في المصرف او من يمثله.
8. ان لا يكون محاميا او مستشارا قانونيا للمصرف او مدققا لحسابات المصرف .
9. ان لا يكون حاصلا هو او اي شركة هو عضو في مجلسها او مالكها او مساهما رئيسيا فيها على ائتمان من المصرف تزيد نسبته على 5% من رأس مال المصرف وان لا يكون ضامنا لائتمان من المصرف تزيد قيمته عن النسبة ذاتها .
10. ان لا يكون عضو في مجالس اكثر من 5 شركات مساهمة او عامة بصفته الشخصية في بعضها وبصفته ممثلا لشخص اعتباري في بعضها الاخر .
11. ان لا يكون اداريا او موظفا لدى مصرف اخر او مديرا مفوضا لدى مصرف اخر .
12. ان لا يمتلك بشكل مباشر او غير مباشر (تشمل على ملكية افراد العائلة المساهمين او اطراف ذات العلاقة) اكثر من 5% من اسهم اي شركة من اي نوع .
13. يجب ان تكون لدى ثلثي اعضاء مجلس الادارة خبرة مصرفية كبيرة ومن ذوي المؤهلات والشهادات الجامعية الاولية .
14. ان لا يكون عضوا في مجلس ادارة اي مصرف داخل العراق او مديرا مفوضا له او مديرا اقليميا له او موظفا فيه ما لم يكن المصرف الاخير تابعا لذلك المصرف .
15. يجوز ان يكون عضو مجلس الادارة من غير المقيمين وغير العراقيين .

المادة (9) تنظيم أعمال واجتماعات مجلس الادارة

1. يجتمع مجلس الادارة خلال سبعة ايام من تاريخ تكوينه وينتخب بالاقتراع السري من بين اعضائه رئيس مجلس الادارة ونائب للرئيس يحل محله عند غيابه لمدة سنه قابله للتجديد .
2. يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهرين على الاقل بدعوة من رئيسه او بناءا على طلب اي من اعضائه الاخرين لضمان شمولية المواضيع المعروضة او كلما دعت الحاجة لذلك .
3. تعقد اجتماعات المجلس في مركز ادارة المصرف او اي مكان اخر داخل العراق يختاره الرئيس اذا تعذر عقد الاجتماع في مركز ادارته بشرط حضور جميع اعضاء المجلس او الاعتذار الكتابي لغير الحاضرين .
4. يحسب النصاب بعد مرور ثلاثين دقيقة على موعد اجتماع المجلس وينعقد بحضور 50% من الاعضاء او (4) اعضاء ايهما اكثر
5. على اعضاء المجلس حضور اجتماعه حضورا شخصيا وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو المجلس الحضور من خلال الفيديو او الهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ويمكن استخدام هذه الطريقة في حال عدم حضور العضو لمرتين كحد اعلى خلال السنة .
6. تتخذ قرارات المجلس بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس
7. على الادارة التنفيذية تقديم معلومات تفصيلية لأعضاء المجلس بما سوف يعرض في الاجتماع قبل (5) ايام عمل على الاقل من تاريخ موعد اجتماع المجلس وعلى رئيس المجلس التحقق من ذلك قبل الاجتماع .
8. يجب أن تتضمن سياسة المصرف وجود أعضاء في المجلس مستقلين بهدف ضمان توفر قرارات موضوعية وللحفاظ على مستوى من الرقابة بما يضمن توازن تأثيرات جميع الأطراف بما فيهم الإدارة التنفيذية والمساهمين الرئيسيين والتأكد من أن القرارات المتخذة تقع في مصلحة المصرف.
9. أن مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محددة وواضحة وبما يتماشى والتشريعات ذات العلاقة ، ويقوم المصرف بتزويد كل عضو من أعضاء المجلس بكتاب يوضح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.

10. إن جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس تكون موضحة كتابيا والتي منها:
- صلاحية المجلس في منح التسهيلات المصرفية التي تزيد عن مبلغ معين.
- صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.

11. يقوم أعضاء المجلس بالاطلاع بشكل دائم على التطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية المحلية والدولية ويقوم المصرف بتزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعمال المصرف.

12. إن اتصال أعضاء المجلس ولجانه متاح مع الإدارة التنفيذية.

13. يضع المصرف هيكل تنظيمي يبين التسلسل الإداري (بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية). ويقوم بالإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا فيه.

14. يقوم أمين سر المجلس بالتأكد من اتباع أعضاء المجلس للإجراءات المقررة من المجلس ، ومن نقل المعلومات بين أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية ، بالإضافة إلى تحديد مواعيد اجتماعات المجلس وكتابة محاضر الاجتماع وان تحفظ لديه حيث يسجل في سجل خاص محضر بخلاصة ما دار في الاجتماع من مناقشات واقتراحات وتثبيت الاراء المخالفة وبوقعه الاعضاء الحاضرون ، وان يتم تسجيل المحاضر صوتيا ومرئيا وعلى المجلس أن يحدد وظيفة ومهام أمين سر المجلس بشكل رسمي وكتابي وبما يتماشى ومستوى المسؤوليات المشار إليها أعلاه ، كما يتم اتخاذ أي قرار يتعلق بتعيينه أو تنحيته من قبل المجلس بالإجماع .

15. تكون نسخ محاضر المجلس المصدقة من مسجل الشركات مستندا صالحا للتقديم الى اية جهة على ان يحتفظ المسجل بنسخة منه لديه .
16. في حال بلغ عدد الغياب (3) مرات او اكثر خلال السنة وجب على رئيس المجلس اخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسبا .
17. تصدر قرارات المجلس بتوقيع كامل اعضائه الحاضرين شخصيا (او من خلال الفيديو او الهاتف) وامين سر المجلس على محضر الاجتماع وتختم بختم المصرف خلال مدة لا تزيد عن عشرة ايام عمل ويكون المجلس مسؤولا عن قراراته ومتابعتها .

المادة (10) اختصاصات وصلاحيات مجلس الادارة

يتولى مجلس الادارة المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية اللازمة لسير نشاط المصرف عدا ما كان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامه وبوجه خاص تكون الاختصاصات الاتية :

1- اعتماد خطط المصرف شاملة الرؤية والرسالة والغايات وألاهداف الاستراتيجية والقيم الجوهرية للمصرف في ضوء توجهات الهيئة العامة، ثم توجيه الإدارة التنفيذية لتنفيذ الخطط مع مراقبة أدائها وتقييمها وتعديلها إذا لزم الأمر لضمان تنفيذ تلك الخطط.

2- الاشراف على الإدارة التنفيذية ومتابعة أدائها، والتأكد من سلامة الاوضاع المالية للمصرف ومن ملاءته، واعتماد سياسات وإجراءات مناسبة للإشراف والرقابة الدورية على أداء المصرف.
3- اعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة أداء الادارة التنفيذية ، عن طريق وضع مؤشرات اداء رئيسية (Key Performance Indicators.) "(KPI
KPR (Key Performance Result، لتحديد وقياس ورصد الاداء والتقدم نحو تحقيق الاهداف المؤسسية للمصرف.
4- التأكد من توفر سياسات وخطط وإجراءات عمل لدى المصرف، شاملة جميع أنشطته، وتتماشى مع التشريعات ذات العلاقة،وأنه قد تم إعمامها على جميع المستويات الادارية،وأنه تتم مراجعتها بانتظام.
5- تحديد "القيم الجوهرية"(Core Values) للمصرف، ورسم خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة لجميع أنشطة المصرف، وترسيخ ثقافة عالية للمعايير الأخلاقية والنزاهة والسلوك المهني للإداريين في المصرف.
6- تحمل مسؤولية سلامة جميع اجراءات المصرف، بما فيها أوضاعه المالية وسمعته ومسؤولية تنفيذ متطلبات البنك المركزي العراقي، وكذلك متطلبات الجهات الرقابية والجهات التنظيمية الأخرى المتعلقة بعمله،ومراعاة "أصحاب المصالح"،وأن يدار المصرف ضمن إطار التشريعات، وضمن السياسات الداخلية للمصرف، وإن الرقابة الفعّالة متوفرة باستمرار على انشطة المصرف.
7- متابعة تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
8- تقديم الحسابات الختامية والقوائم (الكشوفات المالية) للمصرف وتقرير شامل بنتائج تنفيذ الخطة السنوية الى الهيئة العامة لمناقشتها والمصادقة عليها.
9- التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
10- مناقشة واقرار الخطط السنوية والموازنات المتعلقة بأنشطة المصرف ومتابعة تنفيذها.
11- تشكيل لجان مجلس الادارة واختيار أعضائها من بين أعضاء المجلس او من غيرهم.
12- المصادقة على اختيار المرشحين لشغل مناصب الادارة التنفيذية، وتقييم ومتابعة أدائهم دورياً والاشراف عليهم ومساءلتهم والحصول منهم على شرح وتفسير واضح لموضوع المساءلة.
13- تعيين وأنهاء خدمات المدقق الداخلي وتحديد اتعابه ومكافأته وتقييم أداءه.

14- اعتماد أنظمة ضبط ورقابة داخلية للمصرف ومراجعتها سنويا، والتأكد من قيام المدقق الداخلي الشرعي في المصارف الاسلامية وبالتنسيق مع المدقق الخارجي اي مراقب الحسابات بمراجعة هذه الانظمة لمرة واحدة على الاقل سنويا، وعلى المجلس تضمين التقرير السنوي للمصرف ما يؤكد كفاية هذه الانظمة.

15- ضمان استقلالية مدقق الحسابات الخارجي(مراقب الحسابات) بداية واستمراراً.

16- اعتماد استراتيجية فعالة لإدارة المخاطر، ومراقبة تنفيذها، إذ تتضمن مستوى المخاطر المقبولة، وضمان عدم تعرّض المصرف لمخاطر مرتفعة، وان يكون المجلس ملما ببيئة العمل التشغيلية للمصرف والمخاطر المرتبطة ، وأن يتأكد من وجود أدوات وبنية تحتية كافية لادارة المخاطر في المصرف، وقادرة على تحديد وقياس وضبط ومراقبة جميع أنواع المخاطر التي يتعرض لها المصرف.

17- التأكد من قيام المصرف بتطبيق المبادئ الاساسية "للإدارة الرشيدة"، كما ورد ذلك في "قواعد إلادارة الرشيدة، ونظام الضبط الداخلي " الواردة في تعليمات رقم (4) لسنة 2010.

18- ضمان وجود نظم معلومات ادارية (Management Information Systems. MIS) كافية وموثوق بها تغطي جميع أنشطة المصرف.

19- نشر ثقافة الحوكمة بالمصرف وتشجيع جميع العاملين والادارة التنفيذية على تطبيق ممارساتها وحضور دورات تدريبية بخصوصها، إضافة الى العمل على ان يقوم المصرف بتشجيع عملائه على تطبيق قواعد الحوكمة في مؤسساتهم، فضلًا عن التحقق من أن السياسة الائتمانية للمصرف تتضمن تطبيق الحوكمة المؤسسية لعملاءه ولاسيما من الشركات، بحيث يتم تقييم المخاطر بنقاط الضعف والقوة، تبعا لممارستهم في مجال الحوكمة المؤسسية

20- التأكد من أن المصرف يتماشى مع معايير الاستدامة Sustainability principles .

21- اتخاذ الاجراءات الكفيلة بإيجاد فصل واضح بين سلطات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة" من جهة، و"الادارة التنفيذية"، من جهة أخرى، بهدف تعزيز الحوكمة المؤسسية السليمة، وعليه إيجاد آليات مناسبة للحد من تأثيرات المساهمين، الذين يمتلكون "حيازة مؤهلة".

22- اعتماد هيكل تنظيمي للمصرف يحدد التسلسل الاداري الواضح.

23- تحديد الصلاحيات التنفيذية الخاصة بأعمال المصرف سواء المدير المفوض أم إلادارة التنفيذية، سواء كان ذلك للعمليات المصرفية أو منح الائتمان أو التوقيع على التحويلات والشيكات والضمانات والكفالات والاقتراض والرهن وخطابات الضمان.

24- اعتماد خطة إحلال للإدارة التنفيذية في المصرف ومراجعتها سنوياً.

25- التأكد من اطلاع إلادارة التنفيذية على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الاموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الارهاب يومياً، وإعلام مكتب مكافحة غسل الاموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي فوراً في حالة وجود شخص قد أدرج أسمه في قائمة تجميد أموال الارهابيين.

26- يجب تقييم أداء المجلس ككل لمرة واحدة على الاقل سنوياً وعرض نتائج التقييم على الهيئة العامة، من خلال الاعتماد على نظام لتقييم اعمال المجلس على ان يتضمن هذا النظام كحد أدنى ما يأتي:

26.1 - وضع أهداف محددة، وتحديد دور المجلس في الاشراف على تحقيق هذه الاهداف، بشكل يمكن قياسه دورياً.

26.2- تحديد مؤشرات اداء رئيسية للمدير المفوض والادارة التنفيذية (Key Performance Indicators. KPIS and KPRS)
يمكن استخلاصها من الاهداف الاستراتيجية للمصرف وخطط العمل السنوية واستخدامها لقياس اداء الادارة التنفيذية دوريا

26.3- التواصل ما بين المجلس والمساهمين، وضرورة دورية هذا التواصل.

26.4- دورية اجتماعات المجلس مع إلادارة التنفيذية.

26.5- دور العضو ومهامه في اجتماعات المجلس ومدى التزامه بالحضور، وكذلك مقارنة أدائه بأداء الاعضاء الآخرين، كما يجب الحصول على "التغذية الراجعة" (Feed back) من العضو المعني، وذلك بهدف تحسين عملية التقييم .

27- على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بالمعلومات المتعلقة بأعضاء مجالس أوهيئات المديرين وإلادارات التنفيذية لشركاته التابعة داخل العراق وخارجه، بشكل نصف سنوي وكذلك عند حدوث أي تعديل عليها.

28- على مجلس الادارة الاشراف على جودة الافصاح و الشفافية و المعلومات عن المصرف كافة.

المادة (11) دور رئيس المجلس (الرئيس)

يقوم الرئيس بما يلي:

أ. اقامة علاقة بناءة بين المجلس , من جهة, والادارة التنفيذية للمصرف , وبين المصرف والمساهمين وبقية اصحاب المصالح , من جهه اخرى .

ب. التشجيع على ابداء الرأي حول القضايا التي يتم بحثها بشكل عام , وتلك اللتي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الاعضاء مع تشجيع على المناقشة والتصويت في تلك القضايا .

ت. التأكد من توقيع الاعضاء على محاضر الاجتماعات .

ث. تحديد وتلبية احتياجات اعضاء المجلس فيما يتعلق بتطوير خبراتهم وتعلمهم المستمر , وان يتيح للعضو الجديد حضور " منهاج توجيه " (Orientaion Program) للتعرف على انشطة المصرف .

ج. توجيه دعوة للبنك المركزي لحضور اجتماعات الهيئة العامة وذلك قبل مدة كافية لا تقل عن (15) يوم لكي يصار الى تسمية من يمثله .

ح. التأكد من اعلام البنك المركزي العراقي عن اي معلومات جوهرية .

المادة (12) علاقة المجلس بالمراقب الخارجي

1- على المجلس ضمان تدوير منتظم للمدقق الخارجي بين مكاتب التدقيق وشركاتها التابعة أو الحليفة أوالمرتبطة بها بأي شكل من الأشكال، كل خمس سنوات كحد أعلى، وذلك من تاريخ الانتخاب.

2- على المجلس اتخاذ الإجراءات المناسبة لمعالجة نقاط الضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو أية نقاط أخرى أظهرها المدقق الخارجي.

3- اسهام المجلس في تعزيز دور المراقب الخارجي للتأكد من ان القوائم المالية تعكس أداء المصرف في كافة النواحي الهامة وتبين مركزه المالي الحقيقي.

4- التأكيد على أهمية الاتصال الفعال بين المراقب الخارجي ولجنة التدقيق بالمصرف.

المادة (13)علاقة المجلس بأصحاب المصالح

1- على المجلس توفير آلية محددة لضمان التواصل مع" أصحاب المصالح "وذلك من خلال الإفصاح الفعال و توفير معلومات ذات دلالة حول أنشطة المصرف "لأصحاب المصالح "من خلال الآتي:

1.1- اجتماعات الهيئة العامة.

1.2- التقرير السنوي وتقرير الحوكمة.

1.3- تقارير ربع سنوية تحتوي على معلومات مالية، بالإضافة إلى تقريرالمجلس حول تداول أسهم المصرف ووضعه المالي خلال السنة.

1.4- الموقع الالكتروني للمصرف.

1.5- تقرير عن قسم علاقات المساهمين.

2- تراعى ضرورة التصويت على حدة على كل قضية تثار في الاجتماع السنوي للهيئة العامة.

3- بعد انتهاء الاجتماع السنوي للهيئة العامة يتم اعداد تقارير لاطلاع المساهمين حول الملاحظات التي تمت خلاله والنتائج والقرارات بما في ذلك نتائج التصويت والاسئلة التي قام المساهمون بطرحها، وردود الإدارة التنفيذية عليها.

4- على المجلس ضمان فاعلية الحوار مع المساهمين من خلال توفير العوامل الأتية كحد ادنى-:

4.1- التأكد من اطلاع أعضاء المجلس على وجهات نظر المساهمين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات المصرف ونظم الحوكمة.

4.2- عقد لقاءات دورية مع كبار المساهمين والأعضاء غير التنفيذين والمستقلين للتعرف على آرائهم ووجهات نظرهم بشأن استراتيجيات المصرف.

4.3- الإفصاح في التقرير السنوي عن الخطوات التي تم اتخاذها من قبل أعضائه وبالتحديد الأعضاء غير التنفيذيين في إطار التوصل الى اتفاق وفهم مشترك لاراء كبار المساهمين الخاصة بأداء المصرف – .على رؤساء لجنتي" التدقيق" "والترشيح والمكافآت"، واية لجان أخرى منبثقة عن المجلس، حضور الاجتماعات السنوية للهيئة العامة.

5- يجب ان يقوم المدقق الخارجي او من يمثله بحضور الاجتماع السنوي للهيئة العامة وتقديم التقرير والاجابة عن الاستفسارات.

المادة (14) الافصاح والشفافية

1- على المجلس التأكد من نشر المعلومات المالية وغير المالية التي تهم أصحاب المصالح.

2- يجب أن يتضمن التقرير السنوي للمصرف نصا يفيد بأن المجلس مسؤول عن دقة وكفاية البيانات المالية للمصرف والمعلومات الواردة في ذلك التقرير، وعن كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية.

3- على المجلس التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS,International Financial Reporting Standards) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.

4. على المجلس التأكد من تضمين التقرير السنوي للمصرف والتقارير ربع السنوية، إفصاحات تتيح لأصحاب المصالح الاطلاع على نتائج العمليات والوضع المالي للمصرف.

5- يتم الإفصاح باللغتين(العربية و الإنكليزية.)

6- على المجلس التأكد من أن التقرير السنوي يتضمن، كحد أدنى ما يأتي:
6.1- الهيكل التنظيمي للمصرف مبينا فيه اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
6.2- ملخصا لمهمات ومسؤوليات لجان المجلس.
6.3- المعلومات التي تهم" أصحاب المصالح "المبينة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصرف، ومدى التزامه بتطبيق بنود الدليل.
6.4- التأكد من إعداد تقرير الحوكمة الخاص بالمصرف وتضمينه في التقرير السنوي.
6.5- معلومات عن كل عضو من أعضاء المجلس، من حيث مؤهلاته وخبراته ومقدار مساهمته في رأس مال المصرف، وعضويته في لجان المجلس، وتاريخ تعيينه و مدى التزامه بحضور اجتماعات
المجلس، وأية عضويات يشغلها في مجالس شركات أخرى، والمكافآت بجميع أشكالها التي حصل عليها من المصرف ان وجدت، وذلك عن السنة السابقة، وكذلك القروض الممنوحة له من المصرف، وأية عمليات أخرى تمت بين المصرف، والعضو، أو بين الأطراف ذوي العلاقة به.
6.6- معلومات عن إدارة المخاطر، تشمل هيكلها، وطبيعة عملياتها، والتطورات التي طرأت عليها.
6.7- عدد مرات اجتماع المجلس ولجانه وعدد مرات حضور كل عضو في هذه الاجتماعات.
6.8- ميثاق سلوكيات إدارة العمل وأسماء كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية والمستقيلين خلال هذا العام.
6.9- ملخص عن سياسة منح المكافآت لدى المصرف، والمكافآت بجميع أشكالها التي منحت للإدارة التنفيذية كل على حده، وذلك عن السنة السابقة.
6.10- أسماء المساهمين الذين يملكون نسبة 1 %(أو أكثر)والمجموعات المرتبطة التي تمتلك 5 %(او اكثر)من رأس مال المصرف، مع تحديد المستفيد الحقيقي من هذه المساهمات، أو أي جزء منها، وتوضيح إن كان أي من هذه المساهمات مرهونة كليا أو جزئي.
7- نشر تقرير خاص بممارسات الحوكمة المؤسسية.
8- سياسة الاستدامة الخاصة بالمصرف وما تم بشأنها.

المادة (15) حقوق المساهمين
1- حصول المساهمين على جميع المعلومات ذات العلاقة التي تمكن المساهمين من ممارسة حقوقهم على أكمل وجه بصفة دورية وبدون تأخير.
2- المشاركة والتصويت في اجتماعات الهيئة العامة على ان يؤخذ في الاعتبار المواضيع التي يرغب المساهمون في طرحها في مثل هذه الاجتماعات.
3- مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول اعمال الهيئة العامة وتوجيه الاستفسارات الى أعضاء المجلس.
4- انتخاب أعضاء مجلس إدارة المصرف.
5- تزويد المساهمين بمعلومات عن مكان وتاريخ انعقاد الهيئة العامة وجدول اعمالها قبل مدة (30) يوما من تاريخ الاجتماع.
6- ترشيح وانتخاب وانهاء خدمة أعضاء مجلس الإدارة والاستفسار عن مؤهلاتهم وخبراتهم وقدرتهم على أداء عملهم ومناقشة حجم المكافآت والحوافز المالية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة وكبار الإداريين التنفيذيين، إضافة الى حقهم في تقديم أي استفسار الى المجلس بشأن أي ممارسات غير مهنية.
7- يحق لصغار المساهمين انتخاب عضو او اكثر لتمثيلهم في مجلس الإدارة استناداً الى آلية التصويت التراكمي.

المادة (16) المدير المفوض

تعيين المدير المفوض :-
1- يعين مجلس إدارة المصرف أحد أعضائه مديراً مفوضاً
2- يجب على المدير المفوض الذي يتم تعيينه الوفاء بالشروط الآتية كحد أدنى:-
2.1 - يجب على جميع الشروط المنصوص عليها استيفاء المتطلبات القانونية الواردة في قانوني المصارف رقم (94) لسنة 2004 والشركات.
2.2- التفرغ التام لإدارة العمليات المصرفية اليومية.
2.3- ان يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس على الاقل في العلوم المالية والمصرفية، او إدارة الاعمال، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، أوالقانون، أو التخصصات المتعلقة بالعمل المصرفي.
2.4- التمتع بالنزاهة والسمعة الطيبة.
2.5- ان تكون لدية خبرة العمل الفعلي بالادارة التنفيذية في المصارف وفق الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .
3- يكون المدير المفوض مسؤولا عن تنفيذ قرارات المجلس وذلك ضمن الصلاحيات المخولة له.
4- لا يجوز الجمع بين منصبي رئيس المجلس والمدير المفوض.

المادة (17) مسؤوليات امين سر المجلس

على المجلس أن يحدد مهام أمين سر المجلس بحيث تشتمل على ما يأتي :

1- حضور جميع اجتماعات المجلس، وتدوين جميع المداولات، والاقتراحات، والاعتراضات، والتحفظات، وكيفية التصويت على مشروعات قرارات المجلس، مع ضرورة اعتماد الصوت والصورة أو أي وسيلة يراها مناسبة تضمن تدوين جميع الملاحظات التي تذكر اثناء اجتماع المجلس مع تسجيل وحفظ وتوثيق سجلات ومحاضر اجتماعات المجلس بعد توقيعها من اعضاء المجلس . فضلا على الصوت والصورة .

2- عرض الموضوعات وذلك بعد إعداد خلاصة موجزة بكل موضوع منها، وبيان رأي الادارة التنفيذية واللجان المختلفة فيها، وربط الوثائق والاولويات بكل موضوع، وتقديمها لرئيس المجلس للموافقة على عرضها.

3- تزويد كل عضو بملخص كاف عن أعمال المصرف، عند الانتخاب اوالتعيين أو عند الطلب.

4- التداول مع أي عضو جديد وبمساعدة المستشار القانوني أو مدير الشؤون القانونية للمصرف حول مهمات ومسؤوليات المجلس ولاسيما ما يتعلق بالمتطلبات القانونية والتنظيمية لتوضيح المهمات والصلاحيات والامور الاخرى الخاصة بالعضوية ومنها مدة العضوية ومواعيد الاجتماعات،فضلا على تزويد العضو الجديد بنصوص القوانين ذات العلاقة بعمل المصارف والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي والتي تخص عمل المجلس وبما فيها ما جاء في دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي.

5- تنظيم مواعيد واجتماعات المجلس وذلك بموافقة رئيس المجلس.

6- التأكد من توقيع أعضاء المجلس على محاضر الاجتماعات ومتابعة تنفيذ القرارات المتخذة من قبل المجلس، وأية موضوعات تم إرجاء طرحها في اجتماع سابق.

7- استلام تقارير اللجان المرتبطة بالمجلس وعرضها على المجلس.

8- ترقيم القرارات بشكل تسلسلي من بداية السنة الى نهايتها (رقم القرار، رقم الجلسة، التاريخ).

9- ضمان الامتثال لجميع المتطلبات القانونية فيما يتعلق بشؤون المجلس.

10- تزويد البنك المركزي العراقي بمحاضر الاجتماعات الموقعة.

11- فيما يتعلق بالمساهمين واجتماعات الهيئة العامة:التواصل مع المساهمين والمساعدة في تنظيم اجتماعات الهيئة العامة .

12- الاحتفاظ بالبيانات الخاصة بالمساهمين.

13- التحضير لأجتماعات الهيئة العامة والتعاون مع اللجان المنبثقة عن المجلس.

14- إرسال الدعوات الى المساهمين والى البنك المركزي العراقي وإلى مسجل الشركات.

15- تأمين حضور أعضاء مجلس الادارة وأعضاء الادارة التنفيذية والمدقق الخارجي.

16- الاحتفاظ بسجلات اجتماعات الهيئة العامة.

القسم الخامس

الهيئة الشرعية

المادة (18)هيئة الرقابة الشرعية في المصرف

1. تعين الهيئة العامة للمصرف وبموافقة البنك المركزي العراقي واستنادا الى قانون المصارف الاسلامية رقم (43) لسنة 2015 هيئة تسمى هيئة الرقابة الشرعية وتكون مدة العضوية لاعضاء هيئة الرقابة الشرعية (3) سنوات قابلة للتجديد بموافقة الهيئة العامة للمصرف بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
2. لايجوز حل الهيئة الشرعية او اعفاء أي عضو فيها، الا بقرار مسبب من المجلس وبأغلبية ثلثي الاعضاء وبعد توجيه انذار مشفوع بالمبررات وتحديد مدة التصحيح وبعد الاستماع الى وجهات نظر هيئة الرقابة الشرعية او بعض اعضائها المقرر اعفائهم واستحصال موافقة الهيئة العامة للمصرف، وموافقة البنك المركزي العراقي .

3- اجتماعات الهيئة الشرعية:

3.1- يجب ان تعقد الهيئة الشرعية (6) اجتماعات في السنة على الاقل لمتابعة الالتزام الشرعي لعمليات المصرف.

3.2 - يجب ان تجتمع الهيئة الشرعية مع المجلس وشعبة التدقيق الشرعي والمدقق الخارجي بشكل فصلي لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك .

3.3- على أعضاء الهيئة الشرعية حضور اجتماعاتهم حضوراً شخصياً، وفي حال تعذر الحضور الشخصي يمكن لعضو الهيئة الحضور من خلال الفيديو أوالهاتف وذلك بعد موافقة رئيس المجلس ، ويمكن استخدام هذه الطريقة في حالة عدم حضور العضو لمرتين كحد أعلى خلال السنة.

3.4- في حال بلغ عدد الغياب 3 مرات او اكثر وجب على رئيس الهيئة الشرعية إخطار الهيئة العامة للمصرف لكي تتخذ ما تراه مناسباً .

4- مهام ومسؤوليات الهيئة الشرعية:

4.1- مراقبة أعمال المصرف و أنشطته من حيث توافقها وعدم مخالفتها لاحكام الشريعة الاسلامية ومتابعة ومراجعة العمليات للتحقق من خلوها من أية محظورات شرعية.

4.2- إبداء الرأي واعتماد جميع العقود والمعاملات والاتفاقيات، والمنتجات، والخدمات، وسياسات الاستثمار، والسياسات التي تنظم العلاقة ما بين المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار، بما فيها توزيع الارباح وتحميل الخسائر بعد المصادقة عليها ، وتجنب الايرادات على حسابات الاستثمار، والية التصرف في الدخل غير المطابق للشريعة.

4.3- مراجعة السياسات والارشادات المتعلقة بأحكام الشريعة الاسلامية والموافقة عليها، للتأكد من كفاية وفاعلية نظام الرقابة الشرعية الداخلية في المصرف.

4.4- تقديم الارشاد لموظفي المصرف ونشر الوعي في مبادئ الشريعة الاسلامية وأحكامها وأدوات التمويل الاسلامي.

4.5- اقتراح دورات التدريب الشرعي اللازم لموظفي المصرف وذلك بالتنسيق مع قسم الموارد البشرية.

4.6- حضور اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين وعرض تقرير الهيئة الشرعية من رئيسها او من يفوضه من أعضاء الهيئة بهدف اعتماده.

4.7- تكوين وابداء الرأي بمدى التزام المصرف بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، بحيث تقوم الهيئة بما يأتي:

4.7.1- مراجعة واعتماد تقرير التدقيق الشرعي الداخلي السنوي، الذي يرفع للجنة التدقيق من قبل شعبة التدقيق الشرعي الداخلي .

4.7.2- اصدار تقرير نصف سنوي وسنوي حول الالتزام الشرعي، بحيث يتضمن مدى فاعلية الضوابط الشرعية الداخلية، واي مواطن ضعف في انظمة الضوابط الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ذات الاثر الجوهري، على ان يتم رفع التقرير نصف السنوي للمجلس، والتقرير السنوي للهيئة العامة للمساهمين، ونسخة عن كل منهما للبنك المركزي العراقي

4.8- إبداء الرأي في عقد تأسيس المصرف والنظام الاساسي والتأكد من انسجامها مع احكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.

4.9- التنسيب لمجلس الادارة على تعيين وتنحية مدير شعبة التدقيق الشرعي الداخلي، على ان يؤخذ القرار النهائي بعد موافقة البنك المركزي العراقي.

4.10- ابداء الرأي في شرعية مصادر المبلغ المدفوع لزيادة راس المال واعتبار ذلك شرطاً لصحتها.

4.11- على رئيس الهيئة الشرعية التأكد من إعلام البنك المركزي العراقي عن اية معلومات جوهرية يمكن ان تؤثر سلباً على ملائمة أي من أعضاء الهيئة.

4.12- كتابة الدليل الارشادي الذي يتضمن اسلوب تقديم طلب الفتوى من قبل المؤسسات الادارية التابعة للمصرف الى هيئة الرقابة الشرعية، وتسيير اجتماعاتها وآلية التأكد من الالتزام الفعلي باي قرار صادر عن الهيئة، والتأكد من السجل التوثيقي المكتوب خطياً والمحفوظ ورقياً والكترونياً.

5- يكون للهيئة الشرعية أمانة سر تمارس المهام الاتية:

5.1- تحديد مواعيد اجتماعات الهيئة الشرعية وذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة وتبليغ الاعضاء.

5.2- التحقق من قيام الادارة التنفيذية وقبل اجتماع الهيئة الشرعية بوقت كاف من تقديم المعلومات التفصيلية عن أنشطة المصرف وعن الموضوعات ذات الصلة بالاجتماع.

5.3- حضور وتدوين جميع اجتماعات الهيئة الشرعية والمداولات والاقتراحات واية تحفظات اثيرت من قبل أي عضو، وان يتم حفظ وتوثيق جميع هذه المحاضر بشكل مناسب.

5.4- تدوين اسم العضو غير الحاضر للاجتماع، مع بيان ما إذا كان بعذر ام لا، ويذكر ذلك في محضر الجلسة.

5.5- متابعة تنفيذ الفتاوى والقرارات المتخذة من الهيئة الشرعية وتزويد ادارة التدقيق الشرعي الداخلي، وإدارة الامتثال للإحاطة والعمل بها، ومتابعة بحث اية موضوعات تم ارجاء طرحها في اجتماع سابق.

5.6- تقديم محاضر اجتماع الهيئة الشرعية عند طلبها من قبل المدقق الشرعي الداخلي ومفتشي البنك المركزي العراقي .

5.7- الاحتفاظ بتقارير شعبة التدقيق الشرعي الداخلي ومتابعة تنفيذ توصيات الهيئة الشرعية بشأنها.

المادة (19) ملاءمة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية

1- يجب ان لا يقل التأهيل العلمي لرئيس الهيئة عن الماجستير ومن جامعة معترف بها في تخصص العلوم الشرعية وتشمل فقه المعاملات وان يتمتع بخبرة لا تقل عن (3) سنوات في اصدار الفتوى والاحكام الشرعية أو (4) سنوات بعد التخرج في مجال التدريس او البحث العلمي في مجال التمويل الاسلامي.

2- يجب ان يكون اعضاء الهيئة من الحاصلين على شهادة البكالوريوس على الاقل في حقل الاختصاص.

3- للبنك المركزي ان يعترض على ترشيح أي شخص لعضوية الهيئة، إذا وجد انه لا يحقق ايا من الشروط الواردة في البند (2) من هذه المادة، او أي سبب اخر يراه مناسباً لعدم الموافقة.

4- عند الحاجة لتعيين أعضاء في الهيئة من المقيمين خارج العراق، يشترط ان لا يزيد عددهم عن (2) من أصل (5) أعضاء.

5- يجب ان يكون رئيس واعضاء الهيئة مستقلين وهذا يتحقق من خلال الاتي:

5.1- ان لا يكون من بين اعضاء الهيئة أحد المساهمين في المصرف او من اعضاء في مجلس ادارة المصرف او أحد الموظفين في الشركات التابعة للمصرف خلال السنتين الماضيتين من تاريخ التعيين.

5.2- يجب ان لا يكون احد اعضاء الهيئة صلة قرابة من الدرجة الاولى او الثانية بكبار المسؤولين التنفيذين من الموظفين الحاليين او السابقين (السنة الحالية والماضية) في المصرف او الشركات التابعة له في هيئة الرقابة الشرعية للمصرف

5.3- ان لا يكون أحد اعضاء الهيئة عضواً في هيئة رقابة شرعية لأي مصرف اسلامي اخر داخل العراق.

القسم السادس

اللجان

المادة (20) لجان مجلس الادارة

1. احكام عامة

أ- يقوم المجلس ، وبهدف زيادة فعاليته ، بتشكيل لجان منبثقة عنه بأهداف محددة يتم تفويضها بصلاحيات ومسؤوليات من قبله ولمدة محددة من الوقت ، وبحيث تقوم هذه اللجان برفع تقارير دورية إلى المجلس ككل. علما بان وجود هذه اللجان لا يعفي المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالمصرف.

ب- يعتمد مبدأ الشفافية في تعيين أعضاء لجان المجلس. ويتم الإفصاح عن أسماء الأعضاء في هذه اللجان وملخص عن مهامها ومسؤولياتها ضمن التقرير السنوي للمصرف.

2. الاطار العام لتشكيل ومتابعة عمل اللجان المنبثقة عن المجلس:

2.1- على المجلس تشكيل لجان من بين اعضاء المجلس يحدد اهدافها ويفوضها بصلاحيات من قبله، مع الالتزام بعدم اتخاذ قرارات بمفردها بدون تصويت مجلس ادارة المصرف، كما ينبغي على المجلس ان يقوم بالمتابعة المستمرة لاعمال اللجان للتأكد من فاعلية دورها ذلك مع امكانية دمج بعض اللجان وفقاً لتناسب اختصاصاتها شريطة ان لا يكون هنالك تعارض بين واجبات ومسؤوليات هذه اللجان.

2.2- ضمان سهولة حصول اللجان على المعلومات الكافية من الادارة، كما يمكن لاي لجنة الحصول على الاستشارات والدعم الفني من مصادر خارجية على ان يكون ذلك بعلم وموافقة المجلس.

2.3- يجب مراعاة الشفافية في تشكيل اللجان مع الإفصاح عن اسماء اعضائها في التقرير السنوي للمجلس وعن اللجان التي كونها المجلس وآلية عملها ونطاق اشرافها.

2.4- يجب مراعاة التخصص والخبرة والحياد وعدم تعارض المصالح في تشكيل اللجان.

2.5- متابعة اللجان المرتبطة بمجلس الادارة وعرض تقاريرها ونتائجها على رئيس المجلس.

2.6- يجب ان يتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي يبين مهامها ونطاق عملها واجراءاتها بما يشمل كيفية اعداد التقارير الى مجلس الادارة، وما هو المتوقع من اعضاء مجلس الادارة من عضويتهم في تلك اللجان.

2.7- يجب على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بقائمة تشمل جميع اللجان التابعة لعمل المجلس ومهامها واجراءات عملها وأسماء اعضائها.

2.8- يتم اختيار مقرر اللجنة المنبثقة عن المجلس أما أمين سر المجلس أو أي موظف تنفيذي تختاره اللجنة عدا مدير القسم المختص بأعمال اللجنة المعنية.

2.9- يجب أن يكون رئيس كل لجنة يتم تشكيلها عضو مجلس ادارة مستقل.

3- تنظيم اعمال اللجان:

3.1- تعقد اللجان اجتماعات دورية ويحدد عددها بحسب طبيعة أعمال كل لجنة.

3.2- يتولى مقرر اللجنة ضبط محاضر اجتماعات اللجنة وتدوين توصياتها بحسب الصلاحيات الممنوحة لها.

3.3-يعرض رئيس اللجنة محاضر اجتماعاتها وتوصياتها على مجلس الادارة للتصويت عليها.

3.4- تتعهد اللجان بتقديم تقارير دورية وتقرير سنوي عن نتائج أعمالها الى مجلس الادارة.

3.5- يتم تشكيل اللجان المؤقتة بقرار من المجلس أو بطلب من البنك المركزي العراقي ويحدد القرار تشكيلة اللجنة ونطاق عملها ومسؤولياتها والمدة المطلوبة لانجاز عملها.

4. لجنة التدقيق:

4.1 - تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاءالمستقلين من مجلس الإدارة أو الاستشاريين أو خبراء في المجال المالي او التدقيق بموافقة البنك المركزي العراقي و يجب ان يكون رئيس اللجنة عضو أمستقلا من أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز له عضوية لجنة أخرى من اللجان المنبثقة عن المجلس .

4.2 - يجب أن يتأكد المجلس من أن كل أعضاء اللجنة يملكون مقدره وخبرة مالية مناسبة تشمل:

4.2.1- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.

4.2.2- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات أعداد التقارير المالية.

4.2.3- ادراك للمبادئ المحاسبية المنطبقة على القوائم المالية للمصرف.

4.2.4- ادراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.

4.2.5 - القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل ، قائمة التدفق النقدي ، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

4.3- مهام وصلاحيات اللجنة:

4.3.1- نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي و متابعة المدقق الخارجي ومناقشة تقاريره.

4.3.2 - القضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية للمصرف.

4.3.3- انظمة الضبط والرقابة الداخلية في المصرف.
4.3.4 -التأكد من الامتثال للمعايير الدولية ومكافحة غسل الأموال في جميع أنشطة وعمليات المصرف، من حق اللجنة التحقيق والبحث والتدقيق في أية عمليات أو إجراءات أو لوائح ترى انها تؤثر على قوة وسلامة المصرف.
4.3.5- التوصية الى مجلس الإدارة باعتماد الهيكل التنظيمي للمصرف واستحداث او إلغاء التشكيلات التنظيمية او دمجها وتحديد مهمات واختصاصات هذه التشكيلات وتعديلها.
4.3.6- مراجعة الخطة السنوية للتدريب والتطوير ومتابعة تنفيذها فضلاً على مراجعة تقارير الإدارة التنفيذية حول وضع الموارد البشرية.
4.3.7- مراجعة السياسات والتعليمات المتعلقة بالتعيين والترقية والاستقالة وانهاء الخدمة لجميع موظفي المصرف بما فيهم الإدارة التنفيذية مع مراعاة أحكام القوانين النافذة.
4.3.8- اعداد تقرير ربع سنوي عن أعمال اللجنة بعد انتهاء كل ربع مالي تقدمه إلى مجلس الإدارة.
4.3.9 - التدقيق والموافقة على الاجراءات المحاسبية، وعلى خطة التدقيق السنوية، وعلى ضوابط المحاسبة.
4.3.10- التأكد من التزام المصرف بالإفصاحات التي حددتها المعايير الدولية للإبلاغ المالي (IFRS) وتعليمات البنك المركزي العراقي والتشريعات والتعليمات الأخرى ذات العلاقة، وأن يتأكد من أن الإدارة التنفيذية على علم بالتغيرات التي تطرأ على المعايير الدولية للإبلاغ المالي وغيرها من المعايير ذات العلاقة.
4.3.11 - تضمين التقرير السنوي للمصرف تقريراً حول مدى كفاية انظمة الضبط والرقابة الداخلية فيما يخص "الابلاغ المالي " (Financial Reporting) بحيث يتضمن التقرير كحد ادنى ما يأتي :

4.3.11.1 - فقرة توضح مسؤولية المدقق الداخلي بالاشتراك مع الادارات التنفيذية عن وضع انظمة ضبط ورقابة داخلية حول الابلاغ المالي في المصرف والمحافظة على تلك الانظمة.
4.3.11.2- فقرة حول إطار العمل الذي قام المدقق الداخلي باستخدامه، وتقييمه لتحديد مدى فاعلية انظمة الضبط والرقابة الداخلية.
4.3.11.3 - التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.
4.3.11.4 - التأكد من وجود وحدة للابلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب يرتبط بالمجلس، ويتولى تطبيق سياسات العمليات الخاصة(Know Your Customer (KYC)) والمهمات والواجبات المترتبة على ذلك، بما ،فيها ذلك قيام المكتب بإعداد التقارير الدورية عن نشاطه.
4.3.11.5 - مراقبة "الامتثال الضريبي الأمريكي (Foreign Account Tax Compliance Act) (FATCA)
4.3.11.6 - الافصاح عن مواطن الضعف في انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي تؤدي الى احتمال عدم امكانية منع او الكشف عن بيان غير صحيح وذي أثر جوهري.
4.3.11.7- تقرير من المدقق الخارجي يبين رأيه في فاعلية الانظمة والرقابة الداخلية.

4.3.12- علاقة اللجنة بالمدقق الخارجي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي:
4.3.12.1 اقتراح الأشخاص المؤهلين للعمل كمدققين خارجيين أوالتوصية بعزلهم.
4.3.12.2 - توفير سبل الاتصال المباشر بين المدقق الخارجي واللجنة.
4.3.12.3 - الاتفاق على نطاق التدقيق مع المدقق الخارجي.
4.3.12.4 - استلام تقارير التدقيق والتأكد من اتخاذ إدارة المصرف الإجراءات التصحيحية اللازمة في الوقت المناسب تجاه المشاكل التي يتم التعرف عليها من قبل المدقق الخارجي.
4.13 - علاقة اللجنة بالمدقق الداخلي : تتحمل اللجنة المسؤولية المباشرة عن الآتي:
4.13.1 - تعيين المدقق الداخلي أو التوصية بعزله وترقيته أو نقله بعد استحصال موافقة البنك المركزي العراقي .
4.13.2 - دراسة خطة التدقيق الداخلي والموافقة عليها
4.13.3 - طلب تقارير من مدير التدقيق الداخلي.
4.13.4 - على لجنة التدقيق التحقق من توفر الموارد المالية الكافية، والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة، لإدارةالتدقيق الداخلي وتدريبهم.
4.13.5 - على لجنة التدقيق التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الداخلي بأية مهمات تنفيذية وضمان استقلاليتهم.
4.14 - مراقبة الامتثال ومكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب للقوانين والانظمة والضوابط المطبقة على المصرف ورفع تقرير بذلك الى المجلس.

4.15 - مراجعة التقارير التي يقدمها المصرف الى البنك المركزي العراقي .
4.16 - تقديم التقرير السنوي الى مجلس الإدارة للإفصاح عن أنشطة المصرف وعملياته.
4.17 - يجب أن تتوفر لدى اللجنة صلاحية الحصول على أية معلومات من الإدارة التنفيذية، ولها الحق في استدعاء أي مدير لحضور أي من اجتماعاتها دون أن يكون لهم صفة عضوية اللجنة، على ان يكون ذلك منصوصا عليه في ميثاق التدقيق الداخلي.
4.18 -تقوم اللجنة بالاجتماع مع المدقق الخارجي، والمدقق الداخلي، ومسؤول إدارة الامتثال،و مسؤول مكافحة غسل الأموال 4 مرات على الأقل في السنة، بدون حضور أي من أعضاء الإدارة التنفيذية.
4.19 - تقوم اللجنة بمراجعة ومراقبة الإجراءات التي تمكن الموظف من الإبلاغ بشكل سري عن أي خطأ في التقارير المالية، أو أية أمور أخرى، وتضمن اللجنة وجود الترتيبات اللازمة للتحقيق المستقل وحماية الموظف، والتأكد من متابعة نتائج التحقيق ومعالجتها بموضوعية.
4.20 - مراجعة تقارير مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
4.21 - متابعة تنفيذ برامج استمرارية الأعمال والتعافي من الكوارث والأزمات بالتنسيق مع لجنة تقنية المعلومات والاتصالات.

5.لجنة إدارة المخاطر:

5.1 تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذين على ان يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.

5.2 - مهام اللجنة:

5.2.1 - مراجعة استراتيجية إدارة المخاطر لدى المصرف قبل اعتمادها من قبل المجلس.

5.2.2 - مراجعة السياسة الائتمانية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الائتمانية المقترحة من قبلهم.

5.2.3 - مراقبة" المخاطر الائتمانية"، التي يتحملها المصرف، سواء ما يتعلق" بالمدخل المعياري "أو" المدخل المستند للتصنيف الداخلي،" والمخاطرة التشغيلية"، و"مخاطرة السوق "و"المراجعة الإشرافية"،و"انضباط السوق "الواردة في المقررات التي اصدرتها لجنة بازل للرقابة المصرفية.

5.2.4 - تحديد السقوف الائتمانية التي تتجاوز صلاحية المدير المفوض.

5.2.5 - مراقبة قدرة المصرف على تفادي مخاطر السيولة شاملاً ذلك معايير السيولة .،مقررات بازل (III)

5.2.6 - التوصية بالتخلي عن الأنشطة التي تسبب المخاطر للمصرف والتي ليس لديه القدرة على مواجهتها.

5.2.7 - التأكد من التزام المصرف بالأنظمة والتعليمات والسياسات المتعلقة بإدارة المخاطر.

5.2.8 - تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الأقل، ويجوز دعوة أي عضو من الإدارة العليا لحضور اجتماعاتها من اجل توضيح بعض المسائل والموضوعات التي ترى اللجنة أهمية استيضاحها.

5.2.9 - المراجعة الدورية لسياسة إدارة المخاطر المقترحة من قبل الإدارة العليا للمصرف وتقديم التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة لإقرارها والمصادقة عليها.

5.2.10 - الاشراف على إجراءات الإدارة العليا تجاه الالتزام بسياسات المخاطر المعتمدة لدى المصرف.

5.2.11 - التواصل المستمر مع مدير قسم المخاطر والحصول على تقارير دورية منه حول الأمور ذات العلاقة بالوضع الحالي للمخاطر في المصرف وثقافة المخاطر، إضافة الى التقارير الخاصة بالحدود والسقوف الموضوعة وأية تجاوزات لها وخطط تجنب المخاطر.

5.2.12الاشراف على استراتيجيات رأس المال وإدارة السيولة واستراتيجيات إدارة المخاطر ذات العلاقة كافة للتأكد من مدى توافقها مع إطار المخاطر المعتمد في المصرف.

5.2.13 - تقوم بتلقي التقارير الدورية من اللجان المنبثقة من الإدارة التنفيذية (الائتمان ، الاستثمار، تقنية المعلومات والاتصالات.)

5.2.14 - مراجعة السياسة الاستثمارية وتقديم التوصيات بشأنها إلى مجلس الإدارة لغرض المصادقة، فضلاً عن الاشراف على تطبيق السياسة الاستثمارية المقترحة من قبلهم.

5.2.15 - تقييم أداء المحفظة الاستثمارية من حيث العائد والمخاطرة فيما يتعلق باستثمارات المصرف الداخلية والخارجية، والمتابعة المستمرة لمؤشرات وحركة أسواق رأس المال المحلية والخارجية

6. لجنة الترشيح والمكافآت:

6.1 تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكونوا من الاعضاء المستقلين أو غير التنفيذيين ويكون رئيس اللجنة عضو أ مستقلا.

6.2 مهام اللجنة:

6.2.1 تحديد الأشخاص المؤهلين للانضمام إلى عضوية مجلس الإدارة أو الإدارة العليا في المصرف عدا تحديد الأشخاص المؤهلين للعمل كمدير للتدقيق الداخلي الذي يكون من مسؤولية لجنة التدقيق.

6.2.2 اعداد سياسة المكافآت و رفعها الى مجلس الإدارة للموافقة عليها و الاشراف على تطبيقها مع الاخذ بنظر الاعتبار ما يأتي:

6.2.2.1 ان تتماشى مع مبادئ و ممارسات الحوكمة السليمة و بما يضمن تغليب مصالح المصرف طويلة الاجل على الاعتبارات الانية او القصيرة الاجل.

6.2.2.2 مدى تحقيق المصرف لاهدافه طويلة الاجل وفق خطته الاستراتيجية المعتمدة.

6.2.2.3 التأكد من ان سياسة منح المكافات تأخذ بالحسبان أنواع المخاطر كافة التي يتعرض لها المصرف، بحيث يتم الموازنة بين الأرباح المتحققة و درجة المخاطر التي تتضمنها الأنشطة و الاعمال المصرفية.

6.2.2.4 يجب ان تشمل سياسة المكافآت والرواتب جميع مستويات و فئات موظفي المصرف، اجراء مراجعة دورية لسياسة منح المكافات والرواتب والحوافز او عندما يوصي مجلس الإدارة بذلك و تقديم التوصيات الى المجلس لتعديل او تحديث هذه السياسة، واجراء تقييم دوري لمدى كفاية وفاعلية سياسة منح المكافئات والرواتب والحوافز لضمان تحقيق أهدافها المعلنة.

6.2.2.5 وضع سياسة الاحلال لتأمين وظائف الإدارة التنفيذية بالمصرف على ان تراجع بشكل سنوي على الأقل، بحيث يكون المصرف جاهز للتعامل بشكل طبيعي مع أي تغيير قد يطرأ على شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية دون التأثير على أداء المصرف واستمرار تنفيذ عملياته.

6.2.2.6 التأكد من اعداد الخطط وتوفير البرامج لتدريب أعضاء مجلس الإدارة وتأهليهم بشكل مستمر لمواكبة كافة التطورات المهمة على صعيد الخدمات المصرفية والمالية(التجارية والإسلامية.)

6.2.2.7 الاشراف على عملية تقييم اداء الموارد البشرية في المصرف ولاسيما الإدارة التنفيذية ومراجعة التقارير الخاصة بذلك ورفع التوصيات بشأنها الى مجلس الإدارة.

7. لجنة الحوكمة المؤسسية:

7.1 تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الاعضاء المستقلين ومن غير التنفيذين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.

7.2 مراجعة تطبيق دليل الحوكمة المؤسسية الصادر من البنك المركزي العراقي ، والاشراف على إعداد دليل الحوكمة المؤسسية الخاص بالمصرف وفقا لحجم عمليات المصرف وتعدد وتنوع انشطته، وتحديثه ومراقبة تطبيقه.

٧,٣ اشراف وإعداد تقرير الحوكمة وتضمينه في التقرير السنوي للمصرف.
٧,٤ التاكيد من تطبيق المصرف لمبادئ حوكمة الشركات و الممارسات السليمة له.

٨.لجنة الائتمان العليا :

٨,١ تتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس ويصدر قرار من مجلس الإدارة بتحديد أسمائهم.

٨,٢ مهام اللجنة

٨,٢,١ تعتبر اللجنة العليا بالإضافة لمهامها ومسؤولياتها جهة لاتخاذ القرارات المرتبطة بمنح الائتمان وتمويل المنتجات الإسلامية ضمن الحدود العليا للائتمان والتي تم تحديدها كما يلي:

- ٣،٦ مليار دينار عراقي (ثلاث مليارات وستمائة مليون دينار عراقي) او ما يزيد عنه لكل مقترض افرادي او تجميعي (سقف التسهيلات) للائتمان الاسلامية،
- ١٢ مليار دينار عراقي (اثنا عشر مليار دينار عراقي) او ما يزيد عنه لكل مقترض افرادي او تجميعي (سقف التسهيلات) للائتمان التعهدي،

ب ٨,٢,٢ مراجعة السياسة الائتمانية وتعديلها لمجلس الإدارة لاعتمادها.

٨,٢,٣ متابعة الإنكشافات الائتمانية بالتعاون مع اللجنة الائتمانية التنفيذية.

أ- حساب السجل الائتماني
ب- شؤون الزبائن (المستهلكين والمستفيدين)
ت- متابعة حركة السداد للتمويلات الممنوحة.
ث- اقتراح المعالجة للديون المتعثرة.
ج- التعاون مع الدائرة القانونية لمتابعة التحصيلات والمتعثرين.
ح- العمل على استرداد القروض الشطوبة قدر المستطاع .
خ- التأكد من تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية فيما يتعلق بالعملية الائتمانية (الصلاحيات والمهام).
د- تدقيق التركزات الائتمانية.
ذ- التأكد من تطبيق الإجراءات الائتمانية حسب الأصول من الاطراف المعنية بالعملية الائتمانية.
ر- التأكد من أن العوائد كافية لتغطية المخاطر المقدرة.
ز- ضمان أن صلاحيات الائتمان تم تخويلها للاشخاص المؤهلين ذو الاختصاص.
س- تبسيط ووضوح إجراءات المنح لمنتجات التمويلات الاسلامية.
ش- ضمان ان صلاحية الائتمان مخولة للاشخاص المؤهلين .
ص- التنسيب باعضاء اللجان الائتمانية الى المجلس بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.
ض- التأكد من كون القرارات الائتمانية تتماشى مع تعليمات البنك المركزي العراقي والسلطات الرقابية الأخرى.
ط- التخطيط لنمو المحفظة.
ظ- وضع سياسات التسعير التي تستند على المخاطر.
ع- اعتماد ومراقبة مخاطر كل عمليات الائتمان

٨,٢,٤ وتم تشكل هذه اللجنة لمساعدة الادارة التنفيذية العليا واللجنة الائتمانية التنفيذية في القيام بمهامها وتحديد الصلاحيات كما هو مبين أعلاه. وتقوم اللجنة أيضا برفع تقاريرها لمجلس الادارة بشكل دوري لضمان فعالية الرقابة والاشراف

٨,٢,٥ تتخذ جميع القرارات عن طريق التصويت بالأغلبية البسيطة. ويكون الصوت المرجح في حالة تعادل الأصوات هو صوت رئيس اللجنة.

القسم السابع
الادارة التنفيذية

المادة(22) ملاءمة أعضاء الإدارة التنفيذية

1- يجب أن يتمتع أعضاء الإدارة التنفيذية بأكبر قدر من المصداقية والنزاهة والكفاءة والخبرات المصرفية اللازمة والقدرة على الالتزام وتكريس الوقت لعمل المصرف ويقع على عاتق المجلس، ولجنة الترشيح والمكافآت مسؤولية التأكد من ذلك.

2- إطار عمل الإدارة التنفيذية:

2.1 تتكون الإدارة التنفيذية من المسؤولين في المصرف.

2.2 تمارس الإدارة التنفيذية صلاحياتها وتؤدي مسؤولياتها على وفق التفويض والقرارات الصادرة من مجلس الإدارة.

2.3 تكون الإدارة التنفيذية مسؤولة أمام مجلس الإدارة عن تحقيق أهداف المصرف وعملياته.

2.4 لا يحق لأعضاء المجلس التدخل في الاعمال التنفيذية اليومية للمصرف.

3 - مهام الإدارة التنفيذية:

3.1 اعداد الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وتنفيذها، بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والتأكد من فاعليتها وتقديم مقترحات بشأن تطويرها أو تعديلها.

3.2 تنفيذ القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة والسياسات والتوجيهات الصادرة عن مجلس الإدارة بذمة وامانة ومسؤولية.

3.3 تقديم التوصيات بشأن اتخاذ القرارات المهمة المتعلقة بالعمليات المصرفية بما فيها ادارة الودائع، والقروض، والاستثمارات، وتقديم الخدمات المحلية والدولية من حيث المتطلبات واسلوب التنفيذ والارتقاء المستمر بها.

3.4 مراجعة خطط التوسع في الفروع والمكاتب الجديدة والعمل على تنفيذها.

3.5 إعداد وتطوير السياسات والاجراءات الخاصة بجميع تفاصيل العمل

3.6 إعداد هيكل تنظيمي للمصرف يتضمن تحديد الواجبات والمسؤوليات وتوزيعها على التشكيلات التنظيمية وتحديد خطوط الاتصال الرأسية والافقية.

3.7 اعداد الموازنات السنوية اللازمة للمصرف.

3.8 الالتزام بانظمة الرقابة الداخلية لحماية اموال وموجودات المصرف وضمان حسن وسلامة التصرفات والمعلومات المالية والعمل على تطبيقها.

3.9 وضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر بجميع انواعها.

3.10 تزويد الجهات الرقابية الداخلية والخارجية بالتقارير والمعلومات التي تطلبها وتسهل انجاز مهماتها الرقابية والتفتيشية.

3.11 التأكد من الامتثال للمعايير الدولية في جميع أنشطة وعمليات المصرف.

3.12 رفع تقارير دورية الى مجلس الإدارة عن سير أعمال المصرف.

3.13 الاحتفاظ بسجلات ونظم معلومات وافية وسليمة لجميع النشاطات والقرارات وتدعيمها بالوثائق اللازمة.

3.14 مناقشة ومتابعة سير العمل في المصرف واقتراح الحلول.

3.15 التنسيق بين الادارات المختلفة لتأمين التوافق والانسجام والتكامل.

3.16 تحديد الاحتياجات من الموارد البشرية، و متابعة تدريبها لتطوير أداءها.

3.17 مراقبة المركز المالي للمصرف وتحقيقه للأرباح المناسبة، وذلك في إطار المبادئ السليمة بين المخاطرة والعائد وتطبيقا لخطته السنوية.

3.18 الاطلاع على الموقع الرسمي لمكتب مكافحة غسل الأموال فيما يخص قوائم تجميد أموال الإرهاب يومياً وإعلام مكتب مكافحة غسل الأموال ودائرة مراقبة الصيرفة في البنك المركزي العراقي فورا في حالة وجود شخص قد درج أسمه في قائمة تجميد أموال الارهابين.

4. ضرورة الحصول على موافقة المجلس عند تعيين أي من أعضاء الإدارة التنفيذية في المصرف.

5. الشروط الواجب توافرها عند تعيين الإدارة التنفيذية للمصرف:

5.1 أن لا يكون عضوا في مجلس إدارة أي مصرف آخر، ما لم يكن المصرف الاخر تابعا لذلك المصرف.

5.2 ان يكون متفرغا لإدارة أعمال المصرف.

5.3 ان يكون حاصلا على الدرجة الجامعية الأولية، كحد أدنى، في العلوم المالية او المصرفية، أو ادارة الاعمال، او المالية، أو المحاسبة، أو الاقتصاد، او القانون، أو تقنية المعلومات والتي لها علاقة بأعمال المصرف.

5.4 ان تكون لديه خبرة في مجال أعمال المصارف، أو الأعمال ذات الصلة، حيث لا تقل عن خمس سنوات، باستثناء، منصب المدير المفوض ، الذي يجب أن لا تقل خبرته في مجال أعمال المصارف او الاعمال ذات الصلة بأنشطة القطاع المالي عن عشر سنوات.

6. يجب الحصول على عدم ممانعة البنك المركزي العراقي ، قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية،وبالتالي على المصرف، قبل تعيين أي عضو في الإدارة التنفيذية، أن يحصل من المرشح للتعيين على سيرته الذاتية، مرفقا بها الوثائق والشهادات العلمية، وشهادات الخبرة، وشهادات حسن السيرة والسلوك، وغيرها من الوثائق المعززة اللازمة.

7. لا يجوز للإداري، الذي اقاله البنك المركزي العراقي من منصبه، ان يصبح عضواً في مجلس ادارة أي مصرف، او مديراً مفوضا لأي مصرف، او لأي فرع مصرف، او ان يعمل اداريا او ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف آخر.

8. يجب اخطار البنك المركزي العراقي بإقالة او استقالة أي موظف في الإدارة التنفيذية، وذلك في غضون (3) أيام، كما يجب اخطاره بأسباب هذه الإقالة او الاستقالة.

9. لا يجوز للشخص الذي كان موظفا في الإدارة التنفيذية في مصرف الغي ترخيصه او تقررت تصفيته اثناء مدة اشغاله لمنصبه، ان يعمل ضمن الإدارة التنفيذية في أي مصرف اخر إلا اذا قرر البنك المركزي العراقي عكس ذلك.

المادة (23)تضارب المصالح :

1.يجب على مجلس الإدارة التأكد من بذل العناية الواجبة لترتيب الشؤون المتعلقة بأعمال المصرف والشؤون المتعلقة بالأعمال الشخصية بطريقة تؤدي الى تجنب تضارب مصالحه الشخصية مع مصالح المصرف.

2. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات لمعالجة تعارض المصالح، الذي قد ينشأ عندما يكون المصرف جزءً من مجموعة مصرفية، والإفصاح كتابة عن أي تعارض في المصالح قد ينشأ عن ارتباط المصرف بالشركات داخل المجموعة.

3. على المجلس اعتماد سياسات وإجراءات للتعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة، بحيث تشتمل على تعريف هذه الأطراف، آخذا بالاعتبار التشريعات، والسياسات،والاجراءات، والية مراقبتها، بحيث لا يسمح بتجاوزها

4.على الادارات الرقابية في المصرف التأكد من أن عمليات الأشخاص ذوي العلاقة قد تمت على وفق السياسات والإجراءات المعتمدة، وعلى لجنة التدقيق مراجعة جميع تعاملات الأشخاص ذوي العلاقة ، ومراقبتها، وإطلاع المجلس على هذه التعاملات.

5.على المجلس اعتماد سياسات وميثاق قواعد السلوك المهني واعمامها على جميع الموظفين بحيث تتضمن كحد ادنى ما يأتي:

5.1.عدم استغلال أي من الموظفين معلومات داخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.

5.2. قواعد وإجراءات تنظم التعامل مع الأشخاص ذوي العلاقة.

5.3.معالجة الحالات التي قد ينشأ عنها تضارب لمصالح.

6. على المجلس التأكد من أن الإدارة التنفيذية تتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعمالها، وتنفذ السياسات والإجراءات المعتمدة، وتتجنب تعارض المصالح.

7.يجب ان يحصل أعضاء المجلس على المعلومات الهامة في الوقت المناسب وبصورة واضحة ودقيقة ليتمكنوا من الوفاء بواجباتهم وأداء مهامهم على أكمل وجه.

8. على المصرف تزويد البنك المركزي العراقي بعدد الأسهم المرهونة من قبل مساهمي المصرف، الذين يمتلكون (1%)أو أكثر من رأس مال المصرف، والجهة التي تُرتهن لها هذه الأسهم.

القسم الثامن
الدوائر الرقابية في المصرف

اولا : قسم ادارة المخاطر

- تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتقييمها وتصنيفها بما يتناسب مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف ، بالإضافة إلى متابعة مدى فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق الأهداف ، والعمل على تحديث سجل المخاطر على مستوى المصرف بشكل دوري.
- التحكم بالمخاطر وتخفيضها إلى مستويات مقبولة.
- رسم الاستراتيجيات الواقعية والمستقبلية لكافة القطاعات الاقتصادية المعنية و متابعة تنفيذها بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة حصص المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات.
- المحافظة على سمعة المصرف و ثقة الزبائن.

المهام والمسؤوليات :-

- الإشراف على التحقق من كفاءة وفاعلية الإجراءات ذات العلاقة بإدارة المخاطر.
- الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف وتحول دون تحقيق اهدافها المرجوة.
- الإشراف على تحديد المخاطر التي تواجه المصرف والتأكد من كفاية اجراءات الضبط الداخلي التي تحول دون حدوثه.
- الإشراف على مراقبة فعالية وكفاءة نظام الرقابة الداخلي وقدرته على مواجهة المخاطر التي تحول دون تحقيق أهداف المصرف.
- الإشراف على تصنيف المخاطر حسب اهميتها واحتمالية حدوثها.
- التنسيق مع شعبة التدقيق الداخلي على أن تشمل خطة المراجعة السنوية الادارات ذات المخاطر العالية.
- الإشراف على تعديل وتحديث سجل المخاطر بناء على التغيرات الناتجة خلال سنة المراجعة.
- المشاركة في المؤتمرات وحضور الندوات وورش العمل ضمن اختصاصه.
- مراجعة التقارير الدورية ومتابعة مدى ملائمة تطبيق النسب المعيارية ورفع التوصيات اللازمة الى لجنة المخاطر.
- التأكد من اعتماد واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية أو تخفيضها مثلا عن طريق التامين أو التخطيط للحالات الطارئة.
- المشاركة بتحديد نسبة التركزات للقطاعات الاقتصادية ذات العلاقة لأنشطة المصرف، بهدف وضع خطط تحدد فيها نسبة المساهمات البنكية المستقبلية على هذه القطاعات و تقييم محفظة المصرف الحالية عليها من خلال دراسة حجم المعاملات المنفذة ضمن القطاع وتقييم أداء البرامج المعتمدة وفق سياسات المصرف الائتمانية وتحديد درجة الانحرافات للعمل على تصحيحها وفق الاستراتيجية الموضوعة، من خلال تنفيذ كافة المهام الإشرافية الإدارية والتحليلية التقييمية على البرامج المقترحة.
- متابعة التجاوزات والسيطرة على التركزات الائتمانية وضمان أن تكون ضمن التعليمات والحدود المقررة بالسياسة الائتمانية.
- متابعة التحليلات الخاصة ببنود المركز المالي (البنود داخل وخارج الميزانية) وقائمة الدخل بصورة شهرية من حيث مؤشرات الأداء والمخاطر ومقارنة المؤشرات بالمنافسين ومراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية للمصرف.
- تحديد القابلية للمخاطرة Risk appetite / و Risk tolerance في ضوء تطورات المركز المالي وخطط النمو.
- مراقبة مدى الالتزام بسقوف المخاطر المقبولة (RISK APPETITE).

- اعداد اختبارات الاوضاع الضاغطة (STRESS TESTING) وفقا لمتطلبات لجنة بازل الدولية وتعليمات البنك المركزي العراقي ومراجعة هذة الاختبارات ورفع التوصيات الى لجنة المخاطر لاتخاذ الاجراءات اللازمة.
- مراجعة السياسات الائتمانية وجميع سياسات المخاطر بصورة سنوية.
- مراجعة مخاطر منتجات الأصول القائمة والمقترحة أو أية تعديلات في هذا الشأن من حيث تأثيرها على سلامة ونمو قائمة الدخل والسيولة والقيمة الاقتصادية.
- الاطلاع ومراجعة التحليلات الخاصة بمخاطر الخصوم من حيث التسعير والموقف التنافسي تجاه المنافسين لنفس المنتجات وعرض التوصيات ورفعها للجنة المخاطر.
- متابعة ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية (بناء مصفوفة المخاطر) حيث يتم ربط المخاطر بالإجراءات الرقابية للتعرف على المخاطر حسب درجة السيطرة عليها (تخفيض حدة الـ Risk).
- تحديد المخاطر الإستراتيجية الحديثة (مثل تطوير الأعمال).
- مراجعة المؤشرات الرئيسية للمخاطر (Indicators Risk Key) وتحديد الامور التي يجب اطلاع عليها مجلس الإدارة بشكل دوري (نصف سنوي).
- مراجعة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الاخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنويا بالتنسيق والمشاركة مع الاقسام ذات العلاقة.
- إخطار رئيس هيئة الرقابة الشرعية بأي خرق يؤدي إلى مخالفة أحكام الشريعة الاسلامية.
- تقييم المخاطر الجوهرية الجديدة التي تؤثر على المصرف.
- التأكد ومتابعة وضع سياسات تتضمن السقوف و الصلاحيات الواجب التعامل بها ، وتطبيقها بعد اعتمادها من قبل مجلس إدارة المصرف.
- تزويد لجنة المخاطر بتقارير دورية حول المخاطر التي تواجهها أو قد يتعرض لها المصرف وأي تجاوزات عن القوانين والأنظمة ومراقبة مدى التزام الإدارة التنفيذية بسياسات إدارة المخاطر المعتمدة.
- نشر الوعي حول مفهوم ادارة المخاطر لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة.
- قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي القسم .
- التنسيق مع الإدارة العامة للموارد البشرية لاستقطاب الكفاءات للعمل ضمن الإدارة، ولتدريب الموظفين.
- تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقه في موظفي القسم وتعزيز الانتماء.
- تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.

شعب قسم ادارة المخاطر :-

1- شعبة مخاطر الائتمان والاستثمار:-

- خلق نظام رقابي فعال من خلال وجود تقييم مستقل لسياسات المصرف و ممارساته و إجراءاته المتعلقة بمنح الائتمان وتمويل الاستثمار.
- التأكد من وجود اسس ومعايير معتمدة للمنح والتمويل.
- التأكد من أن المصرف يتبع سياسات و ممارسات و إجراءات ملائمة بشأن جودة الموجودات و كفاية الاعتمادات والاحتياطات المخصصة لتغطية التسهيلات الائتمانية والاستثمارات.
- المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء احد الأطراف بالتزاماته

المهام والمسؤوليات :-

- المشاركة في تحديد مستوى المخاطر الائتمانية المقبولة فيما يتعلق :
  1. المعدل المتوقع للعائد على العمليات يتناسب مع مخاطرها.
  2. مخاطر الائتمان العالية على مستوى كل عملية أو على مستوى المحفظة ككل.
  3. تركز المخاطر حول أدوات التمويل أو نشاط اقتصادي معين أو توزيع جغرافي محدد.
- تقدير جودة الموجودات و كفاية الاعتمادات و الاحتياطات المخصصة لتغطية أي خسائر.
- تقييم أداء كل من الممولين والموردين والمضاربين والمشاركين.
- تقييم مخاطر الائتمان بشكل مستقل (كل أداة تمويل إسلامي على حدة) نظراً للخصائص الفريدة لكل أداة من أدوات التمويل.
- تحديد المخاطر التي تؤدي إلى نشوء مخاطر الائتمان.
- وضع خطة طوارئ لتفادي التغير في أنماط التدفقات النقدية الأمر الذي يؤدي إلى تغيرات في نسب توزيع الأرباح المتفق عليها مسبقاً.
- التأكد من توفر نظام معلومات خاص بالإدارة يمكن من تحديد المخاطر القائمة على المحافظ الائتمانية والاستثمارات.
- متابعة التجاوزات والسيطرة على التركزات الائتمانية وضمان أن تكون ضمن التعليمات.
- تحديد ورصد المخاطر الناشئة في دورة الائتمان واقتراح حد التعرض للتخفيف من هذه المخاطر.
- تحديد المخاطر ووضع الترتيبات والتي تهدف الى حماية أصول وأرباح المصرف وتقليل الخسارة إلى أدنى مستوياتها ، وقياسها والعمل على إعداد الإجراءات الكفيلة بالرقابة عليها.
- مراجعة السياسات الائتمانية بصورة سنوية.

- دراسة الحدود القصوى للتعاملات مع البنوك الاخرى والحدود القصوى للتعاملات في الدول عند اللزوم وعلى الأقل مرة سنويا وتحديد المخاطر المرتبطة بها.
- تقييم كل منتج ونشاط جديد فيما يتعلق بمخاطر الائتمان المرتبطة به.
- وضع هياكل للحدود الائتمانية لتفادي تركز المخاطر مع طرف آخر أو قطاع آخر أو منطقة جغرافية أخرى.
- تصميم هيكل مخصصات له القدرة على امتصاص الخسائر قبل وصولها إلى رأس المال وفي ضوء تعليمات البنك المركزي العراقي.
- اقتراح الضمانات والكفالات المسموح بها والقابلة للتنفيذ.
- تقييم محافظ التمويل والاستثمار، وذلك باستخدام التحليل النوعي والكمي لبناء حافظة قوية وجيدة تساعد على تعزيز ريادة المصرف.
- إجراء عمليات تقييم أداء دورية للكشف عن إشارات مبكرة عن العقبات أو تدهور الأداء المحتمل ووضع التدابير اللازمة لتصحيح المسارات.
- التعامل مع كافة الجوانب المتعلقة بمنح الائتمان أو تمويل الاستثمارات.
- تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر الائتمان.
- اعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالقسم وتقديمها للمسؤول المباشر.
- المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم.
- دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.

2-شعبة مخاطر السوق ومخاطر السيولة :-

- التأكد من قدرة المصرف على مواجهة جميع التزاماته التعاقدية مواجهة تامة.
- تحديد وقياس ورصد مخاطر السيولة.
- توفر العناصر الأساسية لإدارة السيولة من النظم الخاصة بمعلومات الإدارة والسيطرة على السيولة مركزيا، و تحليل احتياجات التمويل الصافي في إطار تصورات بديلة و تنويع مصادر التمويل و إدارة موجودات المصرف والتزاماته وأولوياته.
- المحافظة على مستوى كافي من الموجودات السائلة للحيلولة دون تكبد تكاليف أو خسائر غير مقبولة.

المهام والمسؤوليات :-

- المشاركة في وضع استراتيجية إدارة السيولة.
- يعمل على تطوير وتقديم التدريب على مخاطر السيولة والوعي بها داخل المصرف لتعزيز ثقافة الوعي بالمخاطر.
- تقديم التوجيه والمشورة للوحدات ذات العلاقة في إدارة تلك المخاطر ضمن الضوابط والمعايير الخاصة بالمصرف.
- المساعدة في إنشاء خطة ودليل قسم ادارة المخاطر .
- اعداد التقارير المخصصة لرصد مخاطر السيولة.
- قياس السيولة ومراقبتها ، وتحليل الفجوة الساكنة ، بالإضافة لمتابعة قياس صافي التمويل المستقر (NSFR) / ونسبة تغطية السيولة (LCR).
- تقييم وإدارة وضع السيولة في إطار طائفة من السيناريوهات، مع اخذ بالإعتبار للعوامل الضاغطة المتعلقة بكل من السوق بصفة عامة والمصرف على وجه التحديد.
- وضع هيكل تمويل مستقبلي من شأنه غلق فجوة السيولة كإجراءات لتخفيف مخاطر السيولة.
- المساهمة في وضع آلية ضبط مستمرة لإدارة حسابات الاستثمار /الحسابات الجارية، وبما يسهم في المحافظة على استقرار وثبات هذه الحسابات لدى المصرف والمحافظة عليها وتنميتها.
- يقوم بتحليل مخاطر الحسابات بشكل منفرد مثلاً (حسابات جارية، حسابات الاستثمار المطلقة، حسابات الاستثمار المقيد) وإطلاع مجلس الإدارة /المدير المفوض على النتائج خاصة عند اعداد الموازنات الفصلية.
- المشاركة في وضع سيناريوهات لأوضاع السيولة الحادة واقتراح برامج تمويل (تتضمن قدرة المساهمين على تقديم رأس مال إضافي عند الضرورة /خطة بيع موجودات ثابتة بأقل ما يمكن من خسائر أو إعادة استئجار بعضها/...).
- رفع توصيات دورية حول قدرة المصرف على المحافظة على تمويل مستقر.
- المشاركة في اعداد الخطة الخاصة بنشاطات القسم ومتابعة تنفيذها.
- الاشراف على الموظفين العاملين في القسم ومتابعة تقييم ادائهم وإنجازاتهم وفق المؤشرات ومعايير تقييم الاداء في الوظيفة.
- حضور الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات فيما يتعلق بمجال عمله.
- اعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة وتقديمها للمسؤول المباشر.
- المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم.
- دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.

3-شعبة مخاطر التشغيل :-

- قيادة وإدارة "مخاطر التشغيل" للمصرف بهدف تخفيف التعرض لـــ "المخاطر التشغيلية" (بما في ذلك ضمان استمرارية الأعمال) من خلال وضع وتنفيذ إطار عمل مناسب الاستراتيجية والسياسات وضمان التطبيق لها.
- تجنب / الحد من تحمل خسائر تنتج عن عدم فعالية أو فشل العمليات الداخلية، والعنصر البشري، والأنظمة والأحداث الخارجية.
- التأكد من أن الموظفين يتفهمون وجود مخاطر تشغيلية وعلى وعي بتجنبها ونشر ثقافة تشجع على فهم هذه المخاطر التي يمكن التعرض لها أثناء ممارسة المهام ، وأن تكون بيئة العمل تشجع على الإفصاح عن الحوادث التشغيلية و العمل بصورة جماعية على تجنبها و التقليل من آثارها.
- التأكد من اعتماد إجراءات فعالة بشأن الرقابة الداخلية ومراجعة الحسابات، واتباع سياسات إدارة المخاطر التشغيلية والتخطيط للحالات الطارئة.
- المحافظة على سمعة المصرف و ثقة الزبائن.

المهام والمسؤوليات :-

- يعمل على تطوير وتقديم التدريب على المخاطر التشغيلية والوعي بها داخل المصرف لتعزيز ثقافة الوعي بالمخاطر.
- تقديم التوجيه والمشورة للوحدات في إدارة تلك المخاطر التشغيلية ضمن الضوابط والمعايير الخاصة بالمصرف.
- متابعة أمور المخاطر التشغيلية التي قد يتعرض لها الفروع/الوحدات التنظيمية يوميا بكافة أشكالها.
- المساعدة في إنشاء خطة ودليل ادارة المخاطر .
- وضع آلية للسيطرة على المخاطر والتقييم الذاتي، ويغطي هذا النشاط مختلف أعمال المصرف وأنشطته الحرجة المرتبطة بها.
- بناء قاعدة بيانات بكافة الأخطاء والخسائر التشغيلية التي تحدث في المصرف حسب متطلبات بازل (II) بهدف تحليلها والحد من تكرار حدوثها مستقبلاً وذلك بتقييم ورفع كفاءة الإجراءات الرقابية المطبقة بالمصرف.
- التوعية بضرورة ووجوب على كل وحدة من وحدات المصرف إبلاغ قسم ادارة المخاطر بالأخطاء والخسائر التشغيلية التي تحدث والمعالجات التي تم تبنيها ، بحيث يتم توثيق وكتابة كل خطأ يحدث سواء أدى أو لم يؤدي إلى خسائر.
- مراجعة الخسائر التشغيلية المؤثرة.
- يتعين على شعبة مخاطر العمليات تحليل البيانات التاريخية للأخطاء والخسائر التشغيلية بهدف تحديد مؤشرات تمكن المصرف من التنبؤ بمخاطر حصول خسائر مستقبلية (مؤشرات المخاطر الأساسية او مؤشرات الإنذار المبكر) ، وتزويد الإدارة العليا بنتائج التحليل بشكل منتظم .
- تقييم الإجراءات الرقابية المطبقة في المصرف للحد من حدوث هذه الأخطاء والخسائر التشغيلية ورفع التوصيات اللازمة لرفع كفاءتها .
- تطبيق نظام التقييم الذاتي للمخاطر والإجراءات الرقابية "control risk self-assessment "CRSA هذا بالإضافة للممارسات السليمة لادارة مخاطر التشغيل وفق متطلبات بازل II.
- تصنيف أصول المصرف القابلة للتعرض إلى المخاطر حسب الأهمية ومراجعة هذا التصنيف لأنواع الأصول لوضع تصنيف يتناسب ووجهة نظر الإدارة العليا بالنسبة لأهمية أصول المصرف.
- التعرف على المخاطر في المصرف كوحدة واحدة ومراجعتها والتأكد من إمكانية تغطية أية مخاطر جديدة أو طارئة ناتجة عن تقديم خدمات جديدة أو تغيير طبيعة عمل وحدة معينة أو تغيير قوانين ... ، وكذلك الإمكانية لإلغاء أية مخاطر تم إنهائها أو لا داعي لوجودها.
- إجراء مراجعة لمقدار التأثير "Impact" والاحتمالية "Probability" لكل مخاطرة تم التعرف عليها في المصرف وذلك نتيجة حدوث تغييرات وتحسينات في أعمال المصرف وبالتالي تغيير الأسس والمعطيات التي تم وضع هذه النسب بناءاً عليها ، حيث من الممكن أن يجرى تخفيضها أو زيادتها أو تغيير المدى للتأثير .
- مراجعة نتائج فحوصات التقييم الذاتي لكل وحدة من وحدات المصرف وتزويد الإدارة العليا بنتائج هذه المراجعة وكذلك مراجعة مدى ملائمة الإجراءات الرقابية العاملة و أية إجراءات رقابية تصحيحية مقترحة يمكن إضافتها لتقليل المخاطر في المصرف.
- إجراء الزيارات الدورية لكافة الوحدات بهدف مراجعة الفحوصات التي تقوم بها الوحدات والتأكد من مدى المصداقية في نتائج فحوصاتها.
- تقييم مخاطر أي خدمة جديدة ينوي المصرف تقديمها بحيث يتم التعرف على مخاطر هذه الخدمة والإجراءات الرقابية الكفيلة بالحد من هذه المخاطر وعرضها على لجنة المخاطر لتقييمها ورفع التوصيات اللازمة للإدارة العليا.
- تزويد مجلس الإدارة والمدير المفوض بتقارير ربع سنوية عن وضع البيئة الرقابية للمصرف ككل وعن تأثيرات المخاطر التي تم التعرف عليها وكذلك عن توزيع تأثير المخاطر على الأصول المختلفة للمصرف حسب التصنيف المعتمد.
- تزويد مجلس الادارة ، المدير المفوض بتقارير عن أية مخاطر طارئة وجديدة ، وتحليل لهذه المخاطر والاجتهاد بخصوص إضافتها إلى محفظة المخاطر أو إنها تم التعرف عليها سابقاً ضمن مخاطر المصرف.
- الحصول من لجنة المخاطر على التقارير اللازمة والضرورية لكي يتم التعرف من خلالها على أية مخاطر وأية إجراءات رقابية ، يجب إعادة النظر فيها ودراستها.
- مراجعة التأثيرات المختلفة للمخاطر والتغيرات التي قد تحصل لهذه المخاطر نتيجة تغير الظروف المحيطة والتأكد من وجود سيطرة عليها.
- العمل على والتأكد من إدامة وتطوير خطة الطوارئ بالتعاون مع الوحدات المختصة للتأكد من فاعلية هذه الخطة وجاهزيتها على مستوى المصرف ككل وعلى مستوى كل وحدة على حدة.
- تحليل ودراسة الاحتياجات التأمينية للمصرف ودراسة جدوى التأمين على بعض النشاطات لتغطية مخاطرها وكذلك العمل على تعديل التغطيات الخاصة لتأمين بعض أوجه نشاط المصرف ، (وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية).
- تحديد وتقييم ورصد المخاطر الناشئة في دورة التمويل واقتراح حد التعرض للتخفيف من هذه المخاطر.
- اعداد التقارير المخصصة لرصد المخاطر .
- مراجعة خسائر التشغيل بما فيها: الغرامات- السرقات- عمليات الغش- ..... ، و القيام على تحليلها و معرفة أسبابها والعمل على تخفيفها.

- وضع الخطة التنفيذية ومتابعة تنفيذها.
- الاشراف على الموظفين العاملين ومتابعة تقييم اداتهم وإنجازاتهم وفق المؤشرات ومعايير تقييم الاداء في الوظيفة.
- عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- اعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالقسم وتقديمها للمسؤول المباشر.
- المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم .
- دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.

4-شعبة مخاطر عدم الالتزام الشرعي :-

- الحماية من تعرّض المصرف لعقوبات أو حرمانه من مزاولة نشاط معين لارتكابه مخالفة بعدم الالتزام الشرعي.
- المشاركة بتوثيق فتاوى الهيئة الشرعية وقراراتها بالتنسيق شعبة التدقيق الشرعي.
- تحديد مستويات الالتزام بأحكام الشريعة والتنسيق مع شعبة التدقيق الشرعي لتحديد المعالجات لرفع مستوى الالتزام.

المهام والمسؤوليات :-

- توثيق فتاوى الهيئة وقراراتها وفحص عينات من عقود التمويل لاكتشاف مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.
- تحديد مستويات الالتزام بأحكام الشريعة والتنسيق مع شعبة التدقيق الشرعي لتحديد المعالجات التي من شأنها رفع مستوى الالتزام، وبشكل فصلي.
- إعداد جدول بمخاطر مخالفة الشريعة وقرارات هيئة الرقابة الشرعية ولكل أداة /صيغة على حدى، والمساهمة في اطلاع الموظفين عليها، لرفع مستوى الوعي بأحكام البيوع والتعاملات الإسلامية.
- تقييم أي منتج جديد بعد إقراره من قبل هيئة الرقابة الشرعية، قبل شروع الإدارة التنفيذية بطرحه إلى الزبائن، لفحص مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي يمكن أن تنشأ عنه.
- فحص الدخل الناشئ عن عدم الالتزام بالشريعة بالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية ، وتقديم تقرير تفصيلي به، يتضمن المجالات التي يمكن ان تؤدي إلى نشوء هذا الدخل، من أجل تقويضها.
- المشاركة بإعداد مدونة سلوك لموظفي المصرف والمرتبطين به من أصحاب الحسابات والمستثمرين، بما يتعلق بشرح مخاطر عدم الالتزام بالشريعة، لتحقيق شمول مالي إسلامي وبالتنسيق مع هيئة الرقابة الشرعية.
- تحديد ورصد المخاطر الناشئة في دورة الائتمان من ناحية عدم الالتزام الشرعي واقتراح حد التعرض للتخفيف من هذه المخاطر.
- الأخذ بنظر الاعتبار مخاطر عدم الالتزام بالشريعة في عمل الشركات التابعة للمصرف، واعتبارها أحد مجالات نشوء مخاطر عدم الالتزام بالشريعة.
- تشخيص وقياس ومتابعة وإعداد تقارير عن مخاطر عدم الالتزام الشرعي.
- اعداد التقارير وتوفير البيانات والمعلومات ذات العلاقة بالقسم وتقديمها للمسؤول المباشر.
- المساهمة والمشاركة في وضع الأهداف والسياسات العامة والخطط المتعلقة بالقسم.
- دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاصه.

علاقة المجلس بإدارة المخاطر

1- التأكد من ان إدارة المخاطر تراقب ادارات المصرف التنفيذية بالمستويات المحددة للمخاطر المقبولة.

2- على المجلس التحقق من معالجة التجاوزات على مستويات المخاطر المقبولة، بما في ذلك مساءلة الإدارة التنفيذية المعنية بشأن هذه التجاوزات.

3- على المجلس التأكد من أن إدارة المخاطر تقوم بإجراء" اختبارات الضغط" بشكل دوري لقياس قدرة المصرف على تحمل الصدمات ومواجهة المخاطرالمرتفعة، وأن يكون للمجلس دور رئيسي في اعتماد الفرضيات والسيناريوهات (المشاهد)المستخدمة ومناقشة نتائج الاختبارات واعتماد الإجراءات الواجب
اتخاذها بناءً على هذه النتائج.

4- على المجلس اعتماد منهجية التقييم الداخلي لكفاية رأس مال المصرف، بما يتوافق مع مقررات" لجنة بازل للرقابة المصرفية واية معايير دولية أخرى، بحيث تكون هذه المنهجية شاملة، وفعالة، وقادرة على تحديد جميع المخاطر التي من الممكن أن تواجه المصرف، وتأخذ بالاعتبار خطة المصرف الاستراتيجية، وخطة رأس المال، ومراجعة هذه المنهجية بصورة دورية، والتحقق من تطبيقها، والتأكد من احتفاظ المصرف برأسمال كاف لمواجهة جميع المخاطر التي قد يتعرض لها.

5- على المجلس، قبل الموافقة على أي توسع في أنشطة المصرف، الأخذ بالاعتبار المخاطر المترتبة على ذلك وقدرات ومؤهلات موظفي إدارة المخاطر.

6- على المجلس ضمان استقلالية إدارة المخاطر في المصرف، وذلك من خلال رفع تقاريرها إلى لجنة إدارة المخاطر، ومنح هذه الادارة الصلاحيات اللازمة لتمكينها من الحصول على المعلومات من ادارات المصرف الأخرى والتعاون مع اللجان الأخرى للقيام بمهماتها.

7- يجب ان تشمل السياسات المعتمدة من قبل مجلس الإدارة الحدود المقبولة للمخاطر التي قد يتعرض لها المصرف، مع ضرورة اتساق تلك الحدود مع مدى قدرة المصرف على تقبل المخاطر و مدى ملائمة ذلك مع حجم رأس المال.

8- قياس مدى استمرار ملائمة خطوات العمل الخاصة بقياس ومتابعة ومراقبة المخاطر واجراء أي تعديلات عليها اذا لزم الامر وفقا لتطورات السوق و البيئة التي يعمل فيها المصرف.

9- استخدام نظم معلومات واتصال مناسبة وفعالة خاصة فيما يتعلق بعملية متابعة ومراقبة المخاطر وضمان كفاءة نظام إدارة المعلومات بحيث يتيح امداد الإدارة العليا بالمصرف و لجنة المخاطر و المجلس بتقارير دورية(شهرية على الأقل) تعكس مدى التزام المصرف بحدود المخاطر المحددة و توضح التجاوزات على هذه الحدود و أسبابها و الخطة التصحيحية اللازمة بها.

10 تتكون مهمات إدارة المخاطر كحد أدنى مما يأتي:-

10.1- دراسة وتحليل جميع أنواع المخاطر التي يواجهها المصرف

10.2اعداد إطار إدارة المخاطر في المصرف وعرضه على المجلس.

10.3- تنفيذ استراتيجية إدارة المخاطر بالإضافة إلى تطوير سياسات وإجراءات عمل لإدارة جميع أنواع المخاطر.

10.4 تطوير منهجيات تحديد وقياس ومراقبة وضبط كل نوع من أنواع المخاطر.

10.5 رفع تقارير للمجلس، من خلال لجنة إدارة المخاطر، ونسخة للإدارة التنفيذية، تتضمن معلومات عن منظومة المخاطر الفعلية لجميع أنشطة المصرف، بالمقارنة مع" وثيقة المخاطر المقبولة" ومتابعة معالجة الانحرافات السلبية .،(Risk Appetite)

10.6- التحقق من تكامل اليات قياس المخاطر مع" أنظمة المعلومات الإدارية المستخدمة

10.7 - تقديم التوصيات للجنة إدارة المخاطر عن" تعرضات المصرف للمخاطر، وتسجيل حالات الاستثناءات من سياسة إدارة المخاطر.

10.8 - توفير المعلومات اللازمة حول مخاطر المصرف، لاستخدامها لأغراض الإفصاح.

ثانيا : قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب :

- الإشراف على برنامج مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- منع والحد من إستخدام المصرف كوسيلة لتمرير أنشطة غسل الاموال التي جرمتها التشريعات المحلية والعالمية.
- إيجاد الآليات والأطر التي تكفل مواجهة الجرائم وبوجه خاص ما يتعلق بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المحافظة على القيم وأفضل الممارسات المهنية في العمل المصرفي.
- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

المهام والمسؤوليات :

- المساهمة في إعداد سياسات وإجراءات القسم وما يلزم عليها من تحديثات.
- المساهمة في إعداد خطة عمل القسم ومتابعة تنفيذها بعد إعتمادها.
- التحقيق في حالات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإبلاغ الجهات المعنية.
- حفظ الإشتباهات بعد القناعة بعدم صحتها ورفع تقارير الإشتباه بعد التأكد من مدى مطابقتها الى وحدة الاستخبارات المالية العراقية.(مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).
- رفع التقارير السنوية الخاصة بالامتثال الضريبي الامريكي (FATCA) من خلال مسؤول القسم بأعتباره (RESPONSABLE OFFICER) لدى (صندوق الايردات الداخلية الامريكي).
- رفع التقارير الدورية لإدارة المصرف ولجنة المخاطر والجهات الرقابية.
- إنشاء قاعدة البيانات الأساسية التي تشمل جميع التعليمات الصادرة من الجهات الرقابية المتعلقة بعمله.
- تطوير وتنفيذ والاحتفاظ بخطة تدريب شاملة لعمليات الاشتباه بشكل سنوي بحيث تغطي جميع الموظفين الجدد في مجموعات العمل بالمصرف.
- التعاون مع الادارات الداخلية في تحديث وتطوير إجراءات ومعايير ضبط حالات الاشتباه.
- متابعة القرارات / التعليمات الصادرة عن الجهات الحكومية الداخلية والدولية ذات العلاقة والتأكد من التزام الفروع والادارات المعنية باللوائح ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال.
- مراقبة الحوالات الخارجية الصادرة / الواردة ؛ واتخاذ اللازم بشأنها بالتنسيق مع الإدارات والفروع ذات الصلة.
- العمل على إيجاد نظام ألي يخدم اجراءات مكافحة غسل الأموال ويساعد في تصنيف العملاء وفقاً للمخاطر.
- التأكد من فعالية البرنامج المطبق.
- التنسيق مع قسم المؤسسات المالية فيما يخص فتح الحسابات للبنوك الخارجية لدى المصرف والعكس لاستكمال اجراءات التحقق من هذه البنوك وفقا لمبدأ "إعرف عميلك" / إعدد إستبان (AML Questionnaire) .
- التعاون مع الاقسام ذات العلاقة للرد على استفسارات البنوك المراسلة المتعلقة (Customer Due / AML-CTF Internal Policies Transaction Monitoring/ Know Your Customer/ Diligence).
- التنسيق مع قسم " السويفت" بخصوص الحوالات الصادرة والواردة التي تحتجز في نظام الـ (Filtering Suite) والتحقق منها وإعداد تقرير عن أية عمليات مشتبهة.
- التأكد من اتباع الادارات الدولية للإجراءات السليمة عند القيام باجراء التعاملات مع البنوك والمؤسسات المالية والشركات في البلدان الأخرى ، وفقاً للضوابط المحلية والخارجية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- التنسيق مع إدارة الحوالات في الرد على استفسارات البنوك الخارجية حول المراسلات والبيانات ذات الصلة بالحوالات قبل إعداد الردود بشأنها
- التنسيق مع التدقيق الداخلي لاتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح جوانب القصور في تطبيق ضوابط وتعليمات اللائحة الداخلية لمكافحة غسل الأموال في فروع المصرف.
- تطوير وتحديث وتنفيذ النظم والاجراءات والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

- تلقي تقارير الموظفين بشكل مباشر عن أي عمليات أو أنشطة مشتبه فيها وتحليلها وتقدير الحاجة إلى إرسالها إلى وحدة الاستخبارات المالية.
- الاحتفاظ بسجلات تفصيلية للحالات المشبوهة.
- المحافظة على تحديث المعلومات من الكيانات والأفراد على القوائم المحظورة.
- الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وممارسات وتقنيات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحديث المؤشرات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وتطبيقها حيثما كان ذلك ممكناً.
- نشر الوعي حول مفهوم الاشتباه وحالات غسل الاموال والجريمة المنظمة لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة.
- قياس أداء المرؤوسين المباشرين والإشراف على قياس وتقييم أداء موظفي القسم .
- تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين لضمان انسيابية العمل وتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- عقد الاجتماعات الدورية وكلما اقتضت الحاجة مع مسؤولي وموظفي القسم ومتابعة تنفيذ التوصيات.
- العمل على غرس قيم المصرف وأخلاقها في موظفي القسم وتعزيز الانتماء.
- تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.

شعب قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب :

1- العناية الواجبة ومراقبة التنبيهات :

- رصد ومراقبة التنبيهات لحماية المصرف من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع استغلاله كقنوات لتمرير العمليات المشبوهة أو أي أنشطة أخرى غير مشروعه بالإضافة إلى تعزيز سلامة وسمعة المصرف بما يكفل حماية عملائه.
- متابعة العمليات الغير اعتيادية والمشبوهة على النظام الألكتروني ورفع الإشتباهات الى (إدارة) الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المهام والمسؤوليات :

- المتابعة مع ضباط الارتباط في الفروع أو أي موظف اخر لإستحصال المعلومات اللازمة لدعم عملية التحري عن المعاملات غير الاعتيادية والمشبوهة.
- العمل وفق برنامج ابلاغ داخلي وفق اجراءات خاصة ونماذج خاصة.
- الالتزام بالمراقبة المستمرة على العمليات والابلاغ عن حالات الاشتباه بالاستعانة بنظام خاص.
- تحويل الاشتباه الى (إدارة) الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب عند وجود أسباب منطقية ووثائق تدعم عملية الأشتباه.
- توثيق جميع البيانات والوثائق اللازمة في عملية التحري ورفعها مع الاشتباه بغض النظر عن طبيعته (صائب / خاطيء).
- ينظم الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لسيناريو هات الاشتباه.
- يتابع المحافظة على تحديث المعلومات من الكيانات والأفراد على النظام البنكي المعتمد .
- الاطلاع بشكل دائم على المستجدات في أنظمة وبرامج وممارسات وتقنيات كل ما يرتبط بأعمال غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب .
- تحديث المؤشرات الخاصة بالاشتباه.
- العمل وفق مبدأ بذل العناية الواجبة والمعززة ووفق نماذج موحدة ابتداء من العملاء منخفضي المخاطر مروراً بالعملاء مرتفعي المخاطر وانتهاء بالبنوك المراسلة.
- مراجعة تقارير الأمتثال الضريبي الأمريكي لغرض التصريح بها وعرضها على مدير القسم .
- مواكبة التطورات وأفضل الممارسات الدولية وتطبيقها حيثما كان ذلك ممكناً.
- الالتزام بمدة حفظ السجلات المقررة في القانون.
- الالتزام بتحديث بيانات ووثائق العملاء وفق الآلية المقررة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالإضافة لتعليمات قانون الامتثال الضريبي – فاتكا.
- الالتزام بالمراقبة المستمرة على العمليات والابلاغ عن حالات الاشتباه بالاستعانة بنظام خاص بغسل الأموال.
- نشر الوعي حول مفهوم "مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب" لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة في مجال عمله.
- تقديم التوجيه والإرشاد والدعم للموظفين المعنيين بادخال وتحديث البيانات وفتح الحسابات لتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.
- القيام بأية مهام أخرى تسند اليه من قبل المسؤول المباشر ودعمه لتحقيق الاهداف.

2- شعبة الاشراف وتحليل البيانات والتدريب:

الإشراف على كفاية وفاعلية ومدى تطبيق برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في المصرف.

المهام والمسؤوليات :

- إقتراح التحديثات والسياسات والإجراءات اللازمة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- دراسة المنتجات والخدمات الجديدة من ناحية إستغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب قبل طرحها للتداول.
- وضع الخطط والبرامج التدريبية للموظفين الجدد والحاليين.
- اعداد وتقديم ورشات العمل في مجال عمله للموظفين لتحقيق مستويات متميزة من الأداء.
- مراجعة تقييم مخاطر عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في المصرف.
- مراجعة البيانات المستخرجة من الانظمة المطبقة ، والتقارير الواردة من مختلف الاقسام/الشعب ضمن مجال الاختصاص وتحليلها لاغراض تطوير العمل وتطبيق افضل الممارسات.
- مراجعة مؤشرات الإشتباه والسيناريوهات المطبقة في برنامج (BANK BI AML REPORTING SYSTEM) وتحليلها وتصويبها لتحسين النتائج الصادرة عنها.
- التواصل مع جميع الفروع والاقسام والشعب لإعداد التقارير المطلوبة من مجلس الإدارة والجهات التنظيمية.
- نشر والوعي حول مفهوم "غسل الأموال وتمويل الارهاب" لجميع دوائر ووحدات المصرف.
- تطبيق السياسات والاجراءات المعتمدة من قبل مجلس الادارة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.
- تأدية ما يسند اليه من مهام في مجال عمله.
- القيام بأية مهام أخرى تسند اليه من قبل المسؤول المباشر ودعمه لتحقيق الاهداف.
- الوظيفة تتطلب في الأغلب العمل المكتبي وفي بعض الأحيان العمل الميداني.
- الوظيفة تتطلب جهاز حاسوب تتوفر عليه الأنظمة الآلية ومحركات بحث الأنترنت وبما يتلائم مع سياسة المصرف في حماية البيانات وأمن المعلومات.
- تتطلب الوظيفة التحلي بالسرية التامة والإستقلالية.
- تتطلب الوظيفة قدر جيد من المعرفة .
- الالمام بالقوانين والتعليمات الصادرة.

علاقة المجلس بقسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1- على المجلس ومن خلال لجنة التدقيق والإدارات او الأقسام الرقابية في المصرف التأكد من اتخاذ المصرف تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (39) لسنة2015 والتعليمات الصادرة بموجبه.

2- على المجلس التأكد من احتفاظ المصرف بالسجلات والوثائق والمستندات التاليةلمدة (5) خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل او من تاريخ غلق الحساب او تنفيذ معاملة لعميل عارض، ايهما اطول، وتضمن اتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة، والتي تشمل كحد ادنى ما يلي:-
51

2.1- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات، بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

2.2- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها، على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة.

2.3 - السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او أية معلومات مقررة من اجرائه او تحديثه.

3- اعتماد برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن:

3.1- إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها.

3.2- اعتماد سياسات واجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

3.3- التدقيق المستقل لاختبار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها.

ثالثا: قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال :

- تحديد ومراقبة قيام المصرف بتطبيقه لقواعد الامتثال كافة.
- حماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال ، ودرء مخاطر السمعة.
- ارساء القيم والممارسات السليمة داخل المصرف.
- توطيد العلاقة مع الجهات الرقابية.

المهام والمسؤوليات :

- الاشراف على وضع خطة القسم .
- التأكد من امتثال المصرف وسياساته الداخلية لجميع القوانين والانظمة والتعليمات والاوامر وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة الصادرة من الجهات الرقابية والاشرافية المحلية والدولية.
- التاكد من إستلام جميع القوانين واللوائح والتعاميم التي تصدرها الجهات الرقابية ومتابعة جميع إدارات المصرف في تطبيقها.
- الاطلاع على كافة السياسات والاجراءات لدوائر واقسام المصرف والتأكد من شمولها ومطابقتها للقوانين والتعليمات والضوابط الداخلية والخارجية والموافقة عليها.
- التأكد أن جميع السياسات والإجراءات المكتوبة والمعتمدة لدى المصرف متوافقة ومتطابقة مع قواعد الالتزام المطبق.
- يساهم ويساعد مجلس الإدارة في تطبيق الحوكمة المؤسسية.
- التعرف على جميع مخاطر الالتزام والتعامل معها ومراقبة تطورها.
- وضع السياسات والاجراءات للقسم ، ومتابعة تحديث السياسات والاجراءات بشكل دوري وحسب متطلبات العمل.
- تقديم الاستشارات والملاحظات عن ما يتطلبه العمل بما يحمي المصرف من مخاطر عدم الامتثال في العمليات اليومية للمصرف.
- المشاركة في اجتماعات مجلس الادارة والتوقيع على محاضرها.
- عمل الدورات التثقيفية والتوعوية للموظفين بما يهدف الى الامتثال السليم وتخفيف حدة الخطر.
- دراسة البنوك المراسلة الواجب فتح علاقات مصرفية فيما يتعلق بمتطلبات الامتثال.
- العمل على نشر ثقافة الالتزام في رفع الوعي باهمية الامتثال.
- التنسيق مع الادارة القانونية فيما يتعلق بمراجعة العقود والنماذج للتأكد من توافقها مع سياسات ولوائح المصرف الداخلية.
- التاكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع القوانين واللوائح والمنشورات.
- رفع تقارير بصورة دورية لمجلس الادارة عن الادارة التنفيذية خاصة بمراقبة الامتثال.
- رفع القارير الشهرية والدورية للجهات ذات العلاقة.
- الالتزام بمتطلبات السرية في العمل.
- يجب على مدير الامتثال الاطلاع على التقارير الآتية وابداء الراي فيها:
  - ✓ تقارير التدقيق الداخلية.
  - ✓ تقارير المدقق الخارجي.
  - ✓ تقارير تفتيش البنك المركزي العراقي .
- اعداد الدليل الارشادي للامتثال ودليل مخاطر عدم الامتثال.
- دعم مجلس الإدارة وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

شعب قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال :

1- شعبة الضبط والامتثال :

- التحقق والتأكد من مدى امتثال عمليات المصرف الداخلية لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر وقواعد السلوك والمعايير و الممارسات المصرفية السليمة الصادرة عن الجهات الرقابية المحلية والدولية بهدف تعزيز قيم الاستقامة والانضباط في اتباع الممارسات المهنية السليمة داخل المصرف للمحافظة على سمعته.
- توعية إدارة المصرف وموظفيها بالضوابط وتوضيح المخاطر المترتبة على عدم الإلتزام وكذلك تحديد وتعريف أساليب قياس عدم الإلتزام.

المهام والمسؤوليات :

- ينفذ سياسات مراقبة الامتثال المعتمدة ، واستقبال بلاغات اكتشافات أو الاشتباهات حول وجود مخالفات للقوانين و / أو الأنظمة والتعليمات والأوامر ، أو عدم توافقها وإجراءات العمل معها .
- يجهز التقارير المتعلقة بنتائج و أسباب خرق لقوانين معينة أو سياسات معينة ، و يضع التوصيات اللازمة للحد من المخاطر المترتبة على ذلك بالتعاون مع المسؤول المباشر .
- يقترح التدابير التصحيحية مع المسؤول المباشر في الحالات الناجمة عن عدم الامتثال لمشروعية القوانين والأنظمة.
- يشارك المسؤول المباشر في تقييم مدى ملاءمة إجراءات وإرشادات الامتثال الخاصة بالمصرف، وتتبع أي قصور يتم اكتشافه، ويصيغ الاقتراحات المناسبة لإجراء التعديلات.
- يعرف و يقيم مخاطر الامتثال المرتبطة بتطوير أو استحداث منتج مصرفي جديد.
- يشارك في وضع الخطة السنوية لمخاطر الامتثال مع المسؤول المباشر .
- متابعة الإلتزام بالقوانين والإجراءات الخاصة بمكافحة غسيل الأموال وقواعد أعرف عميلك.
- اعداد تقارير الامتثال الدورية.
- تعزيز وعي الموظفين وتدريبهم في الجوانب الخاصة بالإمتثال.
- تزويد الجهات الرقابية بمتطلباتها وبالمواعيد المحددة.
- اعداد الردود على المخاطبات الخارجية أو الداخلية.
- التنسيق مع المسؤول المباشر لابلاغ الجهات المعنية عن اي المخاطر التي قد تنتج او يتم معرفتها خلال ممارسة المهام والانشطة الموكلة إليه.
- إية واجبات أخرى يكلف بها في مجال إختصاص الوظيفة.
- دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

2- شعبة الامتثال الشرعي :

- تحدد مخاطر عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والتعليمات الشرعية.
- تنفيذ اعمال مراقبة الامتثال الشرعي لقسم الامتثال لحماية المصرف من مخاطر عدم الامتثال الشرعي.

المهام والمسؤوليات :

- يشارك باعداد خطة القسم فيما يتعلق بالجوانب الشرعية.
- يساهم بإعداد دليل إرشادي لمراقبة الامتثال المصرفي الإسلامي.
- تقييم مخاطر عدم الإمتثال الشرعي (Shariah non Compliance Risk) والعمل على مراقبتها .
- وضع نظام إتصال واضح لوظيفة الإمتثال الشرعي ويتسم بالشفافية ، وعلى أن يكون متكاملاً مع نظام الحوكمة الشرعية بما في ذلك هيئة الرقابة الشرعية وإدارة الإمتثال الشرعي .
- اختيار عينات عشوائية لعمليات مصرفية إسلامية وتحديد مدى التزام الأقسام المكونة للمصرف بتطبيق القرارات والقوانين والتعليمات وتضمين ذلك في التقرير المرفوع لمدير القسم.
- المساهمة في اعداد سياسة الامتثال الشرعي.
- تحديث مصفوفة القوانين والتعليمات للامتثال.
- يشارك في بناء قاعدة البيانات عن مدى الالتزام الشرعي للمصرف.
- العمل على نشر ثقافة الامتثال الشرعي.
- المساهمة في نقل المعرفة خاصة ما يرتبط بالجوانب الشرعية.
- تغطية الجوانب الشرعية في العقود والنماذج.
- التاكد من ان المنتجات المصرفية الجديدة تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية وممتثلة لها.
- تدريب الموظفين على الأمور الشرعية.
- مساعدة ودعم هيئة الرقابة الشرعية في عملها وتحديداً التوثيق والإتصال
- الاشراف على الموظفين التابعين وتقييمهم.
- دعم المسؤول المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

علاقة المجلس بقسم الامتثال

1- على المجلس اعتماد سياسة واضحة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات ذات العلاقة، ومراجعة هذه السياسة بشكل دوري والتحقق من تطبيقها.

2- على المجلس اعتماد مهمات ومسؤوليات إدارة الامتثال.

3- ترفع إدارة الامتثال تقاريرها إلى لجنة التدقيق مع إرسال نسخة عنها إلى المدير المفوض.

4- على المصرف تشكيل إدارة للامتثال مستقلة، يتم تعزيزها بموارد بشرية مدربة، وتكافئ بشكل كاف، بما يتماشى وتعليمات البنك المركزي العراقي الصادرة بهذا الخصوص.

5- تقوم إدارة الامتثال بإعداد سياسات و إجراءات فعالة لضمان امتثال المصرف لجميع التشريعات والتعليمات النافذة واية ارشادات وادلة ذات علاقة، وعلى المصرف توثيق مهمات وصلاحيات ومسؤوليات ادارة الامتثال ويتم اعتمادها داخل المصرف.

رابعا : قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي :

التدقيق الداخلي :-

يضمن التدقيق الداخلي توفير التقييم الدوري اللازم لجودة حسابات المصرف وأدائه وسير العمليات، مع الامتثال للمعايير الدولية وتقديم التقارير الدورية الى لجنة التدقيق عن مدى فاعلية وملاءمة عمليات واجراءات الرقابة الداخلية المعتمدة والمنفذة من قبل إدارة المصرف.

1- مؤهلات موظفي ادارة التدقيق :-

1.2- ان يكون مدير التدقيق الداخلي ومعاونه من الحاصلين في الاقل على شهادة البكالوريوس في المحاسبة، او إدارة المصارف أو العلوم المالية والمصرفية او احدى التخصصات ذات العلاقة بالعمل المصرفي وان يكون لديه خبرة وممارسة في مجال الرقابة وفقا للضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي العراقي .

1.2- يراعى في اختيار موظفي التدقيق الداخلي ان يكونوا من المختصين في المحاسبة والتدقيق ولديهم الخبرة الكافية.

2-علاقة التدقيق الداخلي بالمجلس:

2.1- على المجلس التحقق من أن ادارة التدقيق الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل لجنة التدقيق، وأنها ترفع تقاريرها مباشرة إلى رئيس لجنة التدقيق لضمان استقلاليتها.

2.2 - سلطة الاتصال المباشر بمجلس الإدارة او برئيس مجلس الإدارة ولجنة التدقيق وبالمدقق الخارجي ومراقب الامتثال في المصرف.

2.3- تقديم تقارير شهرية وربعية ونصف سنوية وسنوية عن نتائج الاعمال الى لجنة التدقيق.

2.4- إعداد دليل عمل لسياسات واجراءات ادارة التدقيق الداخلي على ان يعتمد الدليل من لجنة التدقيق ومجلس الإدارة ويخضع للمراجعة والتحديث من قبل لجنة التدقيق كل سنة او سنتين في الأقل.

2.5- تتم مراجعة هيكل أنظمة الضبط والرقابة الداخلية من لجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي وإدارة التدقيق الشرعي مرة واحدة على الأقل سنويا اوكلما دعت الحاجة الى ذلك.

التدقيق الشرعي الداخلي

يختص بمتابعة ومراجعة ادلة العمل ونظم إجراءات العمل في المصرف من حيث ملاءمتها للقواعد التي وضعتها وراجعتها الهيئة الشرعية ويتأكد من ان المنتوجات والخدمات التي يقدمها المصرف تمت الموافقة عليها من قبل الهيئة الشرعية.

1- علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالتدقيق الشرعي الداخلي:

1.1- التأكد من نسب انجاز خطة التدقيق ومتابعة التحديثات عليها والتي تستند على الملاحظة الميدانية.
1.2-مراجعة دليل العمل الذي يوضح أغراض القسم وصلاحياته ومسؤولياته.
1.3-أن لا يكون لدى المدقق الداخلي الشرعي صلاحية او مسؤولية تنفيذية تجاه الاعمال التي يقوم بها.
1.4- تحديد الانحرافات في تنفيذ مقررات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية.
1.5- تقييم أداء مدير وموظفي التدقيق الشرعي الداخلي.
1.6- فحص وتقييم كفاية وفعالية نظام الرقابة الشرعية الداخلية لدى المصرف.
1.7-متابعة امتثال ادارة المصرف للنواحي الشرعية والفتاوى والقرارات الصادرة عن الهيئة.
1.8- متابعة امتثال المصرف للمعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة عن هيئة ومجلس المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والخدمات المالية الإسلامية (AAOIFI) .
1.9- خطة التدقيق الشرعي السنوية، على ان تعتمد من قبل الهيئة، والالتزام بتنفيذ بنودها.
1.10- فحص الذمم والتمويلات التي تصنف ضمن فئة التسهيلات غير العاملة، او التي تقرر اعدامها، والممولة من حسابات الاستثمار المشترك، للتحقق من عدم وجود تعدٍ او تقصير من قبل المصرف.
1.11- التحقق من تقيُّد الإدارة التنفيذية بالسياسة التي تنظم العلاقة بين المساهمين واصحاب حسابات الاستثمار، وعلى وجه الخصوص اسس توزيع الأرباح.

2- علاقة المجلس بشعبة التدقيق الشرعي الداخلي

2.1- ضمان وتعزيز استقلالية المدققين الشرعيين الداخليين، وضمان ان يكونوا مؤهلين للقيام بواجباتهم، بما في ذلك حق وصولهم الى جميع السجلات والمعلومات والاتصال باي موظف داخل المصرف، بحيث يمكنهم من اداء المهمات الموكلة إليهم، واعداد تقاريرهم بدون أي تدخل خارجي.
2.2- اتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز فعالية التدقيق الشرعي الداخلي، وذلك من خلال:
2.2.1- اعطاء الاهمية اللازمة لعملية التدقيق الشرعي وترسيخ ذلك في المصرف.
2.2.2- متابعة تصويب ملاحظات التدقيق الشرعي.
2.3 - التحقق من توفر الموارد المالية الكافية والعدد الكافي من الموارد البشرية المؤهلة لإدارة التدقيق الشرعي الداخلي وتدريبهم وعلى ان يتوفر في العاملين الحد الادنى من المتطلبات الآتية:

46

2.3.1- شهادة جامعية متخصصة مع الالمام بأصول المعاملات المالية الإسلامية وشروط كل عقد واسباب فساده.
2.3.2- ان يكون رئيس قسم التدقيق الشرعي الداخلي حاصلاً على شهادة المراقب و المدقق الشرعي والتي تضم شهادة (المستشار الشرعي المعتمد)و(المدقق الشرعي المعتمد) والممنوحة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات إذ ان الحصول على احدى الشهادات المذورة اعلاه لسد المتطلب
2.4 التحقق من عدم تكليف موظفي التدقيق الشرعي الداخلي بأية مهمات تنفيذية.
2.5اعتماد ميثاق تدقيق داخلي (Internal Audit Charter) يتضمن مهمات وصلاحيات ومسؤوليات ادارة التدقيق الشرعي وإعمامه داخل المصرف.
2.6- التحقق من ان ادارة التدقيق الشرعي الداخلي خاضعة للإشراف المباشر من قبل الهيئة الشرعية، وأنها ترفع تقاريرها الى رئيس الهيئة الشرعية، ونسخة منها الى لجنة التدقيق.

- التخطيط لإعداد السياسات والإستراتيجيات الخاصة بالتدقيق الداخلي وتنفيذها بما يضمن التقييم الشامل لضوابط التحكم الداخلية، من أجل تحسين فاعلية عمليات إدارة المخاطر والحوكمة.
- التحقق من أن سير الأعمال والإجراءات والقرارات الإدارية والمالية والفنية الصادرة تتفق مع التعليمات النافذة من جهة والبرامج والخطط المحددة من قبل الإدارة العليا من جهة أخرى، إضافة إلى الرقابة على كافة المشاريع والقضايا ذات الصلة بعمل القسم.
- وضع توصيات لجنة التدقيق وتوصيات الهيئة الشرعية موضع التنفيذ.

المهام والمسؤوليات :

- وضع الأهداف للقسم والإشراف على تنفيذها بما يتوافق مع الرؤية العامة لمجلس الإدارة.
- اعداد خطة التدقيق الداخلي في ضوء نتائج التحليل الاستراتيجي وتقييم المخاطر.
- الإشراف على تطوير الخطة السنوية لأعمال الرقابة و التدقيق الداخلي وتنفيذها وفقًا لخطة الأعمال السنوية.
- الإشراف على إعداد موازنة القسم وتوحيدها.
- الإشراف على تطوير برنامج التدقيق الداخلي، بما يضمن وضع الخطوات لاجراء عمليات التدقيق بشكل تفصيلي ، والاشراف على فرق التدقيق لضمان إنجاز برامج التدقيق بما يتوافق مع معايير التدقيق المعترف بها محليا ودوليا بالإضافة إلى الإلتزام بالخطط والجداول المحددة.
- مراقبة تنفيذ خطة التدقيق الداخلي واجراء التغييرات اللازمة، مع الحصول على موافقة لجنة التدقيق لضمان تحقيق الأهداف واتخاذ الإجراءات التصحيحية عند الحاجة.

- التحقق من مدى صلاحيه و سلامة نظام الرقابه الداخلية و الوقوف على مدى كفايته و فعاليته مع التحقق على انه يطبق بشكل سليم .
- تقييم المخاطر التي تواجه القسم ورفع مقترحات لكيفية التعامل معها واعداد خطط لمواجهة المخاطر المحتملة بالتعاون مع قسم ادارة المخاطر.
- الإشراف والحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتوافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.
- الإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة ورفع التقارير والتوصيات للإدارة العليا ومتابعة تنفيذها مع الجهات المختصة (لجنة التدقيق/الهيئة الشرعية).
- متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.
- الاشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي او الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الاختصاص.
- التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة(المالية والإدارية والفنية) ودراسة التقارير الدورية لنشاط الاقسام الفرعية ومقارنتها مع الخطط المرسومة والتحقق من مستويات تنفيذ الأهداف المحددة وطلب الإيضاحات اللازمة بالانحرافات وإعطاء الرأي بشأنها.
- التشاور والتعاون المستمرين مع المدقق الخارجي للمصرف بهدف الوصول الى رؤية واضحة لوضع المصرف و إعلامه بأي أمور ومخاطر معينة من الممكن أن تؤثر على عمله.
- القيام بجولات تفتيشية على كافة مرافق وأعمال المؤسسة وفروعها وتقديم التوصيات اللازمة.
- الإشراف على أعداد التقرير الذي يرفع للإدارة العليا وللجنة التدقيق بكافة الملاحظات التي ظهرت اثناء عملية التدقيق على ان يكون التقرير دقيق الكتابة بحيث لا يحمل اكثر من معنى وان تكون التوصيات قابلة للتطبيق.
- الإشراف على أعداد التقارير الدورية التي ترفع للمدير المفوض والتي توضح المخالفات التي قد تحدث عند استشعارها ونقاط الضعف الموجودة في إجراءات الرقابة الداخلية التي تكتشف عن طريق المراجعة المستندية و التي قد تلحق الخسائر المالية بالمؤسسة في حال حدوثها.
- الأشراف على تدقيق الموازنات الشهرية و الفصلية والمصادقه عليها.
- الإشراف على عمل فريق العمل من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي و المساهمة في رفع كفاءتهم العملية والعملية من خلال الأشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.
- عمل اللازم للحفاظ على اموال المؤسسة و أصولها المختلفة و ضمان وجود الوسائل الكافية التي تحميها من الضياع وأساءة الأستخدام أو الأختلاس.
- المراجعة المستمرة للأنشطة لضمان فعالية الضوابط المحاسبية و الإدارية ودقه العمليات المحاسبية والإلتزام بسياسات وإجراءات المؤسسة.
- التأكد من اعتماد تقارير التدقيق الشرعي من الهيئة الشرعية.
- التأكد من متابعة كافة الأعمال والسلوكيات ، ومن ثم فحصها ومراجعتها في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال القسم المختص.
- التأكد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة الشرعية، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.
- التقييم الدوري لفعالية التدقيق الشرعي.
- الاشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.
- تقييم نتائج الانحرافات عن مستويات الاداء و الخطط والسياسات المرسومة.
- يقوم بالعمل على وضع برامج تعزيز التعلم المستمر وتطوير وتحفيز الموظفين لضمان تقديم افضل لانجاز المهام.
- دعم الإدارة وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

شعب قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي :

1- شعبة التدقيق الداخلي :

- أعداد خطط وبرامج العمل اللازمة لتنفيذ مهام إدارة الرقابة والتدقيق الداخلي و الأشراف على حسن تنفيذها والتحقق من صحة وسلامة الإجراءات ذات الأثر المالي التي تتخذها الاقسام ذات العلاقة من خلال فحص البيانات الحسابية وسلامة الإجراءات والتطبيقات المالية والية تنفيذها .
- التأكد من صحة وأصولية السجلات والمستندات المالية وحسن استخدامها وحفظها ،كما تهدف هذه الوظيفة الى مراقبة تطبيق الأنظمة والقوانين والتعليمات والكشف عن الأنحرافات السلبية وإبلاغ الإدارة عن طريق المسؤول المباشر.
- يحل محل مدير القسم في حال عدم تواجده ضمن المهام الموكلة له مما يعمل على تسهيل وسرعة اتخاذ القرارات ذات العلاقة .

المهام والمسؤوليات :

- يشارك بإعداد الخطط الخاصة بنشاطات القسم لكافة عمليات واجراءات وأنشطة الرقابة الداخلية وعلى ان تتضمن خطة الزيارات الميدانية الدورية والمفاجئة.
- التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المنشأة (المالية والإدارية والفنية).
- يقوم بفحص ويتحقق من الصحة الحسابية للمعاملات والمستندات المالية والوثائق المعززة لها والمتعلقة بالايرادات والنفقات ومن صحة التوجيه المحاسبي لها وصحة تسجيلها وترحيلها وترصيدها وتبويبها وفق الاصول والمبادئ المحاسبية المعمول بها والمتعارف عليها ووفق التشريعات المعمول بها.
- يقوم بالتأكد من ان القوائم المالية قد تم تبويبها حسب الاصول وان البيانات الواردة وتحليل النتائج وتقييمها صحيحة.
- يتأكد من حسن استخدام وحفظ السجلات والوثائق المالية المتعلقة بعمله حسب الاصول .
- يساهم بالإشراف على تنفيذ عمليات التدقيق الداخلي وفقاً لخطة التدقيق المعتمدة للقسم ورفع التقارير والتوصيات للمسؤول المباشر .
- متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.
- يعد التقارير بنتائج الفحص والتدقيق مشفوعة بالتوصيات والمقترحات التصحيحية .
- يقوم باستلام الاستيضاحات من الاقسام ذات العلاقة وتسجيلها وتحويلها للجهات المعنية واتخاذ الاجراءات التصحيحية ودراسة ردود تلك الجهات .

- المساهمة في مراجعة و فحص إجراءات ومتطلبات أنظمة الرقابة الداخلية المعتمدة بصورة دورية وفي ضوء المستجدات بهدف تطوير هذه الأنظمة.
- المشاركة في تقييم المخاطر التي تواجه القسم ورفع المقترحات لمدير القسم.
- يساهم بالحفاظ على كفاءة وفعالية عمل المصرف بما يتوافق مع ميثاق ومنهجية التدقيق الداخلي.
- متابعة توثيق عمليات التدقيق الداخلي ومقارنتها بأفضل الممارسات والتأكد من تلبيتها لأهداف الجهة.
- الاشراف على تنفيذ التوصيات والتوجيهات الناتجة عن عمليات التدقيق الداخلي ، ويتابع الردود على التقارير الرقابية والتأكد من معالجة الملاحظات.
- التدقيق والفحص الشامل لكافة أوجه نشاط المصرف من خلال فريق التدقيق التابع للقسم.
- القيام بجولات تفتيشية على كافة مرافق وأعمال المؤسسة وفروعها وتقديم التوصيات اللازمة وفقا للخطة التنفيذية للقسم.
- الإشراف على أعداد التقرير الذي يرفع لمدير القسم بكافة الملاحظات التي ظهرت اثناء عملية التدقيق ، ووضع التوصيات.
- الإشراف على عمل فريق التدقيق الداخلي من رؤساء فريق وموظفين تدقيق داخلي و المساهمة في رفع كفاءتهم العلمية والعملية من خلال الأشراف المباشر وغير المباشر والتوجيه المستمر.
- يشارك بالاشراف والمتابعة لإعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.
- يوجه المرؤوسين ويحل مشاكلهم في مجال العمل وتقييم أدائهم ورفع تقرير بهذا الأداء للمدير المباشر .
- يشارك في عمليات ادارة المعرفة وحسب طبيعة العمل و المساهمة في تطوير الكادر العامل في هذه الإدارة.
- القيام بأية أعمال اخرى يكلف بها ضمن حدود مهامه ومسؤولياته الوظيفية

2- شعبة التدقيق الشرعي :

- وضع توصيات الهيئة الشرعية موضع التنفيذ.
- التحقق من التطبيق السليم للمنتجات والتطبيقات المصرفية الإسلامية ، وتولي تصحيح مسار المعاملات لكي تتناسب مع المعايير الشرعية.
- مساعدة ادارة المصرف في القيام بمسؤوليتها من ناحية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

المهام والمسؤوليات :

- المساهمة في اعداد خطة التدقيق من خلال اقتراح الخطة التنفيذية للتدقيق الشرعي ، واعداد دليل التدقيق الشرعي.
- ادارة شعبة التدقيق الشرعي الداخلي ، وتنفيذ التدقيق الشرعي على فروع وإدارات المصرف وفقا لخطة التدقيق الشاملة للقسم.
- رصد المعاملات حتى تكون متوافقة مع الشريعة الإسلامية.
- تاكيد ان جميع المعاملات التي ينجزها المصرف تتم وفق القواعد والاحكام الاسلامية المقبولة لدى هيئة الرقابة الشرعية.
- التأكد من التزام العقود والاتفاقيات والمنتجات بأحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية.
- وضع المعايير الشرعية لضبط العمل ، والأخذ بحكم الفتوى؛ لأن ما يصدر عن الهيئة بهذا الخصوص يعد أحكاماً شرعية، فيجب الأخذ بضوابط الفتوى والمفتي فيها.
- التأكد من سلامة تنفيذ المصرف للمعايير والأحكام الصادرة من هيئة الرقابة، وفحص مدى التزامه بتلك الأحكام في جميع أنشطته.
- إعداد تقارير التدقيق الشرعي ورفعها لمدير قسم الرقابة والتدقيق الشرعي الداخلي، واعتمادها من الهيئة الشرعية ، وإرسال القرارات المعتمدة إلى الإدارات المعنية من أجل العمل بوجبها ، بالتنسيق مع مدير القسم.
- المشاركه بين الهيئة و الادارة التنفيذية في وضع و تعديل العقود و النماذج و الاستمارات ...التي تستخدم بما يتوافق مع المتطلبات الشرعية.
- تدقيق و فحص الاعمال و الانشطة التي تتم من الناحية الشرعية وذلك من اجل التأكد من خلوها من أي خلل شرعي.
- مراجعة القرارات ذات العلاقة والمرتبطة باحكام شرعية ، و اجراءات تنفيذها و ذلك للتاكد من مطابقة ما جاء فيها مع ما اقرته الهيئه الشرعية .
- المشاركه في توعية العاملين داخل المصرف من خلال لقاءات و محاضرات و دورات تدريبية ، وامدادهم بالقرارات والفتاوى والدراسات التي تصدر عن الهيئة ، والرد على استفساراتهم .
- المراجعة المنظمة للعقود و الاتفاقات التي تبرمها المؤسسة مع الغير ، ومتابعة العمليات و المشروعات التي تتم في صوره مشاركه او مضاربه ، و معاملات المصرف مع البنوك التقليدية ، وذلك بغرض التأكد من مدى مشروعيتها .
- متابعة تنفيذ ما يصدر عن الهيئة من توصيات و قرارات.
- عرض المسائل الشرعية المستجده – التي يتم تجميعها اثناء التنفيذ- على الهيئة.
- مراجعة توزيع الارباح بين المؤسسة و اصحاب الحسابات الاستثماريه.
- رفع تقرير دوري وختامي بنتيجه المراجعة و مناقشة محتوياتها من ملاحظات مع الادارة المختصه قبل اصدار التقرير النهائي على ان يتم ايداع نسخه عنه الى لجنه التدقيق تمهيدا للعرض على مجلس الادارة و اخرى للهيئه.
- تصحيح المخالفات الشرعية التي اكتشفت من خلال التدقيق الشرعي الدوري.
- تدقيق شرعي لكافة المعاملات الائتمانية والاستشارات المعروضة على القسم.
- حضور الاجتماعات لهيئة الرقابة الشرعية.
- تنظيم الاجتماعات الخاصة بأعضاء الهيئة الشرعية.
- صياغة المحاضر وتهيئتها للتوقيع عليها من قبل أعضاء هيئة الرقابة الشرعية.
- ارسال ايميلات من قبل القسم لاعضاء هيئة الرقابة الشرعية بخصوص أي سؤال يعرض على الهيئة.

- تنظيم مذكرات داخلية بكل سؤال يعرض من قبل المصرف على الهيئة ويتضمن اجابة أعضاء الهيئة بالجواز أوعدم الجواز وتكون قرارات الهيئة ملزمة.
- أعداد التقارير الفصلية للبنك المركزي العراقي.
- اية واجبات أخرى يكلف بها في مجال إختصاص الوظيفة.
- دعم المدير المباشر وتنفيذ أي اعمال يكلف بها في مجال اختصاص.

نبذة عن المصرف

يمتلك المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية اسماً بارزا وهو ما منحه التميز كما ويعتبر المصرف علامة واساس في نشأة الصيرفة الاسلامية في العراقي والمنطقة حيث تأسس سنة 1992 برأس مال 25 مليون دينار ليصل الى راس المال الحالي 250 مليار ويعتبر المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية اول مصرف اسلامي في العراق ورابع مصرف اسلامي على مستوى الشرق الاوسط وحرص المصرف خلال سنوات مسيرتة على العمل الدؤوب والمتواصل بتقديم افضل الخدمات المصرفية والعمل ضمن المعايير الدولية والمحلية حيث احتل المصرف افضل درجات التقييم (CAMEL) بحصولة على الترتيب العام ضمن اول ثلاث مصارف على مدار 5 سنوات متتالية .

تاسس المصرف العراقي الإسلامي للإستثمار و التنمية في 19 ديسمبر 1992. وبدأ مزاولة نشاطه بكامل صلاحياته من قبل البنك المركزي العراقي يوم 23 فبراير 1993، هذا وتم استكمال الإجراءات القانونية لتعديل رأس المال وتم إقرار الزيادة ليصبح رأس المال الحالي للمصرف (250) مليار دينار عراقي اعتبارا من تاريخ 2014/3/5. وعمل المصرف منذ تاسسيه على المشاركة في عجلة التنمية الاقتصادية والنمو في البلاد.

ويقود المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية طليعة المصارف الاخرى في العراق كونه أول مصرف اسلامي، يعمل عن طريق ابتكار وتطوير المعاملات المصرفية الدارجة في العراق وخاصة في ظل الإطار السياسي والإقتصادي الراهن، وفقا لأنظمة وأحكام الشريعة الإسلامية

بدأ المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتمنية من خلال فرعه الرئيسي، بمشاركة المصارف الحكومية العاملة آنذاك في تقديم الخدمات المالية للأفراد والشركات، وبدأ أيضا الإستثمار في مختلف القطاعات الإستثمارية وفقا لأحكام وأنظمة الشريعة الإسلامية منذ التأسيس سعى المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية لترسيخ وتأكيد القيم الإسلامية في التعاملات المالية والمصرفية.

الرؤيا

الريادة والتميز في تقديم أفضل الخدمات والمنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية وخدمة الشمول المالي.

الرسالة

"الخدمة والتفوق في الاداء المصرفي في ظل مبادئ الشريعة الاسلامية "

- الالتزام بتوفير أعلى معايير الخدمات المصرفية في إطار أسس المعايير الشرعية الإسلامية.
- المساهمة الفاعلة في تنمية الاقتصاد الوطني وذلك من خلال منتجات استثمارية ومالية تتوافق والمتطلبات الحالية.
- توثيق وتعزيز الخطوات التوسعية والانتشار في السوق المصرفية محلياً وعالمياً من خلال تقديم خدمات متكاملة للزبائن.

القيم الجوهرية

يحرص المصرف ان يظهر ويطبق قيمة في سلوكه المهني واخلاقيات كادره الوظيفي في مختلف تعاملاته وعلاقته وعند تأدية مختلف المهام وبحيث يتم الالتزام بهذه القيم من مختلف الوحدات التنظيمية للمصرف وعلى كافة المستويات وفيما يلي قيمنا الجوهرية الاساسية التي نعتز بها:

- الالتزام: نلتزم بأعلى معايير الجودة وان نحافظ على حقوق عملائنا والعمل وفق الاسس والاحكام الشرعية الاسلامية وبتطبيق الحاكمية المؤسسية
- الشفافية: العمل على تحقيق الشفافية والتعامل العادل في جميع الاجراءات والمنتجات والخدمات
- التميز: نسعى للتميز عن طريق التجديد والابتكار والابداع والموافقة ما بين القيم الاسلامية مع المنتجات والخدمات المتطورة والمبتكرة وضمن أحدث التقنيات وبما يحقق تحقيق اعلى العوائد للمساهمين والمودعين
- التطوير: نحن نستثمر في مواردنا البشرية من خلال التطوير والتدريب وزيادة المعرفة ونرعى موظفينا ونحفزهم للارتقاء بالخدمات
- روح الفريق: نجعل من التواصل اداة لبناء وتعزيز العمل بروح الفريق الواحد ونشارك عملاءنا النجاح ونبادلهم المحبة
- السرية: المحافظة على سرية المعلومات والبيانات وفقا للقوانين والتعليمات
- المسؤولية المجتمعية: نسعى لتقديم مجموعة متكاملة من الحلول المالية تساهم في نمو وتطوير مجتمعنا العراقي ونسهم بترسيخ الوعي المصرفي الاسلامي والمساهمة بفاعلية في تعزيز التنمية المستدامة لمجتمعنا.

كلمة السيد رئيس مجلس الادارة

السادة أصحاب المصلحة الكرام،

يسعدني بالنيابة عن أعضاء مجلس الإدارة ان أقدم لكم تقرير الاستدامة الخاص بالمصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية، والذي اعد وفقاً لمعايير المبادرة العالمية لإعداد التقارير (GRI)، ويتضمن التقرير أبرز إنجازات المصرف في مجال الاستدامة بأبعادها الثلاثة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية لعام 2020 ومساهماته على هذه الصعيد في الجمهورية العراقية .

يأتي هذا التقرير شاهداً على التزامنا الثابت والجدي بتبني نهج الاستدامة في جميع ما نقوم به من أنشطة وممارسات، وذلك أيمانا منا بان واجبنا ان نكون قوة محركة لما فيه خيرا للاقتصاد والمجتمع الذي نعمل فيه، فلا تتوقف مسؤولياتنا على تحقيق الفوائد المالية فقط، وانما تتعداها الى غرس وترسيخ ثقافة ومفاهيم الاستدامة في جميع أعمالنا، ولجميع أصحاب المصلحة لدينا والتي نعمل بحد للنمو وتطوير اعمالنا بصيغة تلبي غايات أصحاب المصلحة كافة.

قام المصرف خلال العام بتحديد عدد نات المحاور الأساسية لمفهوم الاستدامة، هي الحوكمة الفعالة وإدارة المخاطر، والخدمات المصرفية المسؤولة، وتطوير المواهب، وخلق تأثير اجتماعي إيجابي، وخدمة العملاء من اجل مستقبل مالي أفضل، بالإضافة الى الابتكار والتميز. وتعد هذه المحاور بوصلة لخططنا المستقبلية، وأساس عملنا اليومي لتعزيز أهدافنا وإنجازات المصرف المختلفة.

يلتزم المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية التزاماً تاماً بتطبيق معايير الحوكمة والامتثال في جميع فروع وإدارات المصرف، وذلك بهدف الحفاظ على مصالح المساهمين، والعملاء، والموظفين وكافة الأطراف المعنية الأخرى، فنحن نعمل دوماً على مراجعة وتحسين اطر مبادي الحوكمة لدينا لضمان تماشيها مع أفضل الممارسات الدولية والمحلية. وانطلاقاً من ذلك، يطبق المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية مجموعة من السياسات والإجراءات والنظم التي تتعلق بالشفافية والنزاهة وعدم التسامح مطلقا مع اي شكل من اشكال الفساد والرشوة ومع اي خروقات لميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل.

وبصفتنا مؤسسة مالية فقد حرصنا على توفير وتسهيل وصول خدماتنا ومنتجاتنا المصرفية والتمويلية لأكبر قاعدة عملاء، مع التركيز على نشر ثقافة الشمول المالي جنبا الى جنب مع خطط البنك المركزي العراقي للوصول الى جميع شرائح المجتمع .

اننا ندرك اهمية التنوع وتساوي الفرص لجميع موظفينا والعمل كاسرة واحدة، ونحمي حقوقهم، ونصون كرامتهم، ونوفر لهم فرص التدريب والتطور الوظيفي، ونضمن إشراكهم والتواصل معهم من خلال قنوات اتصال مفتوحة، وكذلك ندعم مشاركة المرأة في كثير من العمليات والمناصب.

وكجزء من مسؤوليتنا البيئية لخلق تأثير اجتماعي إيجابي، فقد حرصنا كل الحرص على تحقيق كفاءة اعلى في استخدام الطاقة والمياه والموارد الطبيعية ألأخرى وبما يدعم التحول نحو الاقتصاد الأخضر. كما واصلنا دعم ورعاية العديد من الأنشطة والفعاليات الاجتماعية والإنسانية والخيرية وخاصة مساهمتنا من خلال التبرع لمساعدة المتضررين من جائحة كورونا.

وختاماً، فإنني افخر بإنجازاتنا، واكد اننا نتطلع الى المضي قدماً في هذا المجال وبما يضمن حقوق جميع أصحاب المصلحة ويعود بالنفع على المجتمع.

رئيس مجلس الإدارة

حول هذا التقرير

تم اعداد تقرير الاستدامة هذا وفقاً للمستوى الأساسي للمبادئ التوجيهية للمبادرة العالمية لإعداد التقارير (Global Reporting Initiative) (GRI) والتي أكدت بدورها صحة مواقع افصاحات الأهمية النسبية 102-40-102-49) .GRI)

يهدف هذا التقرير الى تقديم المعلومات الضرورية لأصحاب المصلحة الرئيسيين لدى المصرف الذين يمثلون:

- العملاء،
- المساهمين،
- الموظفين،
- الهيئات التنظيمية والرقابية،
- المجتمع،
- الموردين.

مفهوم الاستدامة وأهميتها

يقصد بالاستدامة الوفاء باحتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على الوفاء باحتياجاتهم، فيما يقصد بإدارة الاستدامة الإدارة المتكاملة للأداء الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لغرض تحديد المخاطر والفُرص التي توثر بشكل متزايد على نجاح الشركات من خلال زيادة الأداء والقدرة التنافسية. ولذلك أصبحت الاستدامة أولوية استراتيجية للشركات لخفض التكاليف وتشجيع الابتكار وبناء ميزة تنافسية.

يستخدم مصطلح (ESG) بشكل أساسي في أسواق راس المال لوصف القضايا البيئية والاجتماعية والحوكمة التي ينظر اليها المستثمرون لتحديد قدرة الشركات على التحوط من المخاطر المرتبطة بالاستدامة، وتحديد الفرص الجديدة لإنشاء علاقات طويلة المدى مع أصحاب المصلحة. ونظراً لأهمية الاستدامة فقد لجات البورصات الى تشجيع الشركات المدرجة على اعداد تقرير يوضح مدى اهتمام الشركات بقضايا التنمية المستدامة البيئية والاجتماعية وحوكمة الشركات.

وتقوم المبادرة العالمية للتقارير على أساس نشر العديد من الشركات تقارير الاستدامة، المعروفة أيضًا باسم المسؤولية الاجتماعية للشركات أو التقرير البيئي والاجتماعي والحكومي، تحت ضغوط متزايدة من مختلف مجموعات أصحاب المصالح مثل الحكومات والمستهلكين والمستثمرين؛ لتكون أكثر شفافية بما يتعلق بآثارها البيئية والاقتصادية والاجتماعية. يساعد «إطار عمل المبادرة العالمية للتقارير لإعداد التقارير عن الاستدامة» الشركات على تحديد هذه المعلومات وجمعها وإعلانها بطريقة واضحة قابلة للمقارنة. أُطلق إطار كتابة التقارير عن الاستدامة في المبادرة العالمية للتقارير لأول مرة عام 2000، وتستخدمه اليوم على نطاق واسع المنظمات متعددة الجنسيات والحكومات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمنظمات غير الحكومية والمجموعات الصناعية في أكثر من 90 دولة في العالم.

ان أحدث أطر إعداد تقارير للمبادرة هي معايير المبادرة العالمية للتقارير التي أُطلقت في أكتوبر من العام 2016 طورها المجلس العالمي لمعايير الاستدامة حتى باتت تُعتبر اليوم من المعايير العالمية الأولى لإعداد التقارير عن الاستدامة.

بيان سياسة الاستدامة

نسعى في المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية دائماً إلى مراجعة القرارات المتعلقة بأعمالنا على المدى البعيد لضمان عدم تأثر عملياتنا التشغيلية المستقبلية سلباً نتيجة للإجراءات قصيرة الأجل. ونعمل على الاستفادة من الفرص الجديدة المتاحة من خلال الإدارة الفاعلة للمخاطر الحالية والمستقبلية، وتحقيق التوازن بين احتياجات العنصر البشري والمجتمع والبيئة والأرباح، وبالتالي ضمان استمرارية النجاح، وإلى جانب الالتزام بالقوانين والتشريعات، يركز ونقوم بالمصرف بالتركيز على المحاور الاستراتيجية الستة التالية التي تم تحديدها كما يلي:

1. الاقتصاد

نهدف إلى الحفاظ على الربحية المالية على المدى البعيد لنقدم مزايا لمساهمينا وعملائنا وموظفينا من خلال توفير فرص عمل، وتحقيق أفضل قيمة لمساهمينا وإتاحة الفرصة لعملائنا للاستفادة من الخدمات المالية الموثوقة. ونحرص أيضا على أن تسهم عملياتنا التشغيلية وتتماشى مع الاستقرار المالي والتنمية الاقتصادية للمجتمعات التي نعمل ضمنها.

2. الشفافية والمساءلة

نلتزم في المصرف بإيجاد أطر عمل راسخة للحوكمة، وبالإفصاح الدائم عن البيانات والمعلومات، وبتحمل مسؤولية الإجراءات التي نتخذها والتأثيرات الناجمة عنها. كما نعمل على تعزيز الثقة في النظام والقطاع المالي من خلال الالتزام المتواصل بالشفافية والمصداقية.

3. التحالفات والائتلافات

نتواصل بشكل دائم مع مساهمينا وعملائنا وموظفينا لنتمكن من إدراك احتياجاتهم ومخاوفهم باعتبارهم جزءاً لا يتجزأ من أعمالنا الرئيسية. كما نقوم بعقد تحالفات وائتلافات مع المساهمين والعملاء والموظفين بما يدعم تحقيق تأثيرات بيئية واجتماعية إيجابية، وذلك من خلال عملياتنا التشغيلية وأعمالنا التي تتماشى مع رؤيتنا واستراتيجيتنا .

4. العنصر البشري

نعامل كافة موظفينا بإنصاف واحترام، ونسعى لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية، كما نتيح لهم فرصاً للتطور وتنمية مهاراتهم، ونضمن حصولهم على مستحقاتهم وتعويضاتهم على أكمل وجه.

5. المنتجات

نمارس أعمالنا بمسؤولية، ونقوم ببيع المنتجات حسب حاجتهم وبأسلوب ملائم، آخذين بعين الاعتبار احتياجاتهم والمخاطر التي يستطيعون تحملها. بالإضافة إلى ذلك، نأخذ المخاطر الخارجية بعين الاعتبار، ونقدم منتجات وخدمات مبتكرة تساعد في تقليل هذه المخاطر، وتدعم الاستقرار المالي لعملائنا والنجاح المستدام لأعمالنا.

6. البيئة

نطبق أفضل الممارسات والمعايير المعترف بها على المستويين المحلي والعالمي، وذلك بهدف ضمان تحقيق الإدارة البيئية السليمة، والحد من التأثيرات الناجمة عن عملياتنا التشغيلية. ولا يمكن بحال من الأحوال أن نساوم على الأمن البيني على المدى الطويل في المجتمعات التي نعمل ضمنها بهدف تحقيق فوائد على المدى القصير.

بيان السياسة البيئية

نلتزم وفقاً لسياستنا البيئية بما يلي:

- الامتثال لجميع التشريعات والقوانين والممارسات البيئية ذات العلاقة.
- إدارة والتقليل من التأثيرات البيئية المباشرة الناجمة عن عملياتنا التشغيلية الداخلية، والحد من البصمة الكربونية للمصرف من خلال تطبيق نظام إدارة البيئة على الصعيد الداخلي.
- وضع الأهداف البيئية كجزء من تطبيق نظام الإدارة البيئية الداخلي، وضمان توافق هذه الأهداف مع الأهداف البيئية المحلية والاقليمية والعالمية، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة التي تم تطويرها من قبل الأمم المتحدة.
- الحد من التأثيرات البيئية غير المباشرة الناجمة عن عمليات الإقراض والنشاطات التجارية التي نقوم بها، وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وعمليات الحوكمة لأنشطة الإقراض.
- السعي لتطوير منتجات وخدمات مالية مبتكرة ستساهم بدعم عمليات تطوير الطاقة المتجددة والأعمال المستدامة، فضلاً عن الإقراض والاستثمار وتسهيل التمويل للمشاريع التي تركز على أنشطة الاستدامة البيئية.
- تطبيق مبادئ الاستدامة في إدارة سياسة المشتريات وسلسلة التوريد الخاصة بالمصرف، ووضع حد أدنى من المتطلبات التي يتعين على الموردين الالتزام بها للقيام بأعمالهم بمسؤولية.
- تقديم برامج تدريبية وتشاركية تهدف إلى رفع مستوى الوعي البيئي لدى الموظفين، وتحفيزهم لإدراك أهمية دمج الاعتبارات البيئية في أعمالهم اليومية.
- مراقبة ورصد وتطوير الأداء البيئي للمصرف باستمرار.

أنشطة التمويل المستدامة

وتشمل أنشطة التمويل المستدامة معايير عامة كما هي موضحة ادناه:

- المشاريع، والأنشطة، والمنتجات، والخدمات التي تفي بمبادئ التمويل المستدام والمدرجة ضمن معايير المشاريع، والأنشطة، والمنتجات، والخدمات المستدامة.
- يجب ان يحصل المشروع، او النشاط، او المنتج، او الخدمة المعنية استثمارا، او تمويلا، او انتمائا إذا وفرت الانشطة الأولوية للكفاءة والفعالية في استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، وتمنع وتحد وتقلل وتصحح الضرر البيئي وزيادة التلوث والنفايات وتلف النظام البيئي والظلم الاجتماعي وعدم المساواة او يوفر حلولا للأشخاص الذين يواجهون تأثيرات تغير المناخ.

1. <u>المعايير العامة لأنشطة التمويل المستدامة</u>

- **الكفاءة والفعالية:** لإعطاء الأولوية للكفاءة والفعالية في استخدام الموارد الطبيعية بطريقة مستدامة، بما في ذلك كفاءة استخدام مواد المدخلات ومواد المدخلات البديلة، والاستخدام الفعال للطاقة النظيفة، وتوفير المياه، واستخدام مصادر المياه غير التقليدية.

- **التخفيف:** للمنع والحد وتقليل وإصلاح الضرر البيئي، وزيادة التلوث، والنفايات، والأضرار التي تلحق بالنظم البيئية، وعدم المساواة / عدم المساواة الاجتماعية، بما في ذلك منع ومعالجة التلوث / النفايات، وعدم أثارة الصراع الاجتماعي والتأثير عليه، وخلق تأثير على تحسين رفاهية المجتمع، وحماية البيئة والإنتاج باستخدام عمليات منخفضة الكربون.

- **التكيف:** لتوفير حلول للأشخاص الذين يواجهون تأثي ارث تغير المناخ، بما في ذلك تجديد التكنولوجيا لتوفير الطاقة وانخفاض الانبعاثات، والحفاظ على الموارد وإعادة التدوير، وتحسين الرفاهية للمجتمعات المتضررة.

2. تحديد فئات الأنشطة التجارية المستدامة

الجدول ادناه يوضح الأنشطة التجارية المستدامة متضمننا نوع النشاط والتعريف الخاص، علما بان المصرف سيعمل خلال الفترة القادمة على تعزيز هذه المشاريع:

النشاط	التعريف	الأنشطة المستهدفة
الطاقة المتجددة	• الطاقة المتجددة هي مصدر للطاقة المنتجة من موارد الطاقة التي لن يتم استنفادها بشكل طبيعي ويمكن ان تكون مستدامة إذا تمت إدارتها بشكل صحيح، بما في ذلك: الطاقة الحرارية الأرضية والوقود الحيوي وتدفق مياه الأنهار والحرارة الشمسية والرياح والغاز الحيوي وأمواج المحيطات ودرجة حرارة أعماق المحيط. • مصادر الطاقة المتجددة هي مصادر الطاقة المنتجة من موارد الطاقة المستدامة إذا تمت إدارتها بشكل صحيح، بما في ذلك الطاقة الحرارية الأرضية، والرياح، والطاقة الحيوية، وتدفق المياه والشلال، والحركات والاختلافات في درجة الحرارة. • الطاقة المتجددة هي الطاقة المشتقة من مصادر الطاقة المتجدد وتشمل مصادر الطاقة المتجددة، (الشمس، الرياح، الطاقة المائية، النفايات البديلة، الحرارة الأرضية) • الطاقة المتجددة هي مصدر للطاقة المنتجة من مصادر الطاقة المستدامة إذا تم إدارتها بشكل صحيح، بما في ذلك الطاقة الحرارية الأرضية، والرياح، والطاقة الحيوية، والطاقة الشمسية، وتدفق المياه والشلال، والحركات والاختلافات في درجة حرارة طبقة المحيط. تشمل الأمثلة على الأنشطة التجارية و / او الأنشطة الأخرى التي تستخدم الطاقة المتجددة تطوير الطاقة المائية الصغيرة واستخدام الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء.	• تمويل مشاريع تطوير محطات الطاقة التي تستخدم الطاقة الحرارية الأرضية، وطاقة الرياح، والطاقة الحيوية، والطاقة الشمسية، وتدفق المياه والشلال، والحركات والاختلافات في درجة الحرارة . • تمويل تطوير الطاقة المتجددة الهجينة بتكنولوجيا مصادر الرياح والطاقة الشمسية • تمويل استخدام الطاقة المستمدة من النفايات غير العضوية • تمويل الغاز الحيوي المنزلي •تمويل تطبيق الزراعة البيئية واستخدام الطاقة المشتقة من غاز الميثان من المخلفات الحيوانية في مجتمعات القطاع الزراعي . • تمويل معالجة رقائق الخشب ومخلفات الأخشاب المحلية من مصانع الأخشاب المعتمدة للكتلة الحيوية الخشبية بديلا للغاز الطبيعي .

كفاءة الطاقة	"الكفاءة" في هذا البند هو القيمة القصوى الناتجة من المقارنة بين مخرجات الطاقة والمدخلات في معدات استخدام الطاقة . "كفاءة الطاقة" هو خطوة او طريقة او مبدا من المتوقع ان يكون قاد ارا على استخدام الطاقة بكفاءة. امثله الأنشطة التجارية و / او الأنشطة الأخرى التي تستخدم كفاءة الطاقة، من بين أمور أخرى ما يلي: • تشييد مباني جديدة ومجددة صديقة للبيئة من خلال تقليل استخدام الطاقة للإضاءة وتدوير الهواء مما يسمح بتقليل استخدام مكيفات الهواء • تخزين الطاقة • التدفئة المركزية؛ • شبكات ذكية . كفاءة الطاقة تهدف ال ى تقليل كمية الطاقة اللازمة عند استخدام جهاز او حتى نظام متعلق بالطاقة. • تدار كفاءة الطاقة على أساس مبادي المنفعة والعقلانية والكفاءة العادلة وزيادة القيمة المضافة والاستدامة ورفاهية المجتمع والحفاظ على الوظائف البيئية والأمن القومي والتكامل من خلال إعطاء الأولوية للقدرات الوطنية. معنى "الكفاءة العادلة" هو المبدأ في إدارة الطاقة، والتي يجب ان تحقق المساواة في الحصول على الطاقة بسعر اقتصادي ومعقول. • إدارة الطاقة هو نشاط متكامل للتحكم في استهلاك الطاقة من اجل تحقيق استخدام فعال للطاقة لإنتاج اقصى قدر من الإنتاج من خلال إجراءات تقنية منظمة واقتصادية لتقليل استخدام الطاقة بما في ذلك الطاقة لعملية الإنتاج وتقليل المواد الخام واستهلاك المواد الداعمة.	• تجديد المباني لتحسين كفاءة الطاقة عن طريق استبدال المصابيح الموفرة للطاقة، وتدوير الهواء في المباني . • تمويل استبدال مكيف هواء أكثر كفاءة وصديق للبيئة. • تمويل استبدال آلات النسيج الموفرة للطاقة . • تمويل مبيعات المعدات لتلبية معايير الحفاظ على الطاقة، على سبيل المثال: مبيعات إضاءة LEDومبيعات التيار المتردد • (AC)التي تم اعتمادها على أنها موفرة للطاقة، الخ . • تمويل الشركة المصنعة للمصباح التي تطبق المعايير الدنيا لأداء الطاقة ووضع العلامات على المصابيح الفلورية المدمجة ومكيف الهواء • تمويل الشركات التي تستخدم تكنولوجيا الإنتاج النظيف في العديد من الصناعات الكبيرة في العراق • تمويل تطوير أجهزة الصراف الآلي منخفضة التكلفة وتوفير الطاقة .
منع التلوث والسيطرة عليه	يشمل منع تلوث الهواء الجهود المبذولة لمنع تلوث الهواء من خلال :تحديد معايير جودة الهواء المحيط ومعايير الجودة للانبعاثات من المصادر غير المنقولة، والمستوى القياسي للاضطرابات، وانبعاثات العوادم، وضوضاء المركبات الآلية. • تحديد سياسات التحكم في تلوث الهواء والتي تشمل على الأنشطة التالية: 1. جودة الهواء الإقليمي من خلال مراعاة المعايير المختلفة في التحكم في تلوث الهواء، 2. تحديد معايير جودة الهواء المحيط ومعايير جودة الانبعاثات المستخدمة كمعايير للتحكم في تلوث الهواء، 3. تحديد جودة الهواء في منطقة ما بما في ذلك التخطيط لتخصيص الأنشطة التي لها تأثيرات تلوث الهواء، 4. مراقبة جودة الهواء المحيط والانبعاثات متبوعا بتقييم التحليل، 5. الإشراف على هيكلة أنظمة التحكم في تلوث الهواء،	• تمويل مشاريع لبناء نظام إدارة النفايات في المصانع، وصناعات إعادة التدوير، بما في ذلك الحد من وجود المواد الكيميائية PBT (الثابتة، والتراكمية الحيوية، والسامة) • تمويل المشاريع التي تستخدم مواد كيميائية صديقة للبيئة وعمليات كيميائية تقلل او تقضي على المواد الضارة •

	6. تثقيف المجتمع في اتجاه تطوير اهتمامه بمكافحة تلوث الهواء، 7. سياسة الوقود التي تتبعها سلسلة من الأنشطة المتكاملة بالإشارة إلى وقود نظيف وصديق للبيئة، 8. وضع السياسات الأساسية الفنية وغير الفنية في السيطرة على تلوث الهواء على المستوى الوطني • التحكم في تلوث الهواء هو منع و / او التعامل مع تلوث الهواء بالإضافة الى استعادة جودة الهواء. التحكم في تلوث الهواء هو منع و / او التعامل مع تلوث الهواء بالإضافة الى استعادة جودة الهواء.	
إدارة الموارد الطبيعية البيولوجية والاستخدام المستدام للأراضي	في الأساس، يجب استخدام جميع الموارد الطبيعية، بما في ذلك الموارد الطبيعية البيولوجية، من اجل رفاهية المجتمع، والإنسانية، وفقا لقدراتهم، ووظائفهم. ومع ذلك، يجب ان يتوافق الاستخدام مع القانون بحيث يكون مشتدا اما في الحاضر والمستقبل. يجب ان يتم الاستخدام والحفظ بطريقة متناغمة ومتوازنة تجسيدا لمبدأ الحفاظ على الموارد الطبيعية البيولوجية والنظام البيني. والموارد الطبيعية البيولوجية هي عناصر النظام البيني التي يمكن استخدامها لتحسين رفاهية الناس ونوعية حياة الإنسان. ومع ذلك، يجب ضمان توازن النظام البيني بشكل مستدام. يتم تنفيذ الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية البيولوجية وأنظمتها البيئية من خلال الأنشطة التالية: • الإفادة من الظروف البيئية في مناطق الحماية الطبيعية • الإفادة من النباتات والحيوانات البرية. الإدارة البيئية هي جهد متكامل للحفاظ على الوظائف البيئية، والتي تشمل هيكلة البيئة واستخدامها وتطويرها وصيانتها واستعادتها والإشراف عليها وسياسات التحكم. الهدف من الإدارة البيئية هو: • تحقيق الانسجام والتنسيق والتوازن بين الإنسان والبيئة • إدراك الشعب العراقي ككائنات بيئية لديها المواقف والإجراءات لحماية البيئة وتعزيزها. • تامين مصالح الأجيال الحالية والمقبلة • تحقيق استدامة الوظائف البيئية • استخدام موارد التحكم الحكيم • حماية الدولة من تأثير الأعمال و / او الأنشطة خارج أراضي الدولة، والتي تتسبب في تلوث البيئة او تدميرها. • جهود الإدارة البيئية والمراقبة البيئية، في وزارة الصحة والبيئة وهي إدارة ومراقبة الأعمال و / أو الأنشطة التي ليس لها تأثير مهم على البيئة مطلوبة لعملية صنع القرار فيما يتعلق بالعمليات التجارية و /أو أنشطة . تشمل "الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية واستخدام الأراضي "الزراعة المستدامة، وتربية المواشي المستدامة، ومصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، والغابات والزراعة التي تقاوم تغير المناخ، فضلا على الحفاظ على المحاصيل الغذائية البيولوجية او الري.	تمويل قطاع الزراعة باستخدام المحاصيل منخفضة الكربون، والزراعة العضوية وتمويل السماد العضوي، الخ. • تمويل الأنشطة التجارية التي تطبق الإدارة الذكية لاستخدام الأراضي • تمويل إدارة الأراضي الجافة للزراعة والمزارع • تمويل الأنشطة التجارية التي تنفذ إدارة الموارد الطبيعية على أساس مبدا الكفاءة البيئية (مبدا استخدام الموارد الطبيعية منخفضة التكلفة وتقليل الأثار السلبية على البيئة)، • تمويل زراعة الغابات وإعادة تأهيلها وإدارة الغابات التي تطبق مبدا الغابات المستدامة، • تمويل تنمية الغابات المجتمعية وغابات القرى.

الحفاظ على الأراضي وتنوع المياه	الحفاظ على الموارد الطبيعية البيولوجية هو إدارة الموارد الطبيعية البيولوجية، والتي يتم استخدامها بحكمة لضمان استمرارية إمدادها مع الحفاظ على جودة تنوعها وقيمتها وتحسينها. يهدف الحفاظ على الموارد الطبيعية البيولوجية ونظامها الإيكولوجي الى تحقيق الحفاظ على الموارد الطبيعية البيولوجية وتوازن نظامها البيئي بحيث يمكنها دعم الجهود المبذولة لتحسين رفاهية المجتمع ونوعية حياة الإنسان بشكل أفضل يتم الحفاظ على الموارد الطبيعية البيولوجية وأنظمتها البيئية من خلال الأنشطة التالية: • حماية أنظمة دعم الحياة، • الحفاظ على تنوع الأنواع النباتية والحيوانية وأنظمتها البيئية، • الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية البيولوجية ونظامها البيئي، هناك ثلاثة أهداف للحفظ وهي كما يلي: • ضمان الحفاظ على العمليات البيئية التي تدعم نظام دعم الحياة لاستمرارية التنمية ورفاهية الإنسان (حماية أنظمة دعم الحياة)، • ضمان الحفاظ على الموارد الجينية وأنواع تنوع النظم الإيكولوجية حتى تكون قادرة على دعم التنمية والعلوم والتكنولوجيا التي تمكن من تلبية الاحتياجات البشرية التي تستخدم الموارد الطبيعية البيولوجية للرفاهية (الحفاظ على مصادر الأصول الوراثية)، مراقبة طرق استخدام الموارد الطبيعية البيولوجية لضمان الاستدامة. يمكن ان تؤدي الآثار الجانبية الأقل حكمة للعلم والتكنولوجيا، والاستخدام غير المتناسق وتخصيص الأرض، وعدم النجاح الأمثل لأهداف الحفظ، سواء على الأرض ام في المياه، الى ظهور أعراض التآكل الجيني والتلوث وانخفاض إمكانات الموارد الطبيعية (الاستخدام المستدام)	• تمويل في إطار تكامل خطط الإدارة لإنتاج وحفظ الأنواع المهددة بالانقراض من خلال الإدارة المستدامة للغابات • تمويل إنشاء مركز إعادة تأهيل الحيوانات الرئيسة - تمويل إدارة المياه والري في العراق. • تمويل حديقة الحيوانات. •
النقل الصديق للبيئة	"النقل الصديق للبيئة" يشمل النقل الكهربائي، والسيارات الهجينة، والنقل العام، والقطارات الكهربائية، والمركبات غير الآلية، والنقل متعدد الوسائط، والبنية التحتية للمركبات ذات الطاقة الصديقة للبيئة وتقليل الانبعاثات الخطرة. النقل المستدام / الصديق للبيئة، والذي يشار اليه غالبا باسم النقل الأخضر، هو شكل من أشكال وسائل النقل التي لا تستخدم / تعتمد على الموارد الاحفورية التي يمكن استنفادها، ولكنها تعتمد على الطاقة المتجددة المستدامة .لذلك، فان الوضع له تأثير سلبي ضئيل على البيئة	• تمويل مشروع البنية التحتية للسكك الحديدية، النقل الجماعي السريع، النقل بالسكك الحديدية الخفيفة، النقل السريع بالحافلات. • تمويل إنتاج و / او توزيع الدراجات النارية والسيارات الكهربائية للمركبات الخاصة. • تمويل إنشاء خطوط القطارات الكهربائية، • تمويل إنشاء مرافق النقل من محطات ومحطات ومطارات بالطاقة الشمسية. •

الإدارة المستدامة للمياه والصرف الصحي

إدارة النفايات عبارة عن سلسلة من الأنشطة التي تشمل التخزين والجمع والنقل والاستخدام ومعالجة النفايات بما في ذلك تراكم نتائج المعالجة والالتزام بإجراء الإدارة المذكورة هو جهد لتقليل احتمالية المخاطر على البيئة في شكل تلوث أو تدهور بيني. مع ملاحظة ان المواد الخطرة والسامة لديها إمكانية كبيرة للتسبب في اثأر سلبية.

- إدارة جودة المياه هي مقياس للحفاظ على المياه، وبالتالي، يتم تحقيق جودة المياه المرغوبة، بنا اء على تخصيصها لضمان أن جودة المياه لا تزال في حالتها الطبيعية. التحكم في تلوث المياه هو منع تلوث المياه وجهود التدابير المضادة، وكذلك استعادة جودة المياه، لضمان الوفاء بمعايير جودة المياه .جودة المياه هي حالة جودة المياه التي يتم قياسها و / أو اختبارها بنا اء على معايير وطرق محددة بنا اء على اللوائح والقوانين السائدة يتم تنفيذ إدارة جودة المياه لضمان جودة المياه المتوقعة بنا اء على تخصيصها وبالتالي ستظل في حالتها الطبيعية .
- يتم التحكم في تلوث المياه لضمان توافقها مع معايير جودة المياه من خلال منع تلوث المياه والإجراءات المضادة وجهود استعادة جودة المياه. يتم بذل الجهود للسيطرة على تلوث المياه على سبيل المثال عن طريق الحد من عبء التلوث الذي يمكن ان يحتويه الماء ضمن الحد المسموح (طالما انه لا يزال يفي بمعايير جودة المياه). ان التأثير السلبي لتلوث المياه له قيم اقتصادية (تكلفة) بصرف النظر عن القيم البيئية والاجتماعية والثقافية. بنا اء على التعريف، فان تلوث المياه، والذي يشير اليه انخفاض جودة المياه الى مستوى معين يتسبب في عدم قدرة استعمالها
- ادارة الموارد المائية هي محاولة لتخطيط وتنفيذ ورصد وتقييم تنفيذ الحفاظ على الموارد المائية، واستخدام الموارد المائية، والتحكم في العوامل المدمرة للمياه، وإدارة الموارد المائية على أساس مبادي الاستدامة، والتوازن، والمنفعة العامة، والتكامل والمواءمة، والإنصاف، والاعتماد على الذات، فضلا على الشفافية والمساءلة.
- الإدارة المستدامة لموارد المياه والتي لا تستهدف الجيل الحالي فحسب، بل تستهدف أيضا الأجيال القادمة.

تهدف إدارة جودة المياه والتحكم في تلوث المياه الى الحفاظ على جودة المياه الموجودة في مصادر المياه واستعادتها. تتم معالجة جودة المياه من خلال تحسين جودة المياه في مصادر المياه .

- تمويل الإدارة المتكاملة للموارد المائية
- تمويل تركيب معالجة مياه الصرف الصحي
- تمويل صنع المسلم الحيوية وتركيب معالجة إعادة تدوير المياه
- تمويل تطوير منشآت معالجة مياه الصرف الصحي المنزلية
- تمويل المشاريع التي تطبق تقنية (Nereda) مياه الصرف الصحي المنقى بيولوجيا باستخدام الأرز غير المقشر

التكيف مع تغير المناخ	التكيف مع تغير المناخ هو عملية لتعزيز وتطوير استراتيجية لتوقع تأثير تغير المناخ وتنفيذها، وبالتالي، هناك قدرة على تقليل التأثير السلبي وجني الفوائد الإيجابية. • قدرة التكيف هي قدرة او قابلية النظام على التكيف مع تغير المناخ، بما في ذلك تقلبات المناخ والمتغيرات المناخية الشديدة، وبالتالي، يمكن تقليل / منع التدهور المحتمل. • ما يشار اليه باسم "التكيف مع تغير المناخ" يشمل أنظمة دعم المعلومات، مثل مراقبة المناخ ونظام الإنذار المبكر. • التكيف مع تغير المناخ هو استجابة للاحتباس الحراري العالمي وتغير المناخ بهدف تقليل تعرض البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية للتغير المفاجئ نسبيا .يوازن التكيف مع تغير المناخ تأثير الاحتباس الحراري. • التكيف مع تغير المناخ يعني تحسين التنمية المستدامة لتكون أكثر مقاومة لتأثير تغير المناخ الذي يحدث او الذي قد يحدث في المستقبل التكيف مع تغير المناخ هو جهد لتحسين مقاومة اثار تغير المناخ. (منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية).	• تمويل المنازل المقاومة للتآكل في المناطق الملحية، • تمويل تنمية او إنتاج بذور الأصناف النباتية الأكثر تحملا للحرارة والجفاف والفيضانات والأمطار الغزيرة. • تمويل إنتاج و / او شراء معدات إطفاء حرائق الغابات والأراضي. • تمويل تطوير تكنولوجيا الإنتاج لمصايد الأسماك الطبيعية ومصايد الأسماك المستزرعة الجديدة المقاومة لتغير المناخ العالمي . • تمويل زراعة الغابات الصناعية وإعادة تأهيلها وإدارة الغابات الصناعية المستدامة.
المنتجات التي قد تقلل من استخدام الموارد وتولد تلوث اقل	"المنتج الذي قد يقلل من استخدام الموارد ويولد تلوث أقل (فعال بيئيا)" وهو تطوير وإدخال منتج صديق للبيئة مع ملصق بيئي او شهادة بيئية إضافة الى التغليف والتوزيع الذي يمثل موردا فعالا شراء السلع والخدمات الصديقة للبيئة هو شراء السلع والخدمات التي تعطي الأولوية للسلع والخدمات مع ملصق صديق للبيئة. الملصق الصديق للبيئة هو وضع العلامات او الملصقات على المنتجات الصديقة للبيئة.	• تمويل إنتاج وتوزيع وبيع المنتجات التي تعتمد على الأخشاب والنخيل والورق مع شهادة العلامة البيئية. • تمويل أعمال تدوير النفايات الإلكترونية، والورقية، والبلاستيكية، وغيرها.
مبنى سليم بيئيا، يلتزم بالمعايير او الشهادة المعترف بها محليا او إقليميا او دوليا	المبنى الأخضر هو مبنى يطبق المبدأ البيئي في تصميمه وتطويره وتشغيله وأدارته. كما انه ينفذ جانبا مهما في معالجة اثار تغير المناخ، يمكن تصنيف المبنى على انه مبنى صديق للبيئة إذا كان يفي بالمعايير الآتية، مثل: • يستخدم مواد بناء صديقة للبيئة والتي تشمل، (مواد البناء مع شهادة التسمية البيئية، مواد البناء المحلية)، • توجد مرافق وأدوات وبنية تحتية للحفاظ على الموارد المائية داخل المبنى، مثل (نظام استخدام المياه قابل للقياس الكمي، يستخدم مصدر المياه الذي يراعي الحفاظ على الموارد المائية، لديها نظام استغلال مياه الأمطار) • تتوفر المرافق والأدوات والبنية التحتية للحفاظ على الطاقة وتنويعها، على سبيل المثال، (يستخدم مصدر طاقة بديلة متجددة، وهو منخفض في انبعاث غازات الاحتباس الحراري، تستخدم أنظمة الإضاءة وتكييف الهواء الاصطناعية ذات الكفاءة في استخدام الطاقة) • تستخدم مواد غير مستنفدة للأوزون داخل المبنى، على سبيل المثال، (مبرد الهواء ليس من المواد المستنفدة للأوزون، استكمال البناء بأدوات إطفاء الحريق غير المواد المستنفدة لطبقة الأوزون)	•

	• توجد مرافق وأدوات وبنية تحتية لمعالجة مياه الصرف الصحي المنزلية في المبنى، مثل (استكمال هيكل المبنى بمعالجة مياه الصرف الصحي المنزلية في المبنى الذي له وظيفة تجارية ووظيفة محددة، استكمال هيكل المبنى بنظام إعادة استخدام معالجة مياه الصرف الصحي داخل هياكل المباني التي لها وظيفة تجارية ووظيفة محددة) • وجود مرفق لفرز النفايات • يأخذ في الحسبان الجانب الصحي لشاغلي المبنى، على سبيل المثال من اجل (أجراء إدارة نظام تدوير الهواء النظيف، تعظيم استخدام ضوء الشمس) تتوفر المرافق والأدوات والبنى التحتية لإدارة المواقع المستدامة، على سبيل المثال (يكمل هيكل المبنى بمساحة خضراء مفتوحة كمنتزه وحفظ بيولوجي، وتخزين مياه الأمطار، وموقف للسيارات، يأخذ في الاعتبار التغيرات المناخية الجزيئية وتغير المناخ، لديها تخطيط إدارة هيكل المبنى على أساس الخطة المكانية.	
الأنشطة التجارية و/او الأنشطة الأخرى من غير الأنشطة التجارية السابق ذكرها		تمويل الأنشطة التجارية الموجهة نحو تحسين جودة البيئة الى جانب الفئات العشر المذكورة أعلاه (أنشطة تحسين التنوع البيولوجي والحيواني والموارد الطبيعية الأخرى). •
لأنشطة التجارية و/او الأنشطة الأخرى للمؤسسات متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة		• الشركات الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تستخدم عبوات صديقة للبيئة لمنتجاتها • المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تنفذ برامج لتعزيز الإنتاج والاستهلاك المستدامين • تمويل الحرف الصديقة للبيئة المنتجة للمشاريع الصغرى والصغيرة والمتوسطة • تمويل الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الطاقة الحيوية والشبكات وتخزين الطاقة وصناعة التدفئة والطاقة المتجددة التي تشمل طاقة الرياح على الأرض.

الأداء المالي

وسط منافسة حادة وبيئة صعبة ومتقلبة اتسمت باستمرار الأوضاع السياسية والأمنية المضطربة، فقد تمكن المصرف من مواصلة الأداء خلال عام 2020 وذلك بفضل الاستراتيجية التي تبنتها ادارة المصرف وسياساتها الحصيفة، حيث تمكن المصرف من تسجيل زيادة في الموجودات بنسبة (3٪) عن نهاية العام السابق لتصل الى (806) مليار دينار في نهاية عام 2020، وبلغت ودائع الزبائن ما يقارب ال (245) مليار دينار، وانخفض اجمالي محفظة التسهيلات الائتمانية المباشرة بنسبة (40٪) لتصل الى (136) مليار دينار. وسجل المصرف أرباحا قبل الضريبة مقدارها (18) مليار دينار خلال عام 2020، وبلغت الأرباح بعد الضريبة (15) مليار دينار.

الجدول ادناه يوضح الأداء المالي للمصرف للسنوات الثلاث السابقة 2018، 2019، 2020:

1. الجانب الاقتصادي

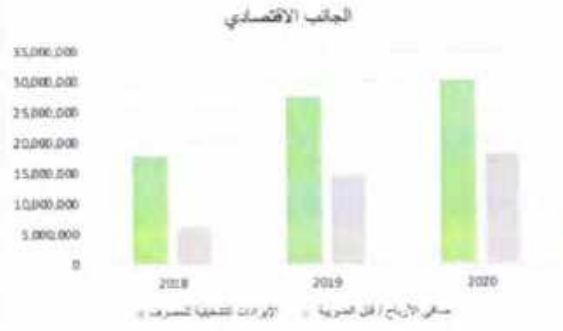

الجانب الاقتصادي			
الوصف	2018	2019	2020
الإيرادات التشغيلية للمصرف	17,718,274	27,316,278	29,916,003
صافي الأرباح / قبل الضريبة	6,123,476	14,541,335	18,011,102

الإيرادات والارباح والخسائر

الإيرادات والارباح والخسائر			
	2018	2019	2020
إجمالي الأصول	504,542,790	282,159,287	806,091,845
الأصول المنتجة / الاستثمارات + التمويلات الاسلامية بالصافي	134,631,418	200,762,297	174,233,102

الإيرادات والارباح والخسائر			
	2018	2019	2020
الإيرادات التشغيلية	17,738,274	27,316,278	29,916,003
الكلفة التشغيلية / المصاريف التشغيلية	10,494,649	12,384,434	11,077,234
صافي الأرباح / قبل الضريبة	6,123,476	14,541,335	18,011,102

1. المؤشرات المالية

المؤشرات المالية			
	2018	2019	2020
نسبة كفاية راس المال	118%	62%	55%
الاصول غير المنتجة الى إلى اجمالي الأصول المنتجة وغير المنتجة	73%	74%	78%
الاصول المنتجة الى الأصول غير المنتجة	36%	34%	28%
انخفاض قيمة الأصول المالية مقابل الأصول المنتجة /نسبة الاستثمارات إلى اجمالي الصول المنتجة	91%	5%	22%
العائد على الأصول	4%	4%	4%
العائد على حقوق الملكية	7%	12%	11%
مش صافي الفوائد / الفرق بين ايرادات ومصروفات الصيرفة الاسلامية	873,808	4,246,947	4,228,680
نسبة القروض إلى الودائع	75%	68%	55%

ملتزمون بالاستدامة

يسعى المصرف اليوم وأكثر من اي وقت مضى على دمج اعتبارات الاستدامة ضمن نطاق افصاحاته واعماله الرئيسة الذي بدوره يؤدي الى تعزيز أعماله المصرفية وبناء علاقات عمل ناجحة بالإضافة الى انسجامه مع قيم ورسالة المصرف، وكما يدرك المصرف اهمية هذا التوجه لما سيحققه من تقليل حجم المخاطر، وتشجيع المنتجات والخدمات المبتكرة، وتحفيز النمو المستدام، وتحسين مستوى رضا العملاء، والحد من التأثير البيئي بشكل عام، وتعزيز مكانة المصرف ضمن المصارف العراقية، والوفاء بتوقعات اصحاب المصلحة.

نهج المصرف نحو الاستدامة

ان الاستدامة تمثل فرصة لاستخدام مهاراتنا وخبراتنا وعلاقاتنا لإحداث تغيير إيجابي للأفراد والمجتمع والبيئة حيث ان بناء الثقة من خلال الشفافية والعمل بفاعلية امر حيوي لتحقيق هذا الهدف، ومن هذا المنطلق قام المصرف بتحديد ستة ركائز للاستدامة والتي تمثل مجالات التركيز الرئيسة للمصرف من دعم التزامنا بالتنمية المستدامة، والتي نستعرضها في هذا التقرير

2. القضايا الجوهرية (GRI 102-47)

أيمانا منا بان الاستدامة هي مسؤولية جماعية وليست فردية، فقد تم إجراء عملية تقييم للقضايا الجوهرية أخذين بالاعتبار ما يلي:

- إشراك الجهات ذات العلاقة في المصرف لتحديد القضايا الجوهرية الأكثر أهمية بالنسبة لأصحاب المصلحة والمصرف،
- تحليل القضايا الجوهرية استناداً الى قائمة شاملة من الأمور التي قد تؤثر على المصرف او تشكل أهمية لأصحاب المصلحة، وقد استندت هذه القائمة على مصادر منها جوانب المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الاستدامة الصادرة عن المبادرة العالمية لإعداد التقارير(GRI) والمعايير الخاصة بافصاحات قطاع الخدمات المالية التي تضمنتها الحزمة الرابعة من اطر المبادرة العالمية لإعداد التقارير(GRI) ، وبنود الإفصاح لدى مجلس معايير محاسبة الاستدامة ذات الصلة بالقطاع المالي والمقارنات المرجعية للقطاع والوثائق الداخلية.

واستناداً الى ما تقدم، قام المصرف بتحديد القضايا جوهرية المتعلقة بالاستدامة بالنسبة لأصحاب المصلحة للعام، كما هو مبين ادناه:

1- مكافحة الجرائم المالية،
2- الحوكمة واخلاقيات العمل والامتثال،
3- الأداء المالي،
4- تجربة الزبائن ورضاهم،
5- الإفصاح والشفافية،
6- الاستقرار المالي وإدارة المخاطر،
7- امن المعلومات،
8- جذب المواهب وتنميتها،
9- دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة،
10- الاستثمار والاشتراك المجتمعي،
11- الأثر البيني.

3. إشراك أصحاب المصلحة (GRI 102- 40)

يعد الانخراط البناء مع اصحاب المصلحة اساسا لنهج اتجاه الاستدامة لمساعدة المصرف على تحديد أولويات اصحاب المصلحة وفهم تأثير المصرف على نطاق اوسع، والتحديات التي يواجها المصرف لتفعيل دوره ليصبح أكثر استدامة، ادناه نوضح من هم أصحاب المصلحة:

- العملاء،
- المساهمون،
- الموظفون،
- الجهات الرقابية والتنظيمية والاشرافية،
- المجتمع،
- الموردون.

الحوكمة الفعالة وإدارة المخاطر

يعد الالتزام بتطبيق أفضل الممارسات العالمية فيما يتعلق بالحوكمة من أولويات المصرف، ولضمان الممارسات السليمة للحوكمة فقد حرص المصرف على وجود الهياكل والسياسات والإجراءات المناسبة لكافة عملياته، والحفاظ على اعلى مستويات السلوك الأخلاقي والمهني، بالإضافة الى تطبيق اعلى معايير ممارسات المساءلة والشفافية على كافة المستويات الإدارية؛ وذلك لخلق الثقة والمشاركة الفاعلة بين المصرف واصحاب المصالح .

1. الحوكمة

يلتزم المصرف بتطبيق مبادى الحوكمة الرشيدة بما ينسجم مع جميع المتطلبات والتشريعات والتعليمات الرقابية المنصوص عليها من قبل الهيئات التنظيمية والرقابية. لدى المصرف هيكل تنظيمي يتميز بالتدرج والوضوح ويبين خطوط السلطة والمسؤولية ومستويات الإدارة، ويوفر إطارا من المبادئ والإجراءات المتعلقة بالإدارة، وأصحاب المصلحة، والتدقيق الداخلي الشرعي، والامتثال الشرعي، وإدارة المخاطر .

مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه

يعتبر مجلس الإدارة هو الجهة العليا للحوكمة المؤسسية، وهو المخول بالموافقة على استراتيجيات وخطط عمل المصرف والتي من ضمنها الموافقة على سياسة المخاطر وإجراءات إدارة المخاطر مع التأكد من وجود ألية لقياس هذه المخاطر ووضع الحدود اللازمة لها. يتكون مجلس الإدارة من سبعة اعضاء. ويتم انتخاب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الهيئة العامة بالاقتراع السري. يتسم أعضاء مجلس الادارة بالتنوع في الخبرات والمؤهلات والمعرفة العميقة في الأعمال المالية والمصرفية والتجارية المختلفة. وبناً على أفضل الممارسات في مجال الحوكمة وتوافقاً مع تعليمات الحاكمية المؤسسية، ويقوم المصرف بالفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض، ويتم تقييم أداء مجلس الإدارة ككل ولجانه وأعضائه مرة واحدة على الأقل سنوياً. ينبثق عن مجلس الإدارة لجان، ولكل لجنة مهام ومسؤوليات وصلاحيات مكتوبة، ومن شان تشكيل هذه اللجان زيادة فعالية أداء المجلس والقيام بمهامه وواجباته بشفافية واتخاذ القرارات المناسبة.

2. الأخلاق والامتثال

يمثل التزام بالأخلاقيات السلوكية والمهنية والامتثال للقوانين والتعليمات المختلفة امرا جوهريا لتعزيز سمعت المصرف وكسب ثقة اصحاب المصلحة وحماية الزبائن والموظفين، ويعتمد المصرف في تحقيق ذلك على أسس ثابتة لضمان النزاهة ومكافحة الفساد والرشوة في جميع عملياته وأنشطته، وتتمثل تلك الأسس بسياسات وإجراءات وضوابط رقابية، ضمن إطار الحوكمة المؤسسية، بالإضافة الى ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل، وضمن هذا السياق وضع المصرف العديد من السياسات المتعلقة بممارسات الأخلاقيات والامتثال، أهمها ما يلي:

- سياسة الاحتيال.،
- سياسة الامتثال.

اعدت هذه السياسة بهدف الامتثال للقوانين والأنظمة والتعليمات وقواعد السلوك والمعايير والممارسات المصرفية السليمة من خلال ما يلي:

- ✓ تعزيز قيم الاستقامة والممارسات المهنية السليمة
- ✓ الحد من مخاطر عدم الامتثال وحماية موجودات المصرف وعلى وجه الخصوص سمعة المصرف.

وتسري هذه السياسة على مجلس الادارة، والادارة التنفيذية، وجميع موظفيه.

- سياسة التعامل مع شكاوى الزبائن،

تهدف هذه السياسة الى تعزيز الشفافية وتحقيق متطلبات الحاكمية المؤسسية والتوافق مع متطلبات الجهات الرقابية من خلال ما يلي:

- ✓ ضمان عدم حصول أية تجاوزات او تضارب في المصالح بين المصرف وموظفيه
- ✓ ضمان عدم حصول شبهات فساد او تأثر على. سمعة المصرف سلباً نظراً لبعض التصرفات الفردية الخاطئة.

- السياسة العامة لإفصاح الموظفين.،

ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل

يعد ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل المعتمد من قبل مجلس الادارة الدعامة الأساسية لإدارة وتنفيذ العمليات اليومية للمصرف بأعلى المعايير الاخلاقية، والشفافية، والصدق، والنزاهة. ما يلي يوضح اهم المواضيع التي يعالجها ميثاق السلوك المهني واخلاقيات العمل:

- السرية المصرفية
- خط الإبلاغ
- الامتثال للقوانين والتعليمات
- مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
- واجبات الموظف
- تضارب المصالح
- المحظورات السلوكية
- الإفصاح الخاص بالموظفين
- امن المعلومات وسريتها

ان ميثاق السلوك المهني وأخلاقيات العمل قد تم تعميمه على كافة الموظفين بمختلف مستوياتهم الإدارية، ويجب عليهم تقديم نموذج تعهد شخصي بالالتزام بجميع بنود الميثاق بشكل سنوي. وأيمانا بأهمية وتشجيع وحماية حقوق العملاء ذوي الاحتياجات الخاصة، فقد اتخذ البنك العديد من الإجراءات والتدابير بهذا الخصوص، ومن هذه الإجراءات:

- يحظر على اي فرع الامتناع عن تقديم خدمات مصرفية لذوي الاحتياجات الخاصة وتحت اي ذريعة.
- المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات والبيانات الخاصة بالعميل ذوي الاحتياجات الخاصة وعدم اطلاع الغير عليها في غير الأحوال التي يسمح بها القانون
- ضمان حق المساواة للعملاء ذوي الاحتياجات الخاصة مع الأخرين في إدارة شؤونهم المالية والحصول على الخدمات المصرفية والمالية، واستخدامها باستقلالية وسرية وخصوصية تامة، ودون تحميلهم اي نفقات او رسوم إضافية.

الامتثال

يتبع المصرف ممارسات مصرفية مسؤولة اساسها الامتثال للقوانين والتعليمات المعمول بها، وانتهاج سلوك أخلاقي عال في كافة أعماله وأنشطته، واتخاذ تدابير تضمن حفظ حقوق الزبائن والموظفين.

ومما يؤكد التزام المصرف بتطبيق اعلى المعايير هو اعتماد هيكل تنظيمي لدائرة مراقبة الامتثال الشرعي في المصرف وبما يعكس التخصصية في الأداء وأفضل الممارسات المصرفية، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز قيم الاستقامة والممارسة المهنية السليمة، والإشراف على متابعة الامتثال لتعليمات الجهات الرقابية المختلفة .وفي إطار تحقيق مستوى عال من رضا الزبائن وتوفير افضل الخدمات والمنتجات لهم، يولي المصرف شكاوى العملاء اهمية كبيرة من خلال وحدة شكاوى العملاء التي تضم كادر مؤهل ومدرب لدراسة كافة هذه الشكاوى وتحليلها ومعالجتها والرد عليها، وذلك وفقاً للسياسات والإجراءات المعتمدة لدى المصرف في هذا الجانب. وللتأكيد على أهمية الامتثال مع المتطلبات القانونية والتنظيمية، يقوم المصرف بنشر ثقافة الامتثال على كافة المستويات وإخضاع الموظفين الجدد والقدامى للدورات التدريبية بما يخص مجالات الامتثال ومراقبة عمليات غسل الأموال، ومنها على سبيل المثال اعرف زبونك KYC، والأنشطة المشتبه بها SAR، وقائمة الدول غير المتعاونة او التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي FATFبدرجة كافية، ومتطلبات قانون الامتثال الضريبي للحسابات الخارجية .FATCA

3. إدارة المخاطر

انطلاقاً من البيئة التشغيلية المعقدة وطبيعتها المتغيرة دوماً، يقوم المصرف بإدارة المخاطر المختلفة التي تغطي كافة أنشطته وأعماله اليومية بطريقة حكيمة واستباقية تنسجم مع توجهات مجلس الإدارة وتتماشى مع أفضل الممارسات العالمية والتشريعات والقوانين المحلية والدولية، وذلك من خلال تحديد جميع المخاطر وقياسها وأدارتها بشكل فعال من جهة وتحقيق التوازن بين تلك المخاطر والعوائد من جهة أخرى.

هذا وتقوم دائرة إدارة المخاطر في المصرف بتحديد وقياس وتقييم ومعالجة المخاطر الجوهرية التي من الممكن ان يتعرض لها المصرف بشكل دوري، وباستخدام أساليب ومنهجيات وأدوات قياس متنوعة تتضمن مزيج من الأساليب الكمية والنوعية وتهدف من ذلك الى إبقائها ضمن مستويات المخاطر المقبولة، وبما يمكن المصرف من مواجهة التحديات بشكل أكثر كفاءة وبما ينسجم مع الأهداف الاستراتيجية للمصرف ومتطلبات الجهات الرقابية والمعايير الدولية ويعتمد إطار إدارة المخاطر على نموذج خطوط الدفاع الثلاثة لإدارة المخاطر وهي:

- خط الدفاع الأول ويمثل جميع دوائر الأعمال والعمليات والدعم المسؤولة عن إدارة المخاطر المتعلقة بأعمالها
- خط الدفاع الثاني ويمثل جميع دوائر الرقابة (الامتثال، وإدارة المخاطر، والمالية، والقانونية) المستقلة، والتي تساعد خط الدفاع الأول في إدارة المخاطر الخاصة بأنشطتها والامتثال الى القوانين والتعليمات المحلية والدولية.
- خط الدفاع الثالث ويمثل دائرة التدقيق الداخلي الشرعي المسؤولة عن التأكد من تطبيق إطار إدارة المخاطر ومشاركتها مع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، وذلك بهدف ضمان فعالية عناصر التحكم لدى المصرف.

وينطبق هذا النموذج على جميع المستويات داخل المصرف، كما ان جميع خطوط الدفاع مستقلة عن بعضها البعض. ويتمتع المصرف بهيكل وإطار قوي ومستقل لإدارة المخاطر يضمن إدارة المخاطر بشكل فعال وكفوا، ويرتبط هذا الهيكل مباشرة بلجنة إدارة المخاطر المنبثقة عن مجلس الإدارة، ويتألف هذا الإطار من مجموعة شاملة من السياسات والإجراءات والعمليات والمنهجيات والأنظمة التي تهدف الى تعريف وتحديد وقياس ومراقبة وتخفيف المخاطر ورفع التقارير الرقابية الى مجلس الإدارة والإدارة العليا بصورة منتظمة وفعالة. ويعتمد المصرف على مرتكزات أساسية مبنية على معايير وارشادات عالمية في عملية تقييم المخاطر المتعلقة بالفساد في عملياته تتمثل بوجود السياسات والاستراتيجيات اللازمة التي تحث على الالتزام بأخلاقيات العمل والسلوك المهني ووجود إجراءات واضحة للعمل وضوابط رقابية كافية ومناسبة مع حجم وتعقيد أنشطة وعمليات المصرف، بيئة رقابية كفوة، التقييم الدوري للمخاطر، عمل التحليل المناسب لأنشطة الرقابة، تبادل المعلومات والاتصال مع الجهات المعنية، وتتضمن عملية تقييم المخاطر المتعلقة بالفساد القيام بالإجراءات التالية:

- تحديد الأهداف بشكل واضح للتمكن من تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بتحقيقها،
- تحديد المخاطر التي تواجه المصرف في سعيه لتحقيق الأهداف وتحليلها كأساس لتحديد كيفية أدارتها،
- الأخذ بالاعتبار احتمال وجود الاحتيال عند تقييم المخاطر المرتبطة بتحقيق الأهداف، من خلال تحديد مؤشرات الاحتيال ومراقبتها والدوافع والفرص التي تتيح وجود عمليات الاحتيال ومتابعة الإجراءات التصحيحية المتخذة حيالها،
- تحديد وتقييم المتغيرات التي يمكن ان تؤثر بشكل كبير على نظام الرقابة الداخلية بما فيها من تغيرات في البيئة الخارجية و/او في نموذج العمل و/او في القيادات.

وامتثالا للمعيار الدولي للتقارير المالية IFRS9، فقد انهى المصرف خلال عام 2020 تطبيق هذا المعيار، وتضمن ذلك تطوير السياسات اللازمة للتوافق مع المعيار، وتحديد الأسس والمعايير المستخدمة في تصنيف الزبائن.

4. امن المعلومات

تعد إدارة امن المعلومات ركيزة اساسية لقاعدة البيانات والمعلومات المالية الخاصة بزبائن المصرف والمتعاملين معه، لذلك تقوم دائرة المخاطر من خلال مركز مخاطر الأمن السيبراني وامن المعلومات بتطبيق سياسات وإجراءات امنيه تضمن توافر المعلومات وسريتها ونزاهتها وحماية المعلومات والبيانات والأجهزة والبرمجيات، بالإضافة الى رفع تقارير رقابية حول التوافق مع سياسات امن المعلومات .ولضمان امن المعلومات والحفاظ على سريتها، يقوم المصرف بمراجعة السياسات والإجراءات بشكل دوري لتعكس المتغيرات الداخلية والخارجية والتأكد من التزام كافة الجهات المعنية بها، بالإضافة الى توفير التدريب اللازم وعقد ورشات عمل للموظفين بهدف توعيتهم بأمن المعلومات وطرق تحليل وتقييم مخاطر الاحتيال، واطلاعهم على الممارسات الأمنية السليمة لتجنب اي تهديدات محتملة .

هذا ويحرص المصرف دوماً على الالتزام بأفضل الممارسات والمعايير الدولية الخاصة بأمن المعلومات كالالتزام بـ COBIT، و ISO 27001والعمل على رفع مستوى النضوج في الأمن السيبراني والتصدي للهجمات السيبرانية، والالتزام بالمعيار الدولي PCI DSSوهو معيار يختص بحماية بيانات حاملي البطاقات عن طريق توفير ضوابط امنيه خاصة ولتطوير وتحسين امن وسلامة المعلومات بما يتماشى مع خطط المصرف في التطور التكنولوجي لتوفير بيئة امنه والتصدي للهجمات الإلكترونية. هذا ويقوم المصرف بعدة إجراءات أهمها:

- القيام بتحليل مخاطر تكنولوجيا المعلومات ووضع الضوابط الأمنية الملائمة للحد من المخاطر المحتملة،
- إدارة برنامج تصنيف أصول المعلومات على مستوى دوائر المصرف ووضع الضوابط اللازمة لذلك، وتوفير آلية التعامل مع البيانات وفقاً لتصنيفها
- اعتماد استراتيجية وخطة عمل لإدارة امن المعلومات بما يتوافق مع المعايير العالمية
- إجراء فحوصات امنيه دورية على شبكات المصرف الداخلية والخارجية للتأكد من انه تم اغلاق نقاط الضعف ومتابعة عملية اغلاقها .

1. عمليات التدقيق والرقابة

تهدف عمليات التدقيق الداخلي الى تعزيز وحماية قيم المصرف وتفعيل الدور الاستشاري والتشاركي، ورفع مستوى كفاءة التدقيق، وتعزيز مفهوم التدقيق المبني على المخاطر، والامتثال للقوانين والتعليمات وافضل الممارسات، وتتبنى دائرة التدقيق الشرعي منهجية تستند على المخاطر وبحيث تخضع كافة العمليات والأنشطة لنطاق التدقيق الداخلي ووفقاً لدرجة مخاطرها بما يضمن التوافق التام مع متطلبات الجهات الرقابية ومعايير التدقيق الدولية التي تمتثل لها دائرة التدقيق الداخلي الشرعي، حيث يتم مراجعة إجراءات الأمن والسلامة وبحسب المعايير والإجراءات الداخلية المطبقة. ونظراً لأهمية دور التدقيق الداخلي كجهة مستقلة تتمتع بالموضوعية في تقديم الخدمات الاستشارية والتوكيدية بهدف المساعدة في تحقيق اهداف المصرف وتقديم قيمة مضافة لتطوير وتحسين عمليات التحكم المؤسسي وإدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلي بالشكل الذي يعزز دوره كأحد خطوط الدفاع.

خدمات مصرفية مسؤولة

ان المصرف ملتزم بتقديم وتطوير خدمات ومنتجات مصرفية مسؤولة تقوم على تحقيق أداء مالي قوي يستند الى مبادي الإقراض المسؤول بما يساهم في دعم النمو الاقتصادي وتحقيق الاستدامة البيئية والاجتماعية ويعزز من دوره في التنمية الاقتصادية المستدامة، وذلك من خلال تمويل المشاريع الوطنية عموماً والمشاريع الصديقة للبيئة خصوصاً، بالإضافة الى المشاريع والبرامج التي تحافظ على موارد المياه والطاقة.

2. التمويل المسؤول

انطلاقاً من التزامه بمسؤولياته تجاه تحقيق ودعم التنمية الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المستدامة، فقد خطط المصرف لتمويل الأمن والمستدام، ودعم الشركات عموماً والشركات الصغيرة والمتوسطة خصوصاً. ويستند التمويل المسؤول على تقييم مخاطر المقترضين المحتملين ومشاريع التمويل المحتملة، أخذا بعين الاعتبار عدة عوامل، منها:

- تطبيق قاعدة "اعرف زبونك"،
- الحوكمة المؤسسية الرشيدة،
- الأداء المالي القوي،
- القطاعات والمشاريع الاقتصادية ذات المستقبل الواعد .

ويسعى المصرف وراء الفرص المناسبة للتمويل، مثل تمويل تقنيات الطاقة المتجددة، ومشاريع التنمية الصناعية التي تفتح ابوابا للتوظيف والتجارة، علاوة على دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتشجيع رواد الأعمال المحليين لبدء مشاريعهم الجديدة.

دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة

يهدف الى توسيع فرص العمل والمساهمة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية من خلال تحفيز دوره كمؤسسة مالية مسؤولة من خلال تقديم قروض لتأسيس مشاريع صغيرة ناشئة وتوسيعها ورفع كفاءتها الإنتاجية .

برامج تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة

واصل البنك خلال العام المشاركة بتمويل البرامج الخاصة بالمشاريع الصغيرة والمتوسطة، لشريحة العملاء من الشركات الصغيرة وأصحاب الأعمال الأفراد ضمن القطاعات المختلفة، وبالتعاون مع البنك المركزي العراقي والمخصصة لدعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة ضمن مختلف القطاعات الاقتصادية لتمكينها من الحصول على التمويل اللازم لممارسة أعمالها بأسعار منافسة.

الشمول المالي

في ظل تزايد الاهتمام العالمي والمحلي بتحقيق الشمول المالي، وتسارع وتيرته مع استخدام التكنولوجيا المالية الرقمية لا سيما مع انتشار الهواتف الذكية والإنترنت، فان المصرف واصل سعيه لإيصال خدماته ومنتجاته المالية والمصرفية التي تلبي حاجات عملائه عموماً والشرائح السكانية المحرومة ومحدودي الدخل في المجتمع خصوصاً، وتقديمها لهم أينما تواجدوا بطريقة تتسم بالمسؤولية والاستدامة من جهة وبشروط ميسرة وبأسعار فائدة وعمولات تنافسية من جهة أخرى.

ويأتي اهتمام المصرف بتحقيق الشمول المالي أيمانا منه بأهمية الدور الذي يمكن من خلاله تحقيق الشمول المالي، وتوعية وتثقيف العملاء مالياً وبما يعزز بناء قدراتهم المالية، ودعمهم للمشاركة في الاقتصاد والمجتمع المحلي.

مكافحة الجرائم المالية

يلتزم المصرف بالمعايير الأخلاقية العالية، حيث تهدف سياساته الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات الدولية والرشوة ومكافحة الفساد الى ضمان تخفيف المخاطر التي يحددها البنك بشكل مناسب، ويتوفر لدى البنك الأنظمة الرقابية اللازمة لمراقبة ورصد الحركات المشبوهة، واتخاذ ما يلزم بخصوصها بالإضافة لوجود التدريب اللازم والمستمر لمختلف الموظفين بهذه المجالات. ان تطبيق المصرف لسياسات" اعرف زبونك"، ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والعقوبات الدولية ومكافحة الرشوة والفساد تساهم في حماية نظام التمويل من المخاطر المتعلقة بهذه النواحي، كما وتساعد في التأكد من الامتثال للمتطلبات الرقابية بما في ذلك ما يتعلق بالتعرف على هوية العملاء، ومقارنة الأسماء وأطراف العمليات مع قوائم الأشخاص المحظور التعامل معهم ورصد الحركات المشبوهة.

تخضع تعاملات وعمليات وأنشطة المصرف واعماله لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتعليمات البنك المركزي العراقي، ومما تجدر الإشارة اليه ان المصرف يطبق أفضل الأنظمة الرقابية وإجراءات الضبط والرقابة لمكافحة الجرائم المالية بالإضافة الى الأنظمة المتخصصة للإخطار عن الحركات المشبوهة باستخدام صيغة معيارية معتمدة ورفعها للجهات المعنية لاتخاذ ما يلزم بخصوصها.

راس المال البشري

يعد الاستثمار في راس المال البشري في مقدمة الأولويات التي يهتم بها المصرف، خاصة وان العنصر البشري هو المؤثر الرئيس والحاسم لتحقيق التقدم، لذلك يعمل المصرف على توفير بيئة عمل مرضية وامنه وصحية تحمي حقوق الموظفين، وتوفر لهم أجور عادلة وتنافسية، وتشجعهم على بذل قصارى جهدهم، وتطوير مهاراتهم المهنية والشخصية وتمكنهم من التواصل والتعاون فيما بينهم وبما يساهم في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمصرف. يركز المصرف بشكل مستمر. على تنفيذ عدد من الاستراتيجيات. لتوفير بيئة عمل متميزة أساسها تنمية وتطوير موارده البشرية وإكسابها المهارات الأساسية، والتنوع، وإدارة المواهب، والتعاقب الوظيفي، علاوة على وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وزيادة فرص العمل للمواطنين العراقيين من الذكور والإناث، لأن ذلك كله ينعكس إيجابيا على صورة المصرف.
هذا وقد بلغ عدد موظفي المصرف خلال العام 2020 ثلاثمائة وتسعة عشر (319) موظف على النحو التالي:

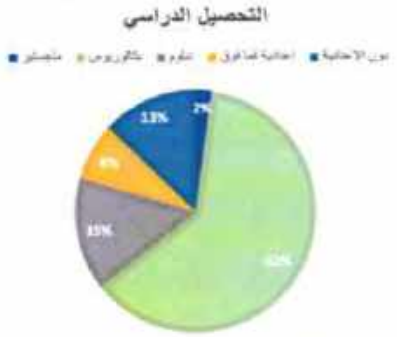

تصنيف الموظفين حسب التحصيل الدراسي		
	العدد	النسبة
ماجستير	7	2%
بكالوريوس	199	62%
دبلوم	48	15%
إعدادية فما فوق	24	8%
دون الإعدادية	41	13%
المجموع	319	

1. التدريب والتطوير

يومن المصرف بان الاستثمار في التدريب مطلب ضروري لتطوير قدرات موظفيه وتنمية مهاراتهم بما يمكنهم من القيام بأعمالهم بدرجة عالية من التقنية والاحتراف، الأمر الذي ينعكس إيجابا على مستوى ونوعية الخدمات المقدمة للزبائن، وبالتالي يساهم في تعزيز الوضع التنافسي في القطاع المصرفي. ولذلك فقد ركز المصرف بشكل واضح على تنمية وتطوير قدرات كوادره البشرية بمختلف مستوياتهم الإدارية وفي كافة الادارات والفروع، الأمر الذي أضاف عمقاً استراتيجياً جديداً.

ويقوم المصرف بمراجعات سنوية منتظمة للأداء والتطور الوظيفي لكافة موظفيه، حيث يسعى من خلال هذه العملية الى تحديد الاحتياجات التدريبية لكل موظفيه.

هذا ويعتمد على التدريبات النظرية والعملية لإعداد وتأهيل الموظفين ورفع مستويات أدائهم المهني، لتمكينهم من القيام بالأعمال المصرفية المختلفة، وذلك بإتاحة الفرص التدريبية لهم وفي مختلف مجالات العمل المصرفي والمالي والاستثماري والإداري، وحضور المؤتمرات، والندوات والملتقيات.

1. المزايا التنافسية للموظفين

يفتخر المصرف بتقديمه مجموعة متميزة من المزايا والحوافز لموظفيه، دون اي تمييز بينهم على اساس الجنس، حيث تعتبر الرواتب التي يقدمها المصرف مجزية وتنافسية إذا ما تم مقارنتها مع القطاع المصرفي، كما ان مستوى الأجور الابتدائية التي يقدمها المصرف للموظفين تكون. ضمن متوسط الراتب في القطاع ايضا، هذا ويقوم المصرف سنوياً بدراسة تحسينات رواتب الموظفين أيمانا منه بأهمية الحفاظ على سلم رواتب قوي. ولدى المصرف سياسة مكافآت.

2. اشراك الموظفين

يدرك المصرف اهمية اشراك الموظفين لتعزيز التواصل والمشاركة الفعالة لرفع مستوى رضاهم عن العمل وزيادة إنتاجيتهم وأدائهم والتقليل من نسبة الدوران، ويسعى المصرف للمحافظة على حوار مفتوح وقنوات اتصال شفافة مع جميع موظفيه لفهم احتياجاتهم والاستجابة لها، وذلك فيما يتعلق بالقضايا التي تمثل أهمية بالنسبة لموظفيه. ويقوم المصرف سنوياً باستقصاء رضا الموظفين واستطلاع آرائهم حول جوانب العمل المختلفة، وذلك بهدف تعزيز النواحي الإيجابية من جهة، ومعرفة المعوقات والنواحي السلبية ان وجدت ومحاولة معالجتها من جهة أخرى، وذلك من اجل تطوير الأداء وتحسين الإنتاجية ورفع مستوى الخدمات التي يقدمها. ويحث المصرف الموظفين على تقديم آرائهم في الاستطلاع بكل صدق وأمانة وشفافية، لأن ما سيتم التوصل اليه من نتائج سيدمج في خطط عمل دائرة الموارد البشرية لمعالجة التحديات التي يظهرها الاستبيان.

3. التنوع وتكافوا الفرص

ان التنوع وتكافوا الفرص امور ضرورية في بيئة العمل، حيث يحرص المصرف على توفير بيئة عمل ترحب وتحترم وتقدر الاختلافات حيث يتم تحويلها الى خبرات وفوائد متنوعة. ويتبنى المصرف مبادي التنوع والإدماج وتكافوا الفرص في جميع اداراته وفروعه ومن اعلى السلم الوظيفي الى ادناه، وذلك لتوفير مكان عمل أفضل للجميع، فالمصرف يدرك ان اختلاف وجهات النظر تساعد على تحسين العمل وتوليد روح الابتكار وتعزيز سمعته كخيار مفضل للموظفين.

ويقوم المصرف بمعاملة جميع موظفيه بالتساوي دون النظر الى العرق، او الدين، او الجنس، او الاعاقة او الحالة الاجتماعية او العمر او غير ذلك، ولا يقبل المصرف اي شكل من أشكال التمييز والتحرش او المضايقة او اية أفعال أخرى مهينة.

هذا وقد كان عدد موظفي المصرف خلال العام 2019 (242) موظف وموظفة وكانت نسبة الاناث الى الذكور 42٪ كإناث على المستوى المصرف ككل.

اما في عام 2020 فقد كانت نسبت الاناث الى الذكور عل مستوى المصرف 43٪ من اجمالي موظفي المصرف ككل.

4. بيئة عمل امنه وصحية ومتوازنة

يوفر المصرف بيئة عمل امنه وصحية من شانها تحقيق اعلى درجات الرضا، وتعتبر المحافظة على صحة وسلامة كافة العاملين من بين اهم الاولويات، فمن الإجراءات التي قام بها المصرف ما يلي:

- توفير البيئة المناسبة من حيث الإضاءة والتهوية داخل المباني،
- تبني دليل فريق الإخلاء والسلامة لضمان إخلاء وسلامة الأشخاص والممتلكات قبل واثناء مواجهة المخاطر والكوارث،
- إصدار التعاميم التي تتضمن رسائل توعية ونصائح عامة للحفاظ على سلامة العاملين كلما دعت الحاجة الى ذلك.

علاوة على ما تقدم، فان المصرف يدعم العاملات لديه للموازنة بين مسؤوليات الأمومة ووظائفهن، وذلك بضمان حصولهن على إجازة أمومة.

5. استقطاب الموظفين والاحتفاظ بهم

يسعى المصرف دائما الى ان يكون جهة العمل المفضلة للباحثين عن فرص عمل ضمن القطاع المصرفي، وبهدف تحقيق هذا التوجه يقوم المصرف بما يلي:

- تعيين اصحاب التحصيل العلمي المتميز من حديثي التخرج من الجامعات والمعاهد المحلية والعربية والعالمية، وجذب أفضل الكفاءات من ذوي الخبرات المتوفرة في سوق العمل.
- توفير نافذة إلكترونية حديثة ومتطورة للتوظيف من خلال موقع المصرف.
- تعزيز العلاقات مع الجامعات الرسمية.

المسؤولية الاجتماعية

- ساهم المصرف من خلال التبرع بمبلغ (329) مليون دينار عراقي خلال عام 2020 كما هو مبين بالجدول التالي.

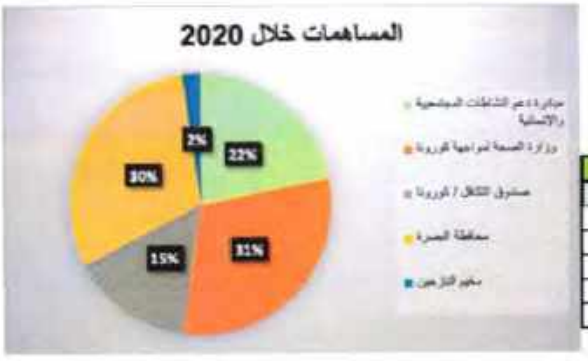

مساهمة المصرف الاجتماعية والإنسانية		
الجهة / الغاية	المبلغ	النسبة
مبادرة دعم النشاطات المجتمعية والإنسانية	72,000,000	22%
وزارة الصحة لمواجهة كورونا	100,000,000	30%
صندوق التكافل / كورونا	50,000,000	15%
محافظة البصرة	100,000,000	30%
مخيم النازحين	7,500,000	2%
المجموع	329,500,000	

- كما قام المصرف وخلال هذا العام ولمواجهة جائحة كورونا أيضا بتقديم المساعدات العينية للأسر المتعففة والتي تضررت بسبب هذه الجائحة.
- الجدول والرسم البياني التالي يوضح مساهمات المصرف الاجتماعية والإنسانية خلال الأعوام الثلاث السابقة 2018، و2019، و2020 على النحو التالي:

مساهمات المصرف الاجتماعية والإنسانية			
	2018	2019	2020
المساهمات	79,800	72,000	329,500

خدمة العملاء

6. تعزيز شبكة المصرف المحلية

من خلال التفاعلات اليومية مع العملاء، يدرك المصرف امكانيته على مساعدة الزبائن في الوصول الى اهدافهم ويتطلع الى اضافة قيمة حقيقية الى حياة زبائنه عن طريق توفير تعاملات عادلة وتقديم المساعدة المتخصصة والتوجيه والمشورة. ويسعى الى فهم احتياجات الزبائن وطموحاتهم بشكل كامل قبل تقديم اي خدمة او منتج لهم، ويلتزم بضمان حصولهم على جميع المعلومات التي يحتاجونها لاتخاذ قرارات حول مواردهم المالية.

7. رضا العملاء

يسعى المصرف الى توفير أفضل تجربة مصرفية ممكنة، وكما يحرص على المحافظة على قنوات تواصل مفتوحة لاستقبال ملاحظات واراء وشكاوى العملاء لفهم احتياجاتهم وتطلعاتهم المتنامية وتطوير خدمات ومنتجات مصرفية. ولذلك قام المصرف بتجهيز قنوات لاستقبال الآراء والشكاوى التالية:

- الموقع الالكتروني،
- شبكات التواصل الاجتماعي،
- قسم شكاوى الزبائن.

8. التميز التشغيلي

تحتل خصوصية العملاء وامن وسرية معلوماتهم وبياناتهم المختلفة أهمية خاصة، حيث يحرص المصرف على تجنب اي فقدان او ضياع او تسريب لهذه المعلومات والبيانات. وضمن هذا الإطار فقد حصل المصرف على الشهادات التالية:

- شهادة ISO 9001 والمتعلقة بالجودة الشاملة
- شهادة ISO 22301 والمتعلقة باستمرارية الأعمال
- شهادة ISO 27001 والمتعلقة بإدارة امن المعلومات

ملحق (1): نطاق التقرير وحدوده (GRI 102-46)

- **نطاق التقرير وحدوده**

ترتبط البيانات والإفصاحات الواردة في هذا التقرير بجميع العمليات والاجراءات التي تقع في نطاق عمل المصرف.

- **عملية تحديد المحتوى**

وتماشي مع المبادئ التوجيهية لكتابة التقارير التي وضعتها المبادرة العالمية لأعداد التقارير، يستخدم المصرف أربع خطوات لتقييم الامور الجوهرية، وهي:

1- تحديد المواضيع ذات الصلة،
2- تحديد المواضيع ذات الأولوية،
3- التحقق من أولويات المواضيع وتحديدها من خلال المراجعة والتقييم،
4- مراجعة المضمون على أساس سنوي.

وتضمنت التقييمات المبدئية على مواضيع الافصاح من مواضيع افصاح المبادرة العالمية لأعداد التقارير. (GRI).

ملحق (2): خريطة أصحاب المصلحة
(GRI 102-40, GRI 102-42, GRI 102-43, GRI 102-44)

أصحاب المصلحة	أولويات أصحاب المصلحة	قنوات الاتصال	استجابة المصرف
العملاء وتشمل عملاء المصرف، المودعين والمقترضين من الأفراد والشركات.	• خدمة ممتازة وسهل الوصول اليها • خدمات مبتكرة، • البقاء على اطلاع على أحدث الخدمات والعروض الجديدة • الشفافية والوضوح وسهولة الحصول على معلومات الخدمات والمنتجات التي تناسب احتياجاتهم • امن المعلومات وحماية البيانات • استخدام خدمات مصرفية الكترونية امنه وسهلة • أسعار ورسوم تنافسية • الخبرة في التخطيط المالي	• الفروع، • مركز خدمة العملاء • الخدمات المصرفية عبر الإنترنت والهاتف المحمول • الموقع الإلكتروني • قنوات التواصل • الاجتماعي استبيان رضا العملاء السنوي	• الحوار المباشر مع العملاء في الاجتماعات الشخصية في فروعنا او على وسائل الاعلام الاجتماعية ونقاط الاتصال الرقمية الأخرى مثل الفيسبوك،
المساهمون يعتمد نجاح ونمو المصرف على قدرته على جذب الاستثمارات. وتوفير راس المال اللازم للنمو المستدام، كما وتقديم لمشورة على المستوى الاستراتيجي. ويلتزم المصرف بتحقيق عوائد مستدامة طويلة الأمد للمستثمرين.	• الأداء المالي القوي، • ارتفاع سعر وأرباح الأسهم، • الاستثمار في النمو • الابتكار والمنتجات المتنوعة، • تحليل المخاطر وأدارتها • الشفافية والإفصاح.	• اجتماعات مجلس الإدارة، • تقارير سنوية وفصلية، • ملخصات إدارية، • اجتماعات الهيئة العامة.	تقارير سنوية وفصلية.

الموظفون	• قنوات مشاركة متعددة، • الأمن والرضا الوظيفي • رواتب وامتيازات موظفين منافسة • فرص للتطوير والنمو وتنمية المهارات • بيئة عمل منسجمة وجاذبة • الصحة والسلامة.	• استبيان سنوي حول مشاركة الموظفين • اجتماعات مفتوحة، • تدريب وتطوير شامل يوفر فرص عديدة للتحسين بشكل شامل • قنوات الاتصال مع الإدارة • الإنصاف وتكافوا الفرص، • المكافآت، • سياسة الموارد البشرية • التقدير والجوائز المعنوية والمادية • ورشات عمل • نشرات وتعميمات داخلية	• برامج تنمية الافراد، • التقدم الوظيفي والخيارات الوظيفية، • جلسات توعية عن سياسات وإجراءات المصرف، • خطط الاحلال الوظيفي.
الهيئات التنظيمية والرقابية البنك المركزي العراقي، سوق العراق للأوراق المالية، مراقبة الشركات...الخ	• الامتثال لجميع المتطلبات القانونية والتنظيمية • حماية الزبائن، • المواءمة مع الرؤية الوطنية، ورؤية البنك المركزي العراقي،	• اللوائح والقوانين، • التقارير الشهرية المقدمة للهيئات الرقابية، • المراجعات الرقابية، • مدونة قواعد السلوك المهني.	• تقارير دوائر التدقيق والامتثال للمتطلبات القانونيّة • التقارير الشهرية المقدمة للهيئات الرقابية
المجتمع نسعى الى تمكين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والمجتمعية.	• خلق فرص العمل • اثراء الموارد البشرية المحلية • تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة • العناية البيئية	• انشطة المسؤولية المجتمعية والحملات التطوعية • وسائل التواصل الاجتماعي • التقارير السنوية • برامج تطوير القدرات	• التدريبات القصيرة والطويلة الأجل، • والتدريب أثناء العمل، • وبرامج التوعية المهنية

ملحق (3): التعريف

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

المجلس	مجلس ادارة المصرف العراقي الإسلامي للاستثمار والتنمية.
تقرير الاستدامة	هو تقرير تنظيمي يقدم معلومات حول الأداء الاقتصادي والبيئي والاجتماعي والحكومي تقرير الاستدامة ليس مجرد انشاء تقرير من البيانات المجمعة، بل هي طريقة لاستيعاب وفهم وتحسين التزام المصرف بالتنمية المستدامة بطريقة يمكن إظهارها لكل الجهات المعنية الداخلية والخارجية.
المبادرة العالمية للتقارير	هي منظمة دولية مستقلة للمعايير، تساعد الشركات والحكومات والمنظمات الأخرى على فهم تأثيرها على قضايا مثل تغير المناخ، وحقوق الإنسان، والفساد.
الحوكمة المؤسسية للمصارف	هي النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الاهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وادارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين واصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بما فيها دليل الحوكمة، وسياسات المصرف الداخلية والإجراءات الخاصة بعمليات المصرف ككل. وتكون مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة أسهمه وأصحاب المصالح الأخرى وتتناول الحوكمة المؤسسية النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة ويراقب الأنشطة كما يلي: ✓ تحديد استراتيجية المصرف، ✓ إدارة منظومة المخاطر للمصرف، ✓ اعمال وانشطة المصرف، ✓ التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان، ✓ امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية، ✓ ممارسات الإفصاح والشفافية.

الأنشطة التجارية	وتشمل الأنشطة التجارية للمصرف توفير المنتجات والخدمات المالية للعملاء/الزبائن مثل الخدمات التالية على سبيل المثال: ✓ الخدمات لمصرفية الخاصة بالشركات، ✓ تمويل المشاريع واستشارات تمويل المشاريع، ✓ التمويل المهيكل للسلع، ✓ الاستثمارات والاستثمار في الأسهم والسندات والصكوك، ✓ التمويلات لتجارية، ✓ التأجير، ✓ الإقراض للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، ✓ التمويل الأصغر، ✓ خدمات الافراد.
أنشطة الاعمال	وتشمل العمليات التجارية للمصرف مثل عمليات المصرف المستخدمة في تقديم منتجاته وخدماته وتشمل الموارد البشرية والأصول والبنى التحتية والموردين والمقاولين والأطراف الثالثة التي تشارك مع المصرف في سياق تسهيل الأنشطة التجارية والعمليات التجارية.
التراث الثقافي	وتعني ارث الاشكال الملموسة وغير الملموسة للثقافة او مجتمع موروث من الأجيال الماضية والمحافظة عليه في الوقت الحاضر ومنحها لصالح الأجيال القادمة ويمكن ن تشمل ما يلي: ✓ الاشكال المادية للتراث الثقافي (الممتلكات والمواقع والهياكل ذات القيمة الاثرية والتاريخية والثقافية والفنية والدينية)، ✓ السمات الطبيعية الفردية التي تجسد لقيم الثقافية، ✓ بعض اشكال الثقافة غير الملموسة مثل المعارف الثقافية او الابتكار او الممارسات المجتمعية التي تجسد أنماط الحياة التقليدية (مثل اللغة، والموسيقى، والتقاليد).
E&S	البيئة والاجتماعية
E&S البصمة	التأثير العام او التأثير الكلي للعمليات التجارية للمصرف على البيئة والمجتمع الذي يعمل فيه، مثل كمية الموارد الطبيعية المستخدمة، وكمية النفايات المنتجة، والقضايا البيئية والاجتماعية في سلسلة التوريد الخاصة بها والتأثيرات على راس المال البشري او عملائه او المجتمعات المحلية.

التأثير البيئي والاجتماعي	ويعني التأثير البيئي والاجتماعي تغير في البيئة المادية او الطبيعية او الثقافية او قد يؤثر على المجتمع المحلي او العمال الناتج من النشاط التجاري او النشاط التجاري الذي سيتم تمويله، وقد تكون التأثيرات البيئية والاجتماعية مؤقته او دائمة. ويمكن ان تشمل هذه التأثيرات تغييرات في الغلاف الجوي والمياه والأرض (مثل انبعاثات غازات "الاحتباس الحراري" والتلوث)، او التأثيرات على القوى العاملة للزبون او على المجتمع المحلي (مثل قضايا الصحة، والسلامة المهنية، وانتهاكات حقوق الانسان، والفساد.).
المخاطر البيئة والاجتماعية	التهديد الفعلي او المحتمل للتأثيرات البيئية و/او الاجتماعية السلبية المرتبطة بالعميل او المعاملة، والتي يجب اخذها كجزء في عملية صنع القرار التجاري.
فرص ال E&S	وتمثل افاق الاعمال مدفوعة بالمخاطر البيئية والمجتمعية، مثل المنتجات والخدمات المالية التي تدعم تطوير الطاقة النظيفة او المتجددة، وإجراءات العملاء/الزبائن في التكييف مع المناخ، والسياحة البيئية وتحسين الظروف الصحية والسلامة، وخلق فرص العمل او التنمية الاجتماعية.
ESMS	نظام الإدارة البيئية والمجتمعية
التكنولوجيا المالية	تعني تقديم الخدمات المالية من خلال الإفادة من البرمجيات والتكنولوجيا الحديثة. اذ يمكن ان تمكن التكنولوجيا المالية والتمويل الرقمي مزودي الخدمات المالية من الوصول الى مناطق نائية بتكلفة اقل وبطريقة اكثر امانا وعلى نطلق أوسع.
الاقتصاد الاخضر	هو الاقتصاد الذي يؤدي الى تحسين رفاهية الانسان والعدالة الاجتماعية، مع الحد بشكل كبير من المخاطر البيئية والندرة البيئية، اذ يتميز الاقتصاد الأخضر في كونه منخفض الكربون وكفاءة الموارد وشامل اجتماعيا.
حقوق الانسان	وهي الحقوق والحريات الملازمة لجميع البشر بغض النظر عن العرق، او الجنس، او الجنسية، او اللغة، او الدين، او أي وضع اخر. وتشمل حقوق الانسان الحق في الحياة، والحرية، والتحرر من العبودية، والتعذيب، وحرية الرأي والتعبير، والحق في العمل والتعليم وما الى ذألك. ***"لكل فرد الحق في التمتع بحقوق الانسان دون تمييز".***
التمويل المستدام	توفير المنتجات والخدمات المالية التي تدمج المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة في قرارات الاعمال او الاستثمار بهدف تحقيق تنمية اقتصادية طويلة الاجل ليست مجدية اقتصاديا فحسب، بل مسؤولة بيئيا وذات صلة اجتماعية.

الحفاظ على الموارد الطبيعية	هو إدارة الموارد الطبيعية لضمان الاستخدام الحكيم والتوافر المستمر مع الحفاظ على وتحسين جودة قيمها وتنوعها .
منع التلوث والسيطرة عليه	يشمل معالجة مياه الصرف الصحي، والحد من انبعاثات الهواء، والتحكم في غازات التدفئة، ومعالجة الأراضي، ومنع النفايات، والحد من النفايات، وإعادة تدوير النفايات من اجل الطاقة لإضافة قيمة الى المنتجات وتجديد النفايات.
الإدارة المستدامة للمياه ومياه الصرف	يشمل البنية التحتية الصديقة للبيئة و / او مياه الشرب، ونظام الصرف الحضري، وأشكال مختلفة من التخفيف من حدة الفيضانات.
المعايير الصديقة للبيئة	تعني الجوانب الكاملة للبيئة خلال دورة حياة المنتج، بما في ذلك على سبيل المثال اختيار المواد الخام، واختيار نوع الطاقة للإنتاج، وكذلك عملية الإنتاج والاستخدام وما بعد الاستخدام .
المباني الخضر	المعروفة أيضا باسم البناء الأخضر او المبنى المستدام، هي مسؤولة بيئيا وموفرة للطاقة، خلال دورة حياة المبنى، بداء من اختيار الموقع الى التصميم والبناء والتشغيل والصيانة والتجديد والهدم تم تصميم المباني الخضر لتقليل التأثير البيئي للمبنى على صحة البشر والبيئة الطبيعية من خلال: ✓ استخدام الطاقة والمياه والموارد الأخرى بكفاءة ✓ حماية صحة السكان وزيادة إنتاجية الموظفين التقليل من الهدر والتلوث والتدهور البيئي
الشخص ذو العلاقة	✓ أي مدير في المصرف. ✓ أي شخص له علاقة بالمدير من خلال علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية، بما في ذالك تبني او رعاية أطفال المدير او أي شخص يقطن في مسكن المدير. ✓ أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف وفي أي مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او أي مدير المصرف حيازة مؤهلة او أي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع. وأي شخص بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٤.
اصحاب المصالح	اي ذوي مصلحة في المصرف مثل المودعين، او المساهمين، او الموظفين، او الدائنين، او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية، والسلطات الحكومية.

المصلحة المؤثرة/الحيازة المؤهلة	تملك المساهم او أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال المصرف. ✓ أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز ال ١٠٪ من راس المال المكتتب به، على ان يتم اشعار البنك المركزي العراقي بهذه الحيازة قبل ١٠ أيام كحد أدني من اجل الحصول على الموافقات بتنفيذ الحيازة.
المساهم الرئيسي	✓ الشخص الذي يملك نسبة (٥٪) او أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر او غير مباشر.
ادارة المخاطر	هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف ان يتحملها او يتجنبها او يؤمن ضد حدوثها (او اي مزيج من الاربعة) وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية الى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة.
تعارض المصالح	هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف او عضو مجلس ادارة بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه شخصيا او تهم أحد اقاربه، او عندما يتأثر اداؤه باعتبارات شخصية مباشرة او غير مباشرة او بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: اساءة استخدام الاصول او اجراء تعاملات لأطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح اعضاء المجلس والادارة التنفيذية، تحديد مكافآت اعضاء المجلس او الادارة التنفيذية وغير ذلك. أي: أية علاقة تُعتبر أو تظهر أنها ليست في مصلحة المصرف، والتي قد تحد من قدرة الموظف على القيام بواجباته ومسؤولياته بموضوعية، وتقوم بين أي من موظفي المصرف والزبائن أو الموردين أو المنافسين، وتكون نتيجة تلك العلاقة تحقيق منفعة للموظف على حساب المصرف، سواء كانت هذه المنفعة معنوية أو مادية.
الهيئة العامة	الهيئة العامة لحملة أسهم مصرف اسيا العراق الإسلامي للاستثمار والتمويل.
الشخص ذو المصلحة	أي موظف لدى المصرف، له مصلحة شخصية مباشرة (ملكية و/أو علاقة إدارية أو تنفيذية)، أو غير مباشرة (من الباطن عن طريق احد أفراد العائلة أو احد الأصدقاء) في جهة تدخل في أي نوع من الأعمال مع المصرف.

المصلحة المالية	يكون للموظف مصلحة مالية أو مادية سواءً بطريقةٍ مباشرة أو غير مباشرة في الحالات التالية: ✓ إذا كان له ملكية أو مساهمة أو علاقة إدارية في أي شركة تدخل في أي نوع من الأعمال مع المصرف. ✓ إذا كان لأحد أقارب الموظف من جميع الدرجات أو أصدقاء ومعارف الموظف، ملكية أو مساهمة أو علاقة إدارية في أي شركة تدخل في أي نوع من أنواع الأعمال مع المصرف.
الشخص ذو العلاقة	✓ أي مدير في المصرف. ✓ أي شخص له علاقة بالمدير من خلال علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية، بما في ذالك تبني او رعاية أطفال المدير او أي شخص يقطن في مسكن المدير. أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف وفي أي مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او أي مدير المصرف حيازة مؤهلة او أي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع.
الاطراف ذات العلاقة	✓ تشمل هذه الاطراف ما يلي: ✓ المؤسسات المرتبطة بالمصرف واعضاء مجلس اداراتها ومدراءها الرئيسيون. ✓ كبار مساهمي المصرف (الذين تبلغ نسبة مساهمتهم ٥٪ فما فوق) والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم، بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر. ✓ رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر. مدير المصرف المفوض ومدراءه الرئيسيون والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالإضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.

قواعد السلوك المهني

1- المقدمة

1.1 مطالعة

اعدت هذه الوثيقة بأستخدام المبادئ الواردة في توجيهات لجنة بازل والمبادئ الارشادية لسلوكيات العمل المؤسسات التي تقدم خدمات مالية اسلامية والصادرة عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSP) بشأن " الامتثال وقواعد السلوك والالتزام في البنوك" في الاعوام السابقة .

تعرف ادارة المصارف الامتثال على انه مخاطر التعرض للعقوبات القانونية او التنظيمية او الخسائر المالية والمادية , او خسارة سمعة المصرف نتيجة للفشل في الامتثال للقوانين والانظمة والمعايير وقواعد السلوك التي تنطبق على خدماته وانشطته المصرفية .

ويعتبر الامتثال مسؤولية رئيسية لجميع العاملين وجزءا لا يتجزأ من الانشطة التجارية للمصارف ، وليس مسؤولية الموظفين المعنيين بالامتثال فقط . لذا ينبغي على جميع الموظفين تطبيق اعلى المعايير عند تنفيذ الاعمال المصرفية ، والسعي في جميع الاوقات للالتزام بروح ونص القانون . واما الفشل في ادراك تأثير اعمالهم على المساهمين والعملاء والموظفين والاسواق قد ينتج عنه دعايه سلبية كبيرة واضرار بسمعة المصرف ، حتى لو لم يتم انتهاك اي قانون .

1.2 نطاق الامتثال

ان متطلبات الامتثال الداخلية تنطبق على جميع العاملين في المصارف بما في ذلك الفروع التابعة لها في باقي المحافظات .
بما ان التزامات الامتثال التنظيمية خاضعة للقانون العراقي والبنك المركزي ، فيمكن تبني ارشادات اضافية حسب الضرورة .
وتقع على عاتق جميع الموظفين مسؤولية الاطلاع والامتثال لكافة متطلبات الامتثال الداخلية والتنظيمية ذات الصلة بأعمالهم.

1.3 عدم الامتثال لمتطلبات الامتثال الداخلية او التنظيمية

ان عدم التزام اي موظف بمتطلبات الامتثال قد يؤدي الى بعض او كل من الاجراءات التالية:

- العقوبة الانضباطية من الجهات التنظيمية.
- العقوبة الانضباطية او الفصل .
- المقاضاة
- المحاكمة / الشكوى الجنائية .

1.4 التحديثات على المدونة

تقع مسؤولية المراجعة الدورية وتحديث دليل الامتثال على عاتق مدير مكتب الامتثال في المصرف.

1.5 الانحراف عن المتطلبات

اي انحراف عن متطلبات الامتثال (الداخلية والتنظيمية) تتطلب موافقة مسبقة من الادارة العليا ومدير الامتثال في المصرف.

2- مبادئ الامتثال للمصارف

2.1 المهنية

يجب على كل موظف من موظفي المصرف العمل ، في جميع الاوقات ، بطريقة مهنية تجاه زملاءه في العمل ، وكذلك تجاه المصرف وعملائه وذلك وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

2.2 خدمة مصالح العملاء

ينبغي على الموظفين خدمة مصالح العملاء ، بدون اعطاء افضلية غير عادلة لأي فرد او مجموعة من الافراد . كما يجب عليهم ابلاغ العملاء ، وضمان فهمهم ، للمخاطر التي ينطوي عليها الدخول في المعاملات المقترحة / المطلوبة وخاصة اذا لم يكن لدى العميل خبرة سابقة او واسعة في التعامل مع مثل هذه المعاملات . من جهة اخرى يجب ان تكون الخدمة المصرفية مناسبه وملبيه لمتطلبات العميل .

2.3 تجنب تضارب المصالح

ينبغي على الموظفين تفادي حالات تضارب المصالح التي يمكن ان يشتبه فيها ان المصارف او احد موظفيهم لا يتصرف بطريقة مستقلة تماما ، وأذا واجه الموظف تضارب في المصالح في اي نشاط تجاري ، ينبغي له سحب نفسه من ممارسة هذا النشاط. وينشأ تضارب المصالح في المعاملات المتعلقة بزوج / زوجة الموظف واولاده ووالديه ، ووالدي زوج / زوجة الموظف وكذلك شقيقه او شقيقته . كما ينبغي على الموظف عدم اجراء المعاملات الخاصة به وفي حساباته الشخصية.

يجب حل النزاعات الخاصة بتضارب المصالح والناشئة عنها بنزاهة وحيادية قصوى وتجنب الاضرار بمصلحة العملاء في اي حال من الاحوال . وعلى الموظف توخي جانب الحرص بهدف عدم توليد تضارب المصالح بين مهنته وانشطته التي يمارسها خارج المصرف .

2.4 السرية المصرفية

على الموظفين الالتزام بمبدأ السرية المصرفية ومراعاة جانب التحفظ للمحافظة على سرية الاعمال . وينبغي ان يقتصر تداول المعلومات السرية على الموظفين المعنيين فقط وحسب ما تقتضيه ضرورات العمل .

5 -2-الامتثال للمتطلبات التنظيمية

على الموظفين الامتثال للقواعد والانظمة المعمول بها في الاسواق والامتناع عن نشر المعلومات الكاذبة او التلاعب في اسعار الاوراق / السندات المالية ، او الكشف عن المعلومات السرية /" الداخلية " ، او المشاركة في اي نشاط اخر يمكن ان يعوق او يحرف حرية / حق التنافس في العرض والطلب والمساواة في الحصول على المعلومات .

كما ينبغي على الموظفين العمل على منع عمليات غسيل الاموال وتمويل الارهاب . وعلى شعبة العلاقات مع العملاء الحصول على فهم معمق لخلفية العميل وهويته والانشطة التي يزاولها . واذا ماتولدت شكوك لدى اي موظف بوجود عملية غسيل الاموال او تمويل للأرهاب او اي انشطة اخرى مشكوك فيها / غير نظامية ، فيجب على الموظف المعني تبليغ شعبة مكافحة غسيل الاموال فورا وبدون اي تاخير.

3- المعلومات السرية

3.1 تعريف المعلومات السرية

- المعلومات الخاصة بأعمال المصارف:-

تعتبر جميع المعلومات الداخلية معلومات سرية يجب عدم افشاءها لأي احد او جهه ولكن تجدر الاشارة بالطبع الى ان بعض المعلومات عن العمليات الداخلية متاحة للجمهور ولا ينبغي ان تعامل على انها سرية .

- المعلومات المتعلقة بالعملاء:-

تعتبر جميع المعلومات ذات الصلة بشؤون العميل سرية ، سواء كانت مهمة وحساسة أو لا ، الا اذا كانت متاحة ومعلنة للجمهور على ان لا يكون للمصرف او موظفيه دخل في الكشف / الاعلان عنها . ولا ينبغي التباحث حول هذه المعلومات مع اي شخص خارج المصرف الا بالقدر الذي يكون مطلوبا لتقديم الخدمات للعميل ، اذ ان قوانين السرية المصرفية تقيد بشكل صارم الكشف عن المعلومات الخاصة بالعملاء ، بما في ذلك ابسط الحقائق وهي ان هذا الشخص هو احد عملاء المصرف.

3.2 واجب الحفاظ على السرية

يقع على جميع الموظفين واجب حماية جميع المعلومات السرية التي حصلوا عليها في اثناء عملهم مع المصرف .
كما يجب استخدام جميع المعلومات التي وردت لموظف المصرف للغرض المخصص لها فقط والذي على اساسه استلمها الموظف المعني وبغض النظر عن مصدرها او طبيعتها ، اذ لا ينبغي استخدامها لأية اغراض اخرى ، وبالتأكيد لا ينبغي ان تستخدم من اجل المنفعة الشخصية للموظف.

3.3 الكشف عن المعلومات السرية الى اطراف اخرى

يجب ان لا يتم الكشف عن المعلومات التجارية المتعلقة بالعميل او معاملاته الى اطراف اخرى ، سواء شفويا او تحريريا دون اذن من العميل او حسب ما يقتضي القانون . ويمكن الكشف عن المعلومات عند الضرورة بأمر من المحكمة او في بعض الحالات المحدودة بأمر من من قبل جهة حكومية مخولة . وفي جميع الاحوال المذكورة اعلاه ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من مدير مكتب الامتثال في المصرف للكشف عن اي معلومات . في الحالات التي ليس فيها تأكيد قطعي ينبغي الحصول على الموافقة من الشعبة القانونية حسب مقتضى الحال .

3.4 ارشادات المحافظة على السرية

ان مناقشة الامور المتعلقة بالعمل في وجود طرف ثالث سواء كان هذا الشخص يعمل خارج المصرف او حتى في شعبة من شعب المصرف او اقسامه يمكن ان يؤدي الى كشف معلومات سرية بشكل غير مقصود وفي ما يلي ادناه بعض المبادئ والتوجيهات التي يتعين مراعاتها فيما يتعلق بالحفاظ على السرية المطلوبة :

- عدم مناقشة المسائل السرية في المصاعد والممرات او غيرها من المرافق المشتركة في مقر المصرف
- تجنب مناقشة المسائل السرية في الاماكن العامة مثل سيارات الاجرة والمطاعم والاماكن العامة الاخرى.
- اذا كان من الضروري مناقشة بعض المسائل المتعلقة بالعمل في مكان عام فينبغي الحرص على تجنب ذكر اسم اي عميل او اي تفاصيل اخرى قد تؤدي الى كشف هوية العميل او عن معلومات ترتبط بصفقة او معاملة معينة .
- يجب عدم ترك الوثائق السرية على المكاتب لاسيما بعد انتهاء الدوام الرسمي
- ينبغي التخلص من مسودات المشاريع او الوثائق الاولية لها بأستخدام جهاز تمزيق الورق .
- عدم نسخ المعلومات السرية على اي وسيط الكتروني (اقراص او الفلاشات المحمولة) ما لم تكن محمية بطريقة مشفرة وبموافقة مسبقة من مدير القسم .

في حال وجود اي مشاكل ناشئة من انتهاك السرية ، او في حالة وجود خرق محتمل او متوقع للسرية ينبغي ابلاغ مدير القسم ومسؤول الامتثال في المصرف فورا .

4- المعلومات الداخلية

4.1 تعرف المعلومات الداخلية

بشكل عام تعرف المعلومات الداخلية على انها اي معلومات حساسة لم يكشف عنها لصلتها بالاسعار ، حيث ان اعلان مثل هذه المعلومات على الملأ ، من المرجح ان يكون له تأثير كبير على اسعار الاوراق والسندات المالية.

2 -4السياسة المتعلقة بأساءة استخدام المعلومات الداخلية

تتطلب سياسة المصارف ان لا يتعامل الموظفين على اساس المعلومات الداخلية بأستثناء المخولين من الادارة العليا بجمع البيانات والاطلاع على اعمال الاقسام . و ان لا يساعدوا اي شخص اخر على القيام بذلك وهذا شرط اساسي من شروط تعيين كل موظف واي انتهاك لهذه السياسة يمكن ان يؤدي الى اتاخاذ اجراءات / عقوبات تأديبية وانضباطية او قد يؤدي الى فصل الموظف من العمل

ويعتبر مجال المعلومات الداخلية معقد للغاية . ولهذا في حال حصول شك لدى الموظف بأنه لربما تلقى معلومات يمكن ان تعتبر معلومات سرية ، فيجب علية طلب مشورة مراقب الامتثال في المصرف على وجه السرعة.

4.3 اخطار قسم الامتثال في المصرف عند ورود معلومة داخلية

في كثير من الاحيان يتلقى الموظفين بعض المعلومات غير العامة / غير المعلنة خلال المسار المعتاد للعمل ولكن الكثير من هذه المعلومات ليست حساسة على مستوى السوق . هذا النوع من المعلومات لا يتطلب تبليغ قسم الامتثال في المصرف بخصوصه فعلى الرغم من انها ليست عامة او معلنة الا انها غير " حساسة على مستوى السوق" ولكن بسبب اهمية هذا الموضوع ، اذا كانت المعلومات غير متاحة للعامة ، ولها اهميتها اي انها معلومات حساسة على مستوى السوق فيجب اخبار فريق الامتثال في المصرف حول ورود معلومات من هذا القبيل

4.4 امثلة عملية على المعلومات الداخلية

ليس من الممكن اعطاء قائمة نهائية للمسائل الحساسة لصلتها بالاسعار ، ولكن فيما يلي بعض الامثلة :-

- معلومات عن الارباح او الخسائر لأية فترة قبل ان يتم الاعلان عنها
- قرار دفع اي ارباح وفوائد عادية / غير عادية او تمريرها او ارجاءها قبل ان يتم الاعلان عن القرار.
- شراء حوالات الخزينة.
- قرارات الاندماج او الشراء (المشاركة) المقترحة مع بنوك اجنبية او محلية وجهات استثمارية اخرى.
- التغيير المقترح في هيكلية رأس المال .
- قرارات البيع او الشراء الفعلية او المقترحة لمجموعة كبيرة من الاسهم من قبل اي شخص او طرف ثالث .
- القرارات المقترحة لرفع قيمة كمية كبيرة من الاصول .
- اي قرارات قضائية او تحقيقات او اي تفويضات حكومية اخرى يمكن ان يؤدي الكشف عنها الى التأثير ماديا على الاصول والارباح .
- اي قرار غير معلن يتخذه المصرف لأجراء تخفيض كبير على الائتمانات الممنوحة للعملاء.

5- الاجراءات الاحترازية

5.1 المبادئ العامة للسياسة

بالاضافة الى المبادئ العامة المتعلقة بالسرية المصرفية وكشف المعلومات السرية لأي جهه خارج المصارف ، توجد هناك ايضا اجراءات هامة تنظم عملية تداول المعلومات داخل المصرف نفسه . الاجراءات الاحترازية وغالبا ما يشار اليها بأسم " الحواجز المنيعة " ويقصد بها كافة الترتيبات التي تتطلب حجب المعلومات غير المعلنة او الحساسة على مستوى الاسعار والتي حصل عليها اشخاص يعملون في قسم / شعبة معينة من اقسام المصرف نتيجة لعملهم او موقعهم في عن باقي الاشخاص العاملين في الاقسام او الشعب الاخرى .

وثمة فرق بين المعلومات العادية المتعلقة بالعملاء وبين تلك المتطقة بالاسعار والمصنفة على انها معلومات حساسة ولا ينبغي الاعلان عنها . فالمعلومات العادية الخاصة بالعميل يجب ان تمرر الى موظف اخر حسب ضرورات العمل. اما المعلومات الحساسة المتعلقة بالاسعار والمشمولة بالتعامل الداخلي فقط ، فتخضع لسيطرة ورقابة اكثر بكثير . اذ يجب استخدامها فقط لأغراض العمل المخصصة لها والتي اعطيت على اساسها ويجب الا يتم تمريرها تحت اي ظرف من الظروف الى اي شخص داخل او خارج المصرف غير معني بشكل مباشر بهذه المعلومات تحديدا .

5.2 تمرير المعلومات الى وحدات العمل الاخرى

في بعض الحالات قد يكون من المناسب تمرير معلومات عن العميل الى وحدة اعمال اخرى في المصرف ولهذا يتم تقديم هذه المعلومات بعلم مدير القسم ووفقا للمبادئ التوجيهية ذات الصلة وعلى اساس ان اولئك الموظفين الذين سيتلقون هذه المعلومات سوف يراعون نفس الدرجة من السرية .

الالية المتعلقة بالاجراءات الاحترازية(الحواجز المنيعة) والتحكم بها

تعتبر الحواجز المنيعة انشائات نظرية لضمان عدم نشر المعلومات الحساسة (غير المعلنة) المتعلقة بالاسعار عن الشركات والتي يتم الحصول عليها في قسم \شعبة معينة من وحدات العمل في المصارف الى اقسام \شعب اخرى.وبهذا الطريقة يمكن الحفاظ على سلامة عمليات المصرف .

لذا يجب على هؤلاء الموظفين التي تكون بحوزتهم معلومات حساسة \سرية غير منشورة ترتبط بلاسعار مايلي :-

- مناقشة المسائل الحساسة في المناطق الاتمنة فقط (لاحظ ان بعض المطلعين قد تكون حيازتهم لمعلومات محدودة فقط وذلك لاسباب تتعلق بالامن والتنافس وما الى ذلك)
- عدم مغادرة مكاتبهم دون مراقبة مع وجود معلومات ذات الصلة ،والاستثناء الوحيد في ذلك ان يكون المكان امن تماما.
- حماية جميع الحواسيب الشخصية التي تحتوي على المعلومات ذات الصلة بواسطة كلمة السر
- قفل الادراج التي تحتوي على جميع الوثائق المتعلقة بالمعلومات ذات الصلة

اذا كان الموظف في اي وقت من الاوقات في حالة شك كون ما في حوزته من معلومات قد تشكل معلومات داخلية او معلومات سرية حساسة متعلقة بالاسعار يرجى الاتصال بفريق الامتثال في المصرف .

6 - التعامل الشخصي والمصالح التجارية الخارجية

6.1 السياسة

تنص سياسة المصارف على ان جميع العاملين فية بامكانهم ادارة معاملاتهم الشخصية وانشطتهم التجارية الخارجية بشرط عدم انتهاك اي قانون \شرط تنظيمي ،وان لا تكون سبب لتقصير او الاهمال في واجبات وضائفهم وان تكون هذه التعاملات خالية من هذه الاعمال مشبوه او غير مقبولة تمس الاخلاق او السمعة او تضارب المصالح .كما لايجب الانتفاع من المعلومات غير المعلنه التي يتم الحصول عليها نتيجة لتنفيذ اعمال المصرف.

6.2 المصالح التجارية الخارجية

يجب ان يحصل الموظف على موافقة خطية مسبقة من مدير القسم \الشعبة ومراقب الامتثال قبل العمل في تنظيم تجاري خارجي او شركة بصفة مدير او موظف او مستشار (باستثناء اي شركة تابعة الى المصرف)،حتى وان لم يكن العمل مقابل اي اجر .كما يجب الحصول على موافقة مراقب الامتثال عن تولي جميع المناصب الخارجية في المؤسسات الفردية وذلك طبعا بعد استحصال موافق مدير القسم المعني ،وفي بعض الحالات قد يكون من الضروري استحصال موافقة شركات او فروع المصرف ذات الصلة .من جهه اخرى ينبغي الكشف عن جميع المصالح التجارية الخارجية ان وجدت ،على النحو المذكور اعلاه في تعهد \تأكيد تبليغ الموظفين المذكور في الملحق رقم واحد .

وبعد استحصال الموافقات المشار لها اعلاه على الانخراط في اي نشاط تجاري خارجي من هذا القبيل ينبغي على الموظف ان يكون مدركا لضرورة عدم وجود اي تعارض فعلي او محتمل في المصالح مع المصرف وواجبات العمل الملقات على عاتقه ،وفي حال وجد اي نوع من التظارب في المصالح فعلية ان يخبر مراقب الامثال بذلك على الفور .كما يجب تبلغ قسم الموارد البشرية بجميع الموافقات المستحصلة للانخراط في التعاملات الخارجية.

6.3الاشخاص المشمولين بهذه القواعد

-جميع الموظفين الدائمين ،وموظفين العقود والموظفين الاجانب (المقيمين بالعراق)
-جميع الموظفين المؤقتين والمقاولين وموظفين العقود الذين يتوقع ان تبلغ مدة عملهم 3أشهر او اقل الدخول في اية مصالح او انشطة تجارية خارجية الا بموافقة تحريرية بمراقب الامتثال في المصرف حصرا .

6.4الحسابات المشمولة بالمراقبة

حساب الموظف والاشخاص ذوي الصلة به وكالاتي :-

- الزوج او الشريك ،والاطفال والاقارب الذين يعيشون ظمن اسرة الموظف او في منزلة .
- الحسابات التي تكون فيها مصلحة مباشرة او غير مباشرة بجميع المذكورين اعلاه بما فيها حق الممارسة او السيطرة المباشرة او الغير المباشرة او التأثير على قرارات الاستثمار في الحساب .

واذا حصل شك في ادراج حساب معين ضمن الحسابات المذكورة اعلاة يرجى الاتصال بمراقب الامتثال في المصرف .

7. القواعد العامة الاخرى التي تشمل جميع العاملين

7.1 الاغرانات \الهدايا الشخصية \الترفية

اثناء العمل قد يضيف الموظفين العملاء او انفسهم وفي كلا الحالتين يتم تطبيق المبادئ التوجيهيه التالية على جميع هذه الانشطة

التماس الهدايا

يحظر على الموظفين التماس الهدايا الشخصية او غيرها من المنافع من اي شخص اثناء العمل
قبول الهدايا غير المرغوب فيها
يحظر على الموظفين قبول الهديا النقدية او مايعادلها نقدا وبأي مبلغ .كما يحظر على الموظفين قبول او غيرها من المنافع بدون موافقة خطية من مدير القسم \شعبة الموظف ومراقب الامتثال المصرف.
ويستثنى من هذه القاعدة غداء او عشاء الضيافة العادي .واذا كانت المناسبة تتطلب مبلغ معين فيجب على الموظف استحصال موافقة مدير القسم ليقوم بدورة بتبليغ مراقب الامتثال بخصوص هذه المسئلة .

تقديم الهدايا

يحظر على الموظفين تقديم الهدايا النقدية او ما يعادلها بأي مبلغ .كما يحظر عليهم تقديم اي شكل من الاشكال الهدايا الشخصية او الحوافز لأشخاص اخرين بهدف تأمين عمل المصرف دون الحصول على موافقة مسبقة من مدير القسم.
من جهه اخرى ينبغي تبليغ مراقب الامتثال بجميع الهدايا المقدمة ويستثنى من ذلك ايضن غداء او عشاء الضيافة العادي المقدم من قبل الموظف والهدايا الروتينة التي يقدمها المصرف شرط تبليغ مراقب الامتثال بها.

7.2 التعامل الشخصي من العملاء

ينبغي على الموظفين عدم الدخول في اي ترتيبات او اتفاقيات مع العملاء غير علاقات التعامل العادية كموظفين بالمصرف،بمعنى اخر يمنع الموظفين من الدخول في اي ترتيبات مالية او تجارية على اساس شخصي مع عملاء المصرف .اما الموظفين الذين يتصرفون من تلقاء انفسهم على اساس شخصي فيجب ان لايقوم بأي ترتيبات او تسهيلات مصرفية او استثمارية او اعطاء اي مشورة فنية لأي عميل لعملاء المصرف.

7.3 التعويض عن خسائر العملاء

يحظر على الموظفين اتخاذ الترتيبات اللازمة للمصرف او لأي شخص اخر بهدف استيعاب اي خسائر يتكبدها الزبون.وبالمثل لا ينبغي على الموظفين مساعدة العملاء او المصارف الاخرى على القيام بأي ممارسات مظللة في السوق او ترتيبات مظللة او خاطئة لتغطية اي خسائر يتكبدها اي زبون .

7.4 الزيارات والاستفسارات التنظيمية

يعتبر بناء علاقات طيبة مع جميع السلطات التنظيمية امر ضروري لحسن سير عمل المصرف وبين الحين والاخر قد تحدث اتصالات لممثلي الجهات التنظيمية او غيرها من الوكلات الحكومية للحصول على معلومات بشأن عميل معين والعديد من هذه الاستفسارات تعتبر من الامور المعتادة في حين ان البعض منها قد تكون جزء من تحقيق اكثر خصوصية .

الاستفسارات الواردة من السلطات التنظيمية

عندما يتم توجية استفسارات روتينية عن بعض المسائل لموظف المصرف الذي يتعامل عاده مع تلك السلطة التنظيمية بأسم المصرف ينبغي علية التعامل معه فورا بكفاءه وتبليغ مدير الشعبة ومراقب الامتثال بذلك .

من ناحية اخرى قد تكون بعض الاستفسارات غير عادية اكثر من غيرها او يحتمل ان تكون ذات طبيعة حساسة وفي ظل هذه الظروف من المهم ان يتم التشاور مع مراقب الامتثال فورا لتحديد افضل مسار للعمل .

وفي جميع الحالات يجب ان يستقبل ممثلوا السلطات الخارجية بلباقه وحفاوه ولكن ينبغي عدم الكشف عن اي وثائق او معلومات من دون مناقشة هذه المسئلة اولا مع مراقب الامتثال في المصرف .

7.5 البريد الشخصي للموظفين

ينبغي بأي حال من الاحوال عدم استخدام القرطاسية الخاصة بالمصرف لأغراض البريد الشخصي للموظفين .

7.6 تعامل الموظف بحسابه

لاينبغي لاي موظف اجراء او ترحيل او المصادقة على المعاملات المتعلقة بحسابه الخاص اذ يجب ان يكون تنفيذ هذه المعاملات من قبل موظف اخر مستقل من داخل المصرف .

7.7 التقاضي الشخصي

اذا واجه اي موظف التالي:-

أ- حالة مقاضاة قانوية
ب- اأقيمت اي دعوة ضده من قبل اي سلطة تنظيمة
ت- ادين من قبل اي سلطة بارتكاب اي جريمة(باستثناء مخالافات السير العادية)
ث- اقامة دعوة افلاس شخصية

فيجب علية تبليغ مدير قسمه وقسم الموارد البشرية ومراقب الامتثال على الفور.

7.8 العمل خارج المصرف

ينبغي على الموظفين الحصول على موافقة مسبقة من قسم الموارد البشرية قبل الانخراط في اي عمل خارج المصرف خلال وقت الدوام الرسمي .

7.9 الندوات والمحاظرات

يجب على الموظفين الحصول على موافقة من الشعبة او القسم المعني ومدير القسم المباشر للموظف في المصرف او المدير المفوض او مدير العمليات او من ينوب عنة قبل قبول اي دعوه للتحدث بأمور لها صلة بالاعمال الخاصة بالمصرف .ومهما كانت طبيعة المناسبة او موضوع الحديث ينبغي على جميع الموظفين مراعاة المعايير البسيطة والتقليدية كالصدق والاسلوب الحسن وقواعد الذوق الرفيع .

7.10 القمار وغيرها من الانشطة الغير قانونية

يجب على الموظفين عدم الدخول في المراهنات \المقامرة او اي انشطة اخرى غير قانونية وفق احكام القانون المحلي .

7.11 الاتصال بوسائل الاعلام

ينبغي على الموظفين الحصول على موافقة من الشعبة او القسم المعني ومدير القسم المباشر للموظف في المصرف او من المدير الموفوض او مدير العمليات او من ينوب عنه قبل قبول اي دعوة الى التحدث مع وسائل الاعلام .

7.12 الالتزام بالحضور والزي الرسمي للمصرف

بالنسبة للزملاء:

مراعاة المظهر الحسن بارتداء بدلة كاملة رسمية او قميص و بنطال و رابطة عنق.

عدم ارتداء الجينز و الاحذية الرياضية.

ضرورة تهذيب اللحية.

ارتداء ال ID الخاص بالموظف.

ب)بالنسبة الى الزميلات:

مراعاة المظهر اللائق وارتداء الملابس الرسمية.

عدم ارتداء الجينز و الاحذية الرياضية.

عدم المغالاة فى المكياج والحلى.

ارتداء ال ID الخاص بالموظفة.

فيما عدا يوم الخميس مسموح بالكاجوال

7.13 الاحاديث السياسية والدينية

يجب عدم التدخل في المناقشات الدينية أو السياسية خلال أوقات العمل الرسمية أو في مكان العمل.

7.14 استغلال منصب

يحظر على الرؤساء من جميع المستويات الادارية إستاخدام مرؤوسايهم في تأدية اي خدماتخاصة لهم أو التعدى عليهم أو إساءة معاملتهم بأي شكل من الأشكال او التمييز بينهم بسبب القرابةاو الصداقة او الجنس او العقيدة.

7.15 المستندات

إعلام الرئيس المباشر فور فقدان أو ضياع أي مستندات سرّية.
عند إتلاف أي مستندات التأكد أولاً من أن المصرف لم يعد بحاجة إليها وعدم ترك أي أثر للمعلومات الموجودة في هذه المستندات أثناء عملية الإتلاف.

7.16 التفتيش

يحق لإدارة المصرف تفتيش وفحص أي من الموجودات المملوكة له بأمر اداري ، وذلك في أي وقت كان، ويشمل ذلك الخزائن والمكاتب والصناديق وغيرها.

8- سياسة مكافحة غسيل الاموال

ان سياسة المصرف تمنع استخدام تسهيلات او خدمات المصرف لغسل الاموال المتأتية من الانشطة الاجرامية سواء كانت السرقة او الارهاب او التزوير او المخدرات ويجب على جميع الموظفين ان يكونوا في حالة تأهب لأحتمال تورطهم في اثناء عملهم في المصرف عن غير قصد في انشطة اطراف اخرى قد تسعى الى استخدام خدمات المصرف وتسهيلاته لأخفاء مصدر او ملكية المستفيد من الاموال او الممتلكات المالية الاخرى.

ان المصارف تولي اهمية كبيرة في مجال مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب والمطلوب من جميع الموظفين الالتزام بكافة متطلبات المصرف بهذه الخصوص فضل عن التزاماتهم القانونية الشخصية في هذا المجال الهام والخطير .

8 تحديد هوية الزبائن

وهذا جزء مهم من مبدا "اعرف عميلك" KYC وعلى وجه الخصوص عند فتح الحسابات او عند اقامة اي علاقات تعامل او اجراء معاملات مع المصرف .حيث يجب تحديد هوية كل زبون او مصرف جديد يتم التعامل معه لأول مرة عن طريق اخذ جميع المعلومات ذات الصلة .تعطي سياسة المصارف كافة التعاملات سواء مع المؤسسات المالية او مع العملاء من الافراد والشركات بالاضافة الى الانشطة المصرفية الخاصة . وينبغي ايلاء المزيد من الاهتمام والانتباه الى العملاء الذين يرفضون تقديم وثائق اثبات الهوية او غيرها من المعلومات المطلوبة للمصرف بالشكل المرضي.

8. الابلاغ عن المعاملات المشبوهة

لا ترتبط كل المعاملات غير العادية بغسيل الاموال او تمويل الارهاب ، ولكن تصبح المعاملات غير العادية مشبوهة عندما ينظر لها على انها تتعارض مع عمل العميل المعروف والمشروع او مع الانشطة الشخصية العادية او الاعمال التجارية الطبيعية لهذا النوع من الحساب. وينبغي على جميع الموظفين التبليغ عن العمليات التي يشتبه بأنها تقع ضمن غسيل الاموال او تمويل الانشطة الارهابية الى قسم مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب.

8.3 التعاون

وفقا للقيود التي تفرضها القوانين المتعلقة بالسرية تلتزم المصارف بالتعاون بشكل كامل مع السلطات الوطنية لانفاذ القانون اذا كانت هناك اسباب معقولة للاشتباه في حصول اي انشطة غسيل اموال.

8 عدم الافصاح

تراعي المصارف الشرط الذي لايسمح للمصارف او المؤسسات المالية بأعلام العملاء او الاطراف الاخرى عن حقيقة انه تم الكشف عن معلومات معينة للسلطات للتحقيق في احتمال حصول عملية غسيل اموال . ويرفض المصرف رفضا قاطعا استخدام منشأته وتسهيلاته لاغراض غسيل الاموال وهي مسألة ذات اهمية كبيرة للمصرف . ومن المهم ان يكون جميع الموظفين على بينة من الاجراءات المعمول بها في هذا المجال ، وان يسعوا جاهدين لتنفيذها بكل جدية ودقة .

8.5 الصدق والنزاهة

من الضروري ايضا التأكيد على الاهمية التي يوليها المصرف لمعايير الصدق والنزاهة اذ يتوقع من جميع الموظفين الالتزام بها طوال فترة عملهم في المصرف .

المخاطر المقبولة Risk Appetite :

تختلف شهية قبول المخاطربين المنظمات، إذ ترتبط العوائد بعلاقة طردية مع المخاطر، ونظراً لأهمية تحديد المخاطر المقبولة، قام المصرف العراقي الاسلامي للاستثمار والتنمية بإعداد هذه السياسة واعتمادها لتكون مرشداً في معرفة حدود المخاطر، على أن لا يتجاوز الخطر المقبول الذي يقبله مجلس الإدارة وأن لا يكون قبول هذا الخطر يهدد مسيرة المصرف أو يمس سمعته. ويأخذ مجلس الإدارة بعين الاعتبار عدة عناصر عند اعتماد مستوى المخاطر المقبول Risk Appetite ومستوى المخاطر الذي يمكن تحمله Risk Tolerance ومنها الأوضاع المالية الحالية للمصرف والتوجه الاستراتيجي للمصرف و جميع عناصر المخاطرة في المصرف بالاضافة الى مستوى المخاطر غير المرغوب. ويجب أن يغطي مستوى المخاطر المقبول جميع عناصر المخاطر، والتأكد من ثباتها على مبدأ واحد (أي من حيث حدود المخاطر المختلفة التي يمكن أن يتعرض لها المصرف من خلال تنفيذ عملياته اليومية)، ويكون من ضمن مسؤوليات المجلس، تحديد مستوى عناصر المخاطر المختلفة والتي تشكل الإطار العام لمستوى المخاطر المقبول , ويقوم مجلس الإدارة بشكلٍ دوري بمراجعة بيان مستوى المخاطر المقبول في المصرف، بناءً على الإستراتيجية العامة للمصرف.

مبادئ قبول المخاطر:

- التقيد بمبادئ وأحكام الشريعة الاسلامية والقوانين والتشريعات الصادرة عن الجهات الاشرافية والتنظيمية.
- الابتعاد عن التركز بالاستثمار في قطاعات محددة، ولأخذ بمبدأ التنويع في مجالات الاستثمار.
- قبول المخاطر التي تناسب الإيرادات في محفظة المصرف الاستثمارية.
- الاستثمار الحقيقي في الأعمال والمشاريع،والاعتماد على نتائج والتدفقات النقدية الخاصة بالمشاريع في تسديدالالتزامات للمصرف.
- المعرفة المسبقة في مخاطر وعوائد المنتجات الجديدة.
- المحافظة على جودة الائتمان للمنتجات الحالية والمستقبلية.
- إمكانية قياس المخاطر المقبولة، وأن تتصف بالواقعية.
- التقيد نسب السيولة ومعدل كفاية رأس المال.

نوع المخاطر	منخفض جداً	منخفض	متوسط	مرتفع	مرتفع جداً	الاثر
المالية	• أثر يؤدي الى خسارة مالية بنسبة (0.02%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وبمبلغ (75,000,000).	• أثر يؤدي الى خسارة مالية بنسبة (0.04%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وبمبلغ (150,000,000).	• أثر يؤدي الى خسارة مالية بنسبة (0.10%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وبمبلغ (300,000,000).	• أثر يؤدي الى خسارة مالية بنسبة اكبر من (0.10%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وبمبلغ اكبر من (300,000,000).	• أثر يؤدي الى خسارة مالية بنسبة اكبر من (0.20%) من رأس مال المصرف واحتياطياته السليمة وبمبلغ اكبر من (500,000,000).	
التشغيلية	• أثر لا يؤدي الى اي تغيير في الاجراءات • خلل في وحدة عمل واحدة دون توقفها • فقدان مستمر للنظام لمدة (1 ساعة) كل اسبوع	• أثر يؤدي الى تغيير طفيف على الاجراءات • توقف وحدة عمل واحدة بما لا يؤثر على وحدات العمل الاخرى • فقدان مستمر للنظام لمدة (2 ساعة) في الاسبوع	• أثر يؤدي الى ضرورة التغيير على الاجراءات والافراد • توقف وحدتين عمل • فقدان مستمر للنظام لمدة (3 ساعة) في الاسبوع	• أثر يؤدي الى تغيير على الاجراءات المهمة • توقف 3 وحدات عمل • فقدان مستمر للنظام لمدة (اكثر من 3 ساعة) في الاسبوع	• أثر كبير على قدرة المصرف بما يؤدي الى توقفات حادة في العمل • توقف أكثر من 3 وحدات عمل • انقطاع مستمر للنظام لمدة (يوم عمل كامل) في الاسبوع	
قانونية	• وجود دعاوى أو التزامات قانونية تجاه المصرف ليس لها أثر على الوضع المالي وسمعة المصرف	• وجود دعاوى أو التزامات قانونية تجاه المصرف ذات أثر طفيف على الوضع المالي وسمعة المصرف	• وجود دعاوى أو التزامات قانونية تجاه المصرف ذات أثر محدود على الوضع المالي وسمعة المصرف	• وجود دعاوى أو التزامات قانونية تجاه المصرف ذات أثر عالي على الوضع المالي وسمعة المصرف	• وجود دعاوى أو التزامات قانونية تجاه المصرف ذات أثر عالي جداً على الوضع المالي وسمعة المصرف	
ترانيجية	• الأنحراف عن تحقيق الاهداف الاستراتيجية بنسبة (15%)	• الأنحراف عن تحقيق الاهداف الاستراتيجية بنسبة (20%)	• الأنحراف عن تحقيق الاهداف الاستراتيجية بنسبة (30%)	• الأنحراف عن تحقيق الاهداف الاستراتيجية بنسبة (40%)	• الأنحراف عن تحقيق الاهداف الاستراتيجية بنسبة (50%)	
سمعة	• أحداث لا تؤدي الى أهتزاز ثقة أي طرف داخلي أو خارجي	• أحداث تؤدي الى أهتزاز ثقة محدود من جهة واحدة من الاطراف المحلية ذات العلاقة (حكومة, جمهور, جهاز مصرفي)	• أحداث تؤدي الى أهتزاز ثقة لجهتين من الاطراف المحلية ذات العلاقة (حكومة, جمهور, جهاز مصرفي)	• أحداث تؤدي الى أهتزاز ثقة 3 جهات من الاطراف المحلية ذات العلاقة (حكومة, جمهور, جهاز مصرفي)	• أحداث تؤدي الى فقدان ثقة كامل لجهة واحدة من الاطراف المحلية ذات العلاقة (حكومة, جمهور, جهاز مصرفي)	
عمليات	• المخاطر الداخلية احتمالية حدوث الخطر في(2%)من العمليات	• المخاطر الداخلية احتمالية حدوث الخطر في(8%) من العمليات	• المخاطر الداخلية احتمالية حدوث الخطر في (10%)من العمليات	• المخاطر الداخلية احتمالية حدوث الخطر في(15%)من العمليات	• المخاطر الداخلية احتمالية حدوث الخطر في (25%) فأكثر من العمليات	
احتمالية الحدوث	غير محتمل	نادر	متوسط	محتمل	مؤكد	